

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

(في شرح شريعت الإسلام)

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسين

الموتى ١٢٤٠

الجزء التاسع عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني

مفضل بن شيرازي

الشيخ علي الآخوندي

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ القول في الوقوف بعرفات ﴾

أي السكون فيها ، ولكن تعارف التعبير بذلك لأنه افضل افراده ﴿و﴾ على كل حال فتمام الكلام فيه يكون بـ ﴿ النظر في مقدمته وكيفيته ولو احقه أما المقدمة فيستحب للمتمتع ﴾ وغيره ﴿ ان يخرج الى عرفات يوم التروية ﴾ على معنى خروجه الى منى ثم الى عرفات يوم عرفة بلا خلاف اجده فيه ، بل في كشف اللثام يستحب للحاج اتفاقاً بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك ما تسمعه من النصوص ايضاً ، واما استحباب الاحرام فيه للمتمتع على معنى مرجوحية ما قبله بالنسبة اليه في المبسوط والاقتصاد والجل والمعقود والفنية والمهذب والجامع وغيرها على ما حكى عن بعضها النصريح به ، بل لا اجد فيه خلافاً كما عن المنتهى الاعتراف به ، بل عن التذكرة الاجماع على استحباب كونه يوم التروية ، بل في المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين ، ولعله على معنى جوازه قبله ، لما سمعته سابقاً من ان له الاحرام بالحج عند الفراق من متعته الى ان يتضيق عليه وقوف عرفات كما عرفت الكلام فيه مفصلاً ، نعم عن ابن حمزة وجوب كونه يوم التروية اذا امكنه بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه اختياراً ، ولعله لظاهر الأمر

في حسن معاوية (١) « اذا كان يوم التروية إن شاء الله فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ
وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِئاً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَصَلْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ
فِي الْحِجْرِ ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَسْكُوتَةَ ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ
كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ »
المحمول على الذنب قطعاً ، ضرورة عدم وجوب الوقت فيه عنده ، مضافاً إلى
إرادة الذنب في أكثر الأوامر فيه ، وإلى ما في الحدائق من رده بما في حديث
أبي الحسن عليه السلام (٢) « أَنَّهُ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مُعْتَمِراً فَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ وَاحِلَ
وَجَامَعَ بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ إِلَى مَنًى » وبمرسل أبي نصر (٣) المنجبر
بما عرفت عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً في حديث قال فيه : « وَمَوْسِعَ الرَّجُلِ أَنْ
يَخْرُجَ إِلَى مَنًى مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّوْبَةِ إِلَى أَنْ يَصْبَحَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ
الْمَوْقِفُ » وصحيح ابن يقطين (٤) « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَرِيدُ
أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ إِلَى مَنًى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلِ مَنْه قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَعَنْ
الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّوْبَةِ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ يَسْمَعُ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَقَالَ :
ذَلِكَ مَوْسِعٌ لَهُ حَتَّى يَصْبَحَ بِمَنًى » إلى أن قال : فَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ ظَاهِرَةٌ فِي رَدِّ ابْنِ
حُمْزَةَ ، وَأَنَّ كَانَ قَدْ يَنَاقِشُ بظهور أولها في الاضطراب ، وخلق الآخرين عن ذكر
الاحرام ، إذ يمكن وقوع الاحرام فيه ثم تأخير الخروج إلى الليل ونحوه ، فالعمدة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب التقصير - الحديث ١

(٣) ذكره الشيخ (قدمه) في ذيل رسالة ابن أبي نصر المروي في التهذيب

ج ٥ ص ١٧٦ الرقم ٥٩٠ والظاهر انه من كلام الشيخ

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

حيثئذ في رده ما عرفت .

انما الكلام فيما ذكره المصنف من قوله : ﴿ بعد ان يصلي الظهر ﴾ اذا كان المراد استحباب ايقاع الاحرام بعدهما وفقاً للمذهب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس وموضعين من المبسوط وموضع من النهاية على ما حكى عن بعضها ، بل عن علي بن بابويه التصريح بأن الافضل ايقاعه بعد العصر المجموعة الى الظهر ، فاننا لا نجد له دليلاً واضحاً ، نعم عن المختلف الاستدلال له بأن مسجد الحرام افضل من غيره ، والمستحب ايقاع الاحرام بعد فريضة ، فاستحب ايقاع الفريضتين فيه ، وعن التذكرة والمنتهى بحسن معاوية (١) السابق إلا انهما كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء الاول منهما استحباب الايقاع بعدهما ولا الثاني ، بل لعل ظاهر المسكتوبة فيه الظاهر ، ولعله لذا قال في القواعد بعد ان يصلي الظهر ، كما عن الهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط وعن الفقيه وقته في دير الظهر ، وان شئت في دير مصر ، مؤيداً بمصوم الأخبار باستحباب ايقاعه عقب فريضة ، بل يمكن ارادة المصنف هنا وفي النافع ما عن الاقتصاد من انه لا يخرج الى منى حتى يصليهما بمكة وان اوقع الاحرام بعد الظهر منهما ، كما ان ما سمعته من النصوص السابقة ظاهر فيه ايضاً ، كصحيح الحلبي ومعاوية (٢) عن الصادق عليه السلام « لا يضرك بليل احرمت او نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس » وفي دعائم الاسلام (٣) « رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : يخرج الناس الى منى من مكة يوم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفضل ذلك بعد صلاة الظهر ، ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ، ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية « وفيه (١) عنه عليه السلام ايضاً انه قال : « في المتمتع بالعمرة الى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي احرامه واتى المسجد حافياً ، فطاف اسبوعاً ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر كما احرم من الميقات ، واذا صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية ، واهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير اهلها »

وعلى كل حال هو غير المحكي عن السيد من انه اذا كان يوم التروية فليغتسل وليفتش الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ضرورة ظهوره في ايقاعه قبلها مطلقاً ، ولعله لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية او صحيحه (٢) : « اذا انتهيت الى منى فقل : اللهم هذه منى ، وهي مما مننت بها علينا من المناسك ، فأسألك ان تمن علي بما مننت به علي انبيائك ؛ فانما انا عبدك وفي قبضتك » ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر ، لا يسهه إلا ذلك ، وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر « وفي خبر صمر بن يزيد (٣) « وصل الظهر ان قدرت بمنى » وفي خبر ابي بصير (٤) « وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس وإلا فتي ما تيسر لك من يوم التروية » لكن الظاهر هو

- (١) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١
(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٦ من ابواب احرام الحج - الحديث ٢ وذيله في الباب ٤ منها - الحديث ٥
(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٣ - ٤

ما عن الشيخ وغيره من الجعم بينها وبين غيرها بالفرق بين الامام وغيره ، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل (١) : « على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » وفي صحيحه الآخر (٢) « ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » وفي صحيح معاوية (٣) : « على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام » وأحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) « لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس » وسأل ابن مسلم أيضاً في الصحيح (٥) ابا جعفر عليه السلام « هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم التروية ؟ قال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة » بل عن الشيخ منهم في التهذيب وظاهر النهاية والمبسوط لا يجوز للامام غير ذلك ، بل مال إليه في الحقائق لظاهر النصوص المزبورة ، ولكن حمله في المنتهى على شدة الاستحباب ، ولا بأس به ، خصوصاً بعد إشار لفظ « لا ينبغي » ونحوه به ، وبعد الاجماع على الظاهر من عداه على عدمه ، وأما غير الامام فقد ذكر غير واحد انه مخير ، وأنه يستحب له الاحرام بعد الظهر ، ولعله لما سمعته من النصوص ، لكن في الرياض انه بعد الظهر من احوط ، لقوة احتمال ورود الأخبار الأخيرة للتقية ، فقد نقل القول بمضمونها عن العامة ، مضافاً الى اعتضاد الأول بما مر ، وبما استدل به له في المختلف بأن المسجد الحرام افضل من غيره ، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاعة بما ذكرناه ، وكأنه اشار بالاحتياط الى مسألة التطوع وقت الفريضة باعتبار استحباب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب احرام

الحج - الحديث ٦ - ٢ - ٣ - ١ - ٤

صلاة الاحرام ستاً او اربعاً او اثنتين كما عرفت سابقاً ، ولكن ذلك لا يعارض الدليل بالخصوص ، مع ان الأقوى خلافه .

والمراد بالامام أمير الحاج كما صرح به غير واحد ، فانه الذي ينبغي ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويحتموا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل منه ، وفي خبر حفص المؤذن (١) قال : « حج إسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بقلته ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : سر فان الامام لا يقف » كما ان المراد من يوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، وفي خبر عبيدالله بن علي الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام المروي عن العلل والمحاسن مسأله « لم يسمي يوم التروية ؟ فقال : لأنه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربيهم ، وكان بعضهم يقول لبعض : ترويت ترويت فسمي يوم التروية لذلك » وفي حسن معاوية او صحيحه (٣) « سميت التروية لان جبرئيل عليه السلام انى ابراهيم عليه السلام يوم التروية فقال : يا ابراهيم ارو من الماء لك ولاهلك ، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ، ثم مضى الى الموقف فقال : قف واعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة ، ثم قال : ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة » وفي خبر ابي بصير (٤) « انه سمع ابا جعفر و ابا عبدالله (عليهما السلام) يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام : ترو من الماء فسميت التروية » الحديث . وفي المنتهى عن الجمهور ان ابراهيم (عليه السلام) رأى في تلك الليلة ذبح الولد

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٢٠ - الباب ١٧١ - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٣

فأصبح يروي نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة ، والامر في ذلك سهل . ثم إن ظاهر اقتصار المصنف وغيره على المتمتع عدم استحباب ذلك في المفرد والقارن للمكي والمجاور بها ، وفي المسالك خص المتمتع بالذكر لأن استحباب الاحرام فيه يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين ، واما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر ، وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك ، وهو ظاهر إطلاق بعضهم ، وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم في اول ذي الحجة ، ونحوه ما في المنتهى من حكاية القولين للعامة في المكي من غير ترجيح ، نعم قال بعد ذلك : ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع قبل ذلك في ايام الحج فانه يحزبه ، قلت : قال ابن الحجاج (١) لابي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : « إني اريد الجوار فكيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجمرانة واحرم فيها بالحج الى ان قال : ثم قال : إن مفيان فقيهم اتاني فقال : ما حملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجمرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من موافقت رسول الله ﷺ ، فقال : وأي وقت من موافقت رسول الله ﷺ ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين عند مرجمه الى الطائف ، الى ان قال : فقال : اما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد ، فقلت : إن اولئك كانوا متمتعين في اغناقهم الدماء ، وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من اهلها ، واهل مكة لا متعة لهم ، فأجبت ان يخرجوا من مكة الى بعض

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

المواقيت فيشعشعوا به أياماً ، وقال ابو الفضل في صحيح صفوان (١) : « كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبدالله عليه السلام من اين احرم ؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمرانة ، فقلت : متى اخرج ؟ فقال : ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حجبت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ، ونحوه مرسل المفيد (٢) في المنفعة ، وقال ابراهيم بن ميمون (٣) في الصحيح اليه « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التمتع فليحرموا » .

وظاهرها جميعاً ان وقت إحرام المجاور من هلال ذي الحجة او بعد مضى خمسة ايام ، بل ربما استفيد من الاول ثبوت الحكم المزبور لأهل مكة ايضاً ، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة (٤) : « المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج الى ان قال : ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجمرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر ويحلق ، ثم يعقد التلبية يوم التروية » بناء على ان هذه العمرة مفردة لا تمتع ، وإلا لوجب الاتيان بها من الميقات ، وحينئذ فالحج المقار اليه حج أفراد ، وعقده حينئذ يوم التروية ، ولعله لبيان الجواز في حقه ، وفي الاول على جهة التدب ، ولكن قد سمعت ما في خبر الدعائم (٥) بناء على عود الاشارة فيه

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الواقيت - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

(٥) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

الى يوم التروية ايضاً ، والأمر سهل .

وكيف كان الخروج المزبور على الوجه الذي عرفت مستحب لكل أحد ﴿ إلا المضطر كالشيخ الهرم ﴾ والمريض ﴿ ومن يخشى الزحام ﴾ كما صرح به جماعة ، لموثق اسمعاق بن صمار (١) عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال : نعم ، قال : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك قال : لا ، قال : يتمجل بيوم قال : نعم ، قال : يتمجل بيومين قال : نعم ، قال : يتمجل بثلاثة قال : نعم ، قال : أكثر من ذلك قال : لا » ولعله له قال الشيخ في التهذيب لا بأس ان يتقدم ذو العذر ثلاثة ايام ، فأما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال ، ولكن في المنتهى جملة على شدة الاستحباب مشعراً بالمفروغية من ذلك ، ولعله كذلك ، وفي مرسل البرزقني (٢) « قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتمجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال : لا بأس » بل ربما حمل على ذلك خبر رقاعة (٣) « سألت الصادق عليه السلام : هل يخرج الناس الى منى غدوة ؟ قال : نعم » ولعل إطلاق الموثق المزبور - بناء على رجوع ضمير « يتمجل » فيه الى الصحيح - محمول على ما كان لأجل الزحام ، كما ان الظاهر منها عدم تأكيد النذب في الخروج يوم التروية لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبة اليهم كما يقضي به ظاهر العبارة وغيرها .

﴿ و ﴾ على كل حال فالمراد بالخروج من مكة في المتن وغيره ﴿ ان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ﴾ كما سمعت التصريح بصلاة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب إحرام الحج

الفداء فيها في بعض النصوص (١) السابقة ، ولكن لا يجوز وادي محسر وهو حد منى ﴿ إلا بعد طلوع الشمس ﴾ لصحيح هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » المحمول على الكراهة بقرينة الشهرة بين الاصحاب على ذلك وعلى استحباب المبيت بمنى ، والصحيح (٣) « في النفور من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال : لا بأس به » فإذن الشيخ وابن البراج من العمل بظاهره ضعيف .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمرض والظائف ﴾ كما في الفوائد والنافع ومحكي المراتب بل نسبته غير واحد الى الشهرة ، قيل للأسر بصلاته فيها في حسن معاوية (٤) المتقدم ، وفعل النبي ﷺ المحكي في صحيح ابن مسلم (٥) السابق ، وخبر عبد الحميد الطائي (٦) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الفداء بمنى ، وأما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق » إلا ان الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الكراهة ، ولذا ناقش فيها بعض الناس بعدم الظاهر بنهي يحمل عليها ، لكن يمكن ان يكون اطلاق النهي عن جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس بناء على إرادة الكراهة منه ، وعلى كل حال فمن ذلك يعلم ضعف ما عن ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد وأبي الصلاح وابن البراج من عدم الجواز المنافي للأصل واستحباب المبيت بمنى .

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب إحرام الحج - الحديث •

(٢) و (٣) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب إحرام الحج

الحديث ٤ - ٣ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب إحرام الحج - الحديث •

﴿ وأما الإمام فيستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس ﴾ استحباباً مؤكداً أصحح جيل (١) السابق وغيره ، وفي الدغائم (٢) « وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس » المحمول على ذلك بقرينة موثق إسحاق بن عمار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ». ﴿ ويستحب الدعاء بالمرسوم ﴾ عند التوجه إلى منى ، لما في حسن معاوية (٤) عن الصادق عليه السلام « اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، فبلغني أمني ، وأصلح صحتي » وعند دخولها بما في صحيحه (٥) السابق و ﴿ عند الخروج ﴾ بما في صحيحه (٦) عنه عليه السلام أيضاً ، قال « إذا غدوت إلى عرفة فقل وانت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وتقضي لي حاجتي ، وإن يحفلني اليوم عن تباهي به من هو أفضل مني » .

وحد منى من العقبة إلى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحمير أي الإيقاع في الخسرة أو الإعياء : سمي به لأنه قيل أبرهة أوقع أصحابه في الخسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وأبي بصير (٧) : « حد منى من العقبة إلى وادي محسر » وقال

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٢

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحج

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١

في صحيح آخر معاوية (١) : « وهو - اي وادي محسر - واد عظيم بين جمع ومنى ، وهو الى منى اقرب » ومقتضاه كون الحد غيره ، اللهم إلا ان يكون الأقربىة لاتصاله بمنى واتصاله عن المزدلفة ، نعم هو خارج عن المحدود ، لكن على الاول لا يكون النهي عن جوازه قبل طلوع الشمس دالا على الكراهة قبل الفجر ، لا مكان عدم جوازه مع عدم المبيت في منى ، بل يمكن القول بذلك على الثاني ايضاً ، فيبيت في نفس الحد ، اذ هو ليس جوازه ، اللهم إلا ان يراد الجواز فيه ، فيستلزمها حيثئذ .

وعلى كل حال فالمبيت بمنى مستحب على نحو غيرها من المستحبات ، لكن في التذكرة للاستراحة ، وفي القواعد للترفة ، وربما توم عدم كونه كغيرها من المستحبات ، ولا ريب في فساد ، اذ لا منافاة ، نعم ليس هو بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء . بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم ، لكن قد سمعت ما عن بعض من عدم جواز الخروج منها قبل الفجر ، وما عن آخر ايضاً من عدم مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يقتل للوقوف ﴾ بلا خلاف اجده فيه ،

بل في المدارك الاجماع عليه ، نعم في حسن الحلبي (٢) عنه (عليه السلام) « النفل يوم عرفة اذا زالت الشمس » وفي صحيح معاوية (٣) « فاذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين » وقد تقدم في الأغسال تفصيل الحال فيه وفي غيره ، وان كان مقتضى ذلك ان تكون نية الوقوف قبله كما ستعرف ، هذا ، وفي الدروس وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للعنيد وابن الجنيد والحلي ، لكن في المختلف بمد ان حكى ذلك عن الثلاثة

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١-٢

قال : ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن إدريس ولا ابن بابويه ، والشيخ عول على هذا الحديث ، فإنه لم يذكر فيه الطواف ، والمفيد عول على أنه قادم على المسجد ، ويستحب له التحية ، والطواف أفضل من الصلاة ، ولا نزاع بينهما حينئذ ، بقي أن يقال أن قصد المفيد استحباب هذا الطواف للأحرام فهو ممنوع ، فإن المجاور يستحب له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين .

قلت : قد ذكر هذا الطواف الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سباق مناسك الحج ، نعم لم يذكره أبوه (رحمه الله) ، ولعل القول باستحبابه غير بعيد للتساع ولما سمعته من خبر الدعائم (١) نعم في قواعد الفاضل لا يجوز له الطواف بعد الأحرام حتى يرجع من منى أي ما لم يضطر إلى تقديم الطواف لحجه وفقاً للمعكي عن النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره والجامع نظير حماد عن الحلبي (٢) قال : « سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أبطوف بالبيت » قال : نعم ما لم يحرم ، ولكنه قاصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل ، ولعله لذا قال ابن إدريس في المعكي عنه « لا ينبغي » وعن المنتهى والتحرير والتذكرة الإقتصار على أنه لا يمن ، نعم عن ابن أبي عقيل وإذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط ، وخرج متوجهاً إلى منى ، ولا يسمى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت ، فيسمى بعد طواف الزيارة ، مع أنه احتمل في معكي المختلف إرادته الطواف قبل الأحرام الذي عرفت الكلام فيه . وعلى كل حال فإن طاف ساهياً بل في كشف اللثام أو عامداً لم ينتقض أحرامه

(١) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٤

كما في الفوائد ومحكي السرائر والتهذيب ، جدد بعده التلبية أولاً ، للأصل وخبر عبد الحميد بن سعيد (١) سأل الكاظم عليه السلام « عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي له أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه » وهو وإن كان ظاهراً في الجاهل إلا أن الظاهر أولوية السامي منه أو مساواته له .

وعلى كل حال فليس فيه تجديد التلبية لعقد الإحرام ، لكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة تجديدها للعقد ، وربما احتتمل إرادتهم النذب ، لقول الشيخ في محكي الكتاين أنه لا ينفقض ولكن يعقده بتجديد التلبية ، ولعلمهم استندوا إلى ما مضى في طواف القارن والمفرد إذا دخلا مكة قبل الوقوف ، والله العالم . هذا كله في مقدمته ﴿ واما كفيته فتشتمل على واجب وندب (ومندوب خل) فـ ﴿ من ﴿ الواجب النية ﴾ التي قد شتمت الكلام فيها غير مرة وفي عدم اعتبار غير القرية والتعيين فيها بعد الإجماع بقسميه منا على وجوبها فيه ، مضافاً إلى العمومات ، خلافاً للعامة فلم يوجبوها فيه ، ولا ريب في فساد ، نعم قد صرح غير واحد بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال ، لأنه أول وقت الوقوف الواجب بناء على أنه ما بينه وبين الغروب ، فيجب مقارنتها له ليقع بأسره بعد النية ، وإلا فأت جزء منه ، ثم لو أخرائهم إلا أنه مجزي كما صرح به في الدروس ، لكن قد يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن صمار (٢) المشتمل على صفة حج النبي ﷺ خلاف ذلك ، قال : « حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحبال الأراك ، فضرب قبلته وضرب

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

الناس اخيبتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به ، قيل وكذا رواية اخرى صحيحة لماوية (١) ايضاً ، ثم تلي وانت غادر الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين ، وانما تعجل المصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف ، وهو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب ، نعم قال الصادق (عليه السلام) في حسنة الآخر او صحيحه (٢) : « وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف » الحديث . وقال ايضاً في خبر ابي بصير (٣) : « لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، واما النزول تحته حتى تزول الشمس وتفتتح الى الموقف فلا بأس به » بل في المدارك والمسألة محل اشكال ، ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب اولى وأحوط ، ونحو ذلك عبر في محكي المفنعة والنهاية والمبسوط ومن لا يحضره الفقيه والسرائر من غير تعرض للنية فضلاً عن مقارنتها ، وفيه ان الاخيرين لا صراحة فيها بل ولا ظهور في عدم

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨ من ابواب احرام الحج - الحديث ١

ووسطه في الباب ٩ منها - الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٢

الجواهر - ٢

التيه عند الزوال ، خصوصاً بناء على أنها الداعي المستمر خطوره مع التشاغل بهذه المقدمات ، وأما الأول منها فهو ظاهر في مضي زمان من الزوال في غير الموقف ، ومرجعه الى عدم وجوب الكون فيه من الزوال الى الغروب ، واستعرف الكلام فيه إن شاء الله ، مع أنه يمكن كون نمرة موضع آخر في عرفة ، ففي القاموس أنها موضع بعرفات أو الميل الذي عليه اقطاب الحرم ، وحيث أن يكون المراد بمضيه الرواح الى الموقف ميسرة الجبل الذي يستحب الوقوف فيه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منه ايضاً ﴿ الكون بها الى الغروب ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض او متواتر ، قل الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس » وقال له عليه السلام يونس بن يعقوب (٢) في الموثق : « متى نفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس » ومنه يعلم أن المراد بالغروب هو الذي قد عرفت الحال فيه في كتاب الصلاة ، كما يعلم من قول المصنف وغيره : « والكون » الاجتزاء بجميع أفراد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لا خصوص الوقوف الذي ستعرف أنه أفضل عندنا من الركوب ، ولعله لذلك خص من بين احوال الكون بالذكر ، نعم في كشف اللثام الاشكال في الركوب ونحوه ، لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفاً ، ونصوص الكون والاثيان لا تصلح لصرفه الى المجاز ، وفيه انه لا يحتاج الى الصرف ، وإنما هو أحد الأفراد بقريئة الفتوى وغيرها . وعلى كل حال ﴿ فلو وقف بنمرة ﴾ كمرحة بفتح النون وكسر

الميم ، ويجوز إسكانه ، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كما عن تحرير النووي والقاموس وغيرهما ، لكن قد سمعت ما في النص (١) من أنها بطن عرنة ، قيل فلملها تقال عليها وتقال على أحدهما للمجاورة ، وعلى كل حال هي خارجة عن عرفة ، فلو وقف بها ﴿أو﴾ وقف بـ ﴿عرنة﴾ كهزة ، وفي لغة بضمتين ، وهي كما عن المطرزي واد بخذاء عرفة ، وعن السمعاني ظني أنها واد بين عرفات ومنى ، وعن القاسمي أنه موضع بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم ﴿أو﴾ وقف بـ ﴿ثوية﴾ بفتح الثاء وتشديد الياء ﴿أو﴾ وقف بـ ﴿ذي المجاز﴾ وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ﴿أو تحت الأراك لم يجزه﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى نسبته إلى الجمهور أيضاً إلا ما يحكى عن مالك من الاجتزاء ببطن عرنة ولزوم الدم ، لكنه واضح الفساد بعد أن لم يكن هو من عرفة ، وإنما هي حد لها ، والحد خارج عن الحدود ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) السابق ما سمعت ، وفي خبر جماعة (٣) « واتق الأراك وعرنة ، وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز ، فإنه ليس من عرفة ، ولا تقف فيه » وفي خبر أبي بصير (٤) « أن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لأحج لهم » وفي خبر إسحاق بن عمار (٥) عن النبي ﷺ « ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات » ومن الحلبي والحسن حدها من المأزمين إلى الموقف ، وعن أبي علي من المأزمين

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

(٢) المتقدم في ص ١٦

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحرام الحج

الحديث ٦ - ٣ - ٤

الى الجبل ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ليث (١) : « حد عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف » ولعله لا تنافي بين الجميع في كونها حدوداً لعرفة باعتبار الجهات كما عن المختلف ، وفي الممالك « وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود » لأن نمرة بطن عرنة كما روي في حديث معاوية عن الصادق عليه السلام ، ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حداً ، فان أحدهما ألصق من الآخر ، وغيرها وإن شاركها باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك ـ لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة ، بخلاف نمرة وعرنة ونحوه عن الكركي في حواشي القواعد ، ولكن فيه أنه مناف للمعروف من الحد الذي هو الملاصق للمحدود ، ويمكن كون ذلك على ضرب من المجاز ، أو أن نمرة طرف خارج عن عرنة يكون حداً ، والأمر في ذلك سهل .

إنما الكلام في وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة إلى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار ، أو بكفي مساء ، الظاهر الأول كما صرح به الشهيدان في الدروس واللمعة والمسالك والمقدمات والسكري وغيرهم من غير إشارة أحد منهم إلى خلاف في المسألة ، بل ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل لم أجد الثاني قولاً محرراً بين الأصحاب ، نعم قد سمعت مافي المدارك من التوقف فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النية حين الزوال لتكون مقارنة لأول الواجب للروايات التي قدمناها ، وتبعه في كشف الثام والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها من كتب المعاصرين ، بل ادعى في الأخير أنه ظاهر الأكثر اعتماداً على ما حكاه في الذخيرة والحدائق من عبارات القدماء ، وفي كشف الثام وهل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به في جزء منه أتم وإن تم

حجبه ؟ ظاهر الفخريّة ذلك ، وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه يأنم بالتأخير ، ولم أعرف له مستنداً ، وفي السرائر « أن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال » وفي التذكرة « انما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية ، وظاهر الأكثر وفقاً للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين - ثم قال - : فيما لو تجدد الاغماء والنوم بعد الشروع فيه في وقته صح ، لما عرفت أن الركن بل الواجب هو المسمى » .

وعلى كل حال قال ابن بابويه في الفقيه : « فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد ، فإن تمّ ضرب رسول الله ﷺ خباء وقبته ؛ فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين ، وانما يتمجل في الصلاة ويجمع بينهما ثم يقف بالموقف ليفرغ للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار ، وقف بسفح الجبل في ميسرته » وقال الشيخ : « فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والمصر جميعاً يجمع بينهما ، ثم يقف بالموقف » ونحوه عن المبسوط ، وفي المأتمنة « ثم ليلب وهو غاد إلى عرفات ، فإذا أتاها ضرب خباء بنمرة قريباً من المسجد ، فإن رسول الله ﷺ ضرب قبته هناك - إلى أن قال - : فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين - إلى أن قال - ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل ، فإن رسول الله ﷺ وقف هناك ويستقبل القبلة » وقال سائر : « فإذا جاءها نزل نمرة قريباً من المسجد إن أمكنه ، ونمرة بطن عرفة ، فإذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير ، وليصل الظهر والمصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم ليأت الموقف ، وليختار الوقوف في ميسرة الجبل » وقال في السرائر : « فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والمصر جميعاً يجمع

بينهما بأذان وإقامتين لأجل البقرة ، ثم يقف بالموقف - إلى أن قال - : ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثوبة ولا في عرنة ولا في ذي المجاز ، فان هذه المواضع ليست من عرفات ، فمن وقف فيها بالحج فلا حج له ، ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف ، فوقف هناك والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره ، وليس ذلك بواجب ، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال ، وأما الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فتندوب غير واجب ، وإنما الواجب الوقوف ولو قليلاً بحسب « وفي جل المرتضى » وينشئ الاحرام من المسجد ويلبّي ثم يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر ، ويدعو إلى عرفات ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التحميد والتهليل والتمجيد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم يأتي الموقف « وفي المنتهى » يستحب تمجيل الصلاتين حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى الموقف ، لأن تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أول وقته ، والسنة التمجيل ، روى ابن عمر (١) قال : « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبح يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل نمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً ، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب ثم راح فوقف على الموقف » ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام ، فإذا فرغ من الصلاتين جاء إلى الموقف فوقف « وقال فيه أيضاً : « أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال أحمد : أوله طلوع الفجر من يوم عرفة ، لنا أن النبي ﷺ وقف بعد

الزوال ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (١) ووقف المسحابة كذلك ، واهل
الأعصار من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ، ولو كان ذلك
جائزاً لما اتفقوا على تركه ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن أول الوقوف
بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ، وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية (٢)
عن أبي عبد الله عليه السلام « ثم تأني الموقف » يعني بعد الصلاتين ، والأمر للوجوب «
إلى آخره . وعن التذكرة « إنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة
ولو مجتازاً مع النية » إلى غير ذلك من العبارات التي توهموا منها الخلاف في
المسألة حتى قال في كشف الثام : ما سمعت .

وقال في الرياض : « وهل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به في جزء منه
أنهم وإن تم حجه كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها ، بل صريح
ثانيتها ، أم يكفي المسمى ولو قليلاً كما عن السرائر وعن التذكرة أن الواجب اسم
الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية ، وربما يفهم هذا أيضاً عن
المنتقى ؟ إشكال ؛ وينبغي القطع بفساد القول الأول ، لمخالفته لما يحكى عن ظاهر
الأكثر والمعتبرة المستفيضة بأن الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح
إلى آخر ما سمعته من النصوص السابقة . ثم قال : والأحوط العمل بعتقها وإن
كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب ، للأصل النافي للزائد بعد
الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه ، وعدم اشتراط شيء زائد منه
فيه مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة ، ودلائلها على الوجوب غير
واضحة ، وأما ما تضمن منها الأمر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفورية

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة ، وأما ما تضمن منها فعمله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسى ، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فانما غاية الوجوب الشرطي لا الشرعي ، وكلامنا فيه لا في سابقه ، للاتفاق كما عرفت على عدمه .

قلت : لعل الأظهر والأحوط وجوب الاستيعاب وإنما كان الركن المسمى منه ، والنصوص المزبورة لا دلالة فيها على كفاية المسمى ، وإنما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدمات الوقوف من الغسل والجمع بين الصلاتين ونحوهما ، لا أنه يجزي المسمى ، ومن هنا كان ذلك خيرة الذخيرة والحدائق وبعض من تأخر عنها ، على أنه يمكن كون هذه المقدمات كلها بعرفة ، فلا تنافي نية الوقوف كما عساه يشهد لذلك أن المستحب الجمع بعرفة ، قال في التذكرة : ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن الامام يجمع بين الظهر والمصر بعرفة ، وبذلك يظهر لك أن صلاة النبي ﷺ قد كانت بعرفة كما يشهد له ما في دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد عن علي (عليهم السلام) « ان رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس » وحيثئذ فيكون المراد من مضيه إلى الموقف الرواح إلى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف ، أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير والدعاء لنفسه ولغيره مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف ، وفيه أمانة أخرى أيضاً على مثل هذه المقدمات في الكون بعرفة التي ذكروا فيها استحباب هذه الأمور لا خارجاً عنها .

بل لعل قوله في الفقيه : « صلى بها » يراد به عرفة لا نغرة ، وربما يشهد له عبارته في المقنع ، قال : « ثم تلي وأنت مار إلى عرفات ، فإذا ارتقيت إلى عرفات

فأضرب خباله بنمرة ، فإن فيها ضرب رسول الله ﷺ خباءه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى ، ثم اغتسل وضل الظهر والمصر ونجم بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ؛ فإنه يوم دعاء ومسألة ، واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والصلاة على النبي ﷺ وآله وجميع ما فيه - ثم قال - : إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس ، إلى آخره ، بل قد يظهر من خبر جذاعة الأزدي (١) معروفية إيقاع الصلاتين بعرفة في ذلك الزمان ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال : يحزبه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بركات الظهر والمصر وقتت دعاء ؟ قلت : بلى ، قال : فعرفت كلها موقف » وما قرب من الجمل فهو أفضل » هذا .

ومن ذلك يظهر أن عبارة المقنعة كذلك ، وأما عبارة الشيخ فهي ظاهرة في ترتيب الأفعال ، وهي الصلاة والوقوف ، وظاهرها كونها معاً بعرفة ، وعبارة سائر كبار المقنعة ، وأما عبارة السرائر فالتدبر فيها يقتضي إرادة بيان الركن من الوقوف وإن أطلق عليه اسم الواجب ، وأنه لا يجب غير ذلك من الصلاة والدعاء ونحوهما ، نحو ما وقع عن التذكرة ، فإنه - بعد أن ذكر المجيء إلى الموقف بعد الصلاة والتشاغل بالدعاء - قال « إذا عرفت هذا فهذه الأدعية وغيرها ليست واجبة » وإنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية ، وكذا في القواعد فإنه - بعد أن ذكر في الأحكام أن الوقوف ركن وذكر حكم الناسي ومن فاته الاختياري والاضطراري - قال « والواجب ما يطلق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب احرام الحج - الحديث ٢

عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع النية « وأما عبارة المرتضى فهي على حسب تلك العبارات ، وعبارة المنتهى يمكن أن تكون في الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها فيه ، خصوصاً قوله : « والأمر للوجوب » ومثله عبارة التذكرة التي قد عرفت الحال فيها ، بل لعل قول الأكثر في الواجبات أن منها الكون إلى غروب الشمس مع قولهم : إن وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها ، وقولهم : يحرم الاقضية قبل الغروب ظاهر في إرادة الوجوب من الزوال إلى الغروب ، وإلا فلا وجه لوجوب المسمى وحرمة الاقضية قبل الغروب التي يحصل معها المسمى ، ضرورة اقتضاء ذلك واجبين لا دليل عليهما ، وفي دعائم الإسلام (١) عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) « يقف الناس بعرفة يدمعون ويرغبون ويسألون الله تعالى من كل فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس » .

وكأنه لذلك نسب في المدارك إلى الأصحاب الوجوب من اول الزوال ، إذ ليس لهم إلا هذه العبارات إلا من صرح منهم بذلك كالشهيدين والكركي والمقداد ، بل يمكن القطع بفساد القول بالاجتزاء اختياراً في وقوف عرفة ركنه وواجبه بالوقوف بعد غيوبة القرص إلى ذهاب الحمرة المشرقية ، لأنه جامع لامتنال الأمر بالمسمى والنهي عن الاقضية قبل الغروب ، كما أنه يمكن القطع من التأمل في النصوص والفتاوى بوجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها ، وأنه المراد من حرمة الاقضية قبل غروبها ، كما أنه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلاً عن غير السكون إلى الليل ، بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم والسكون إلى الغروب اتكالا على معلومته ، وعلى ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها ، وأن الركن منه المسمى ، وبالجملة هو من البديهيات

(١) المستدرک - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٩

عند التأمل ، نعم في المختلف قال الشيخ في الخلاف : الأفضل أن يقف الى غروب الشمس في النهار ، ويدفع من الموقف بعد غروبها ، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين : الأول أن عبارته هذه توهم جواز الاقضية قبل الغروب ، ولا خلاف بيننا أنه يجب الى الغروب ولا يجب قبله ، الى ان قال : وبإجماع فالمسألة إجماعية ، ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أن الالبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب ، فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف أجزاء وأن الأفضل أن يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده ، وكأنه قصد الثاني ، وظاهره استحياب الاستيعاب ، بل يظهر منه المفروغية من ذلك ، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاعة بما ذكرناه ، كما أنه لا يخفى عليك حال ما سمعته من الرياض ، بل فيه طرائف ، خصوصاً قوله : « ان الأمر ليس للفور » فإنه وإن كان كذلك كما حقق في الأصول لكن لا يخفى على ذي مسكة إرادة ذلك منه هنا ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في تمجيل الصلاتين ، نعم هو - بناء على ما قلناه من كون الصلاتين والفصل وغيرها من المقدمات الحاصلة بعد الزوال - للندب ، ضرورة كونه حال التشاغل بها في عرفات ، وهي كلها موقف والنصوص السابقة التي اظهرها الصحيح الأول (١) المشتمل على صفة حج رسول الله ﷺ وأنه مضى الى الموقف بعد الصلاتين والخطبة ، وكانت صلاته في المسجد الذي في نمرة التي هي ليست من عرفة قد عرفت جملة من الكلام فيما يتعلق بها ، ونريد هنا بأن كلام العامة شديد الاختلاف ، وفيه ما يقتضي دخول بطن عرفة بالنون في عرفة ، فمن بعض الحنفية أنه قبل حد عرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبل المقابل لعرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضر ، وعن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

الأرزقي عن ابن عباس أن حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون الى جبال عرفات الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة ، وعن بعضهم أن مقدم مسجد ابراهيم عليه السلام اوله ليس من عرنة ، ومقتضاه ان ما عدا الأول من عرفات ، فيمكن ان تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من عرفات ، ويعهد لذلك ما يحكى عنهم من الجواب لأبي يوسف عن إشكاله بمنافاة الصلاة للوقوف من اول الزوال بأنه لا منافاة ، فان المصلي واقف ، وهو كالصرح في كون المسجد من عرنة بالفاء ، وعن بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات ، وآخره منها ، وعن الرافعي الجزم بذلك مع شدة محقيقه واطلاعه ، كل ذلك مع شدة اختلافهم في الوقوف بعرنة بالنون ، فان لهم فيه اقوالاً عدة ، وجملة منها مبنية على دخولها في عرفات ، كل ذلك مضافاً الى ما قدمناه ، والى ما في بالي من تضمن بعض النصوص « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى نمرة وضرب خباه فيها امر بمسجد فبني له بأحجار بيض ثم اختلطت فيسكن ان يكون مسجداً غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمى بمسجد ابراهيم عليه السلام ، او زيادة فيه كانت في عرنة ، الى غير ذلك مما هو محتمل فيه وفي غيره ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿لوافاض قبل الغروب جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء ، مضافاً الى الأصل والى اوليته بمدم الفساد من حال الصمد الذي ستمرف النص (١) والفتوى على صدمه فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والى الأصل ايضاً في عدم الكفارة التي تترتب غالباً على الذنب المفقود في الثاني ، وفي

بعض افراد الأول قطعاً إن اريد به الأعم من التأخير ، والى قول الصادق عليه السلام في صحيح مسموع (١) : « في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة » .

نعم لو علمنا قبل الغروب وجب العمود بناء على المختار من وجوب الاستيعاب بل وعلى الآخر مقدمة لامتناع حرمة الافاضة قبل الغروب ، لكن في كشف اللثام « وهل عليهما الرجوع اذا تغيبا قبل الغروب ؟ نعم إن وجب استيعاب الوقوف ، وإلا فوجهان » وفيه ما عرفت ، بل في المسالك « إن اخل به كان كالعماد في لزوم الدم » وإن كان لا يخلو من نظر باعتبار الشك في حصول عنوانه كما ستعرف وعلى كل حال فلو عاد لم يلزمه شيء قطعاً .

هذا كله فيها ﴿ و ﴾ أما ﴿ إن كان عامداً ﴾ فلا ريب في إتيائه مع عدم عوده من دون فساد لحجه ، بل الاجماع بقسميه عليه و ﴿ جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ﴾ بلا خلاف اجده في اصل الجبر ، بل في المنتهى انه قول عامة اهل العلم إلا من مالك ، فقال لا حج له ، ولا نعرف احداً من اهل الأمصار قال بقوله ، وأما كونه بدنة فهو المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل عن القنية دعواه ، ظهر مسموع (٢) المتقدم ، وصحيح ضريس (٣) عن ابي جعفر عليه السلام « سألت عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بحكمة او في الطريق او في اهله » ومرسل ابن محبوب (٤) عنه عليه السلام ايضاً « في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً »

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب احرام الحج

الحديث ١ - ١ - ٣ - ٢

وفي الدعاء (١) عنه عليه السلام أيضاً « انه سئل عن وقت الاقضية من عرفات فقال : اذا وجبت الشمس ، فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها » خلافاً للصديقين فشاة ، ولم تقف لها على مستند وإن نسبته في محكي الجامع الى رواية ، وعن الخلاف ان عليه دماً للاجماع والاحتياط ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم » ولعل إطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامة ، على ان مرسل الجامع والنبوي لا يصلحان لمعارضة ما سمعت من وجوه حتى لو قلنا بكونها من محكي الاجماع ، ضرورة تبين خلافه بالنسبة الى ذلك .

﴿ ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء ﴾ كما عن الشيخ وابني حمزة وإدريس للأصل ، ولأنه لو لم يقف إلا هذا الزمان لم يكن عليه شيء ، فهو حيثئذ كن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فأحرم ، لسكن عن النزعة « ان سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل ، وليس » وفي كشف اللثام « وهو متجه » وفيه منع الثبوت بعد ظهور الدليل في غير المائد ، نعم لا يجدي العود بعد الغروب عندنا خلافاً للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف ، وهل يلحق الجاهل المقصر بالعامد ؟ وجهان : هذا .

وظاهر الخبر المزبور صحة هذا الصوم في السفر وان كان واجباً كما تقدم الكلام فيه وفي اعتبار التوالي فيه الذي اختاره في الدروس في كتاب الصوم ، هذا . وفي الدروس ان رابع الواجبات السلامة من الجنون والاضماء والسكر والنوم في جزء من الوقت ، فلو استوعب بطل ، واجتزاء الشيخ بوقوف النائم

فكانه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام ، فيكون كنوم الصائم ، وانكره الحليون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلي قوله يحجز ، قلت : قد عرفت سابقاً في اول كتاب الحج اعتبار العقل ، نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب وان ادرك الاضطراري او اختياري المشعر ، اللهم إلا ان يريد بطلان الوقوف لا الحج ، كما انه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقد النية التي قد عرفت اعتبارها ، ثم قال : خامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بمد زواله ، فلو وقفوا ثمانية غلطاً لم يحجز ، ولو وقفوا عشرة احتمل الاجزاء دفعاً للمسر ، اذ يحتمل مثله في القضاء ، ولما روي عن النبي ﷺ « حجكم يوم تحجون » وعدمه لعدم الاتيان بالواجب ، والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع ، ويأمنون ذلك في القضاء ، وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء ، والحادي عشر كالثامن ، ولو غلطت طائفة منهم لم يمدروا مطلقاً ، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً ، ولو رأى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ، ولو غلطوا في المكان اعدوا ، ولو وقفوا غلطاً في النصف الاول من اليوم او جهلاً لم يحجز ، ولا يخفى عليك ان ما ذكره من الاحتمال اولاً لا ينطبق على مذهب الامامية ، وان ذكر الفاضل في التحرير ما يقرب منه ، قال : لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه اليوم المأشرف في الاجزاء نظر ، وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ، ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقعت الناس يوم المأشرف عندها

والأصل في هذه الاحتمالات خرافات العامة .

قال في المنتهى : لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البيعة انه يوم العاشر قال الشافعي : اجزأهم ، لقول النبي ﷺ : « حجكم يوم تحجون » ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتغاله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإتفاق المال الكثير ، قال : ولو وقفوا يوم الثامن لم يحزم ، لأنه لا يقع فيه الخطأ ، لأن نسيان العدد لا يتصور ، ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان فيه الى عرفة قال : وقفوا من الغد ، ولو أخطأ الناس اجمع في المدد فوقوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور : يحزيهم ، لأن النبي ﷺ (١) قال : « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه » وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يحزم ، لأنهم غير معذورين في هذا ، ولقول النبي ﷺ (٢) : « فطركم يوم تفطرون ، وضحاياكم يوم تضحون » وفي الكل إشكال ، قلت : بل منع ، ضرورة عدم ثبوت ما ذكروه من الروايات ، وعدم انطباقه على اصول الامامية وقواعدهم إلا على ما توهمه بعض منا من قاعدة الاجزاء في نحو بعض الفروع المذكورة .

ثم إنه في المنتهى ذكر مسألة الشهود الذين ردت شهادتهم ، وذكر ما عن الشافعي من أنهم يقفون على حسب رؤيتهم وإن وقف الناس في غير ذلك ، ثم قال : وهو الحق كشهود العيد في شهر رمضان ، خلافاً لبعض العامة فلا يحزيهم حتى يقفوا مع الناس ، وهو واضح الفساد ، وكيف كان فالنقض أن بعض

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٦ وكنز العمال ج ٣ ص ١٣ - الرقم ٢٧٥

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٥

الاحتمالات المزبورة في المسائل السابقة مما لا ينطبق على المعروف من اصول الامامية. نعم بقي شيء مهم تشتد الحاجة اليه ، وكأنه اولى من ذلك كله بالذكر ، وهو انه لو قامت البيئة عند قاضي العامة وحكم بالهلل على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم ، فهل يصح للامامي الوقوف معهم ويجزي لانه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره ، او لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه ، كما يؤمى اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص (١) التي منها « لان أفطر يوماً ثم أقضيه أحب إلي من ان يضرب عني » لم اجد لهم كلاماً في ذلك ، ولا يبعد القول بالاجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للخرج ، واحتمال مثله في القضاء ، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي ، ولكن مع ذلك فلا حثياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ واما احكامه فمسائل : الأولى ﴾ مسي ﴿ الوقوف بعرفات ﴾ من زوال يوم عرفة الذي هو اليوم المشهود او الشاهد ﴿ ركن ﴾ في الحج على معنى ان ﴿ من تركه طامداً فلا حج له ﴾ كما هو ضابط الكنية في الحج عندهم ، بل هو مقتضى ما في بعض النسخ من تفريع ذلك بالفاء عليه ، وعلى كل حال فلا خلاف اجمده في ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسيه عليه ، بل نسيه غير واحد الى علماء الاسلام ، وفي النبوي المامي (٢) « الحج عرفة » بل في كشف اللثام في الأخبار ان الحج عرفة (٣) وفي صحيح الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام « قال رسول الله ﷺ

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٣

(٣) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٣٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١٠

في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم ، وفي خبر أبي بصير (١) عنه عليه السلام أيضاً : « إذا وقعت بعرفت بأذن من المضبات ، والمضبات هي الجهال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم الحج بعدم الوقوف فيها ولو بالوقوف في حدودها كالأراك ونحوه فضلاً عن غيرها ، ولا ينافيه مرسـل ابن فضال (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « الوقوف بالمسعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة ، يمد كونه مرسلاً ، واحتماله إرادة معرفة وجوبه من السنة » بخلاف الوقوف بالمسعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى (٣) : « فإذا أنضم من عرفات فأذكروا الله عند المسعر الحرام » نعم قد عرفت سابقاً أن الركن معناه ، والواجب الزائد إلى الغروب ، فلاحظ وتأمل ، هذا . وفي القواعد الوقوف الاختياري بعرفة ركن ، ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري مع تركه مبدءاً ، وهو كذلك بل هو صريح المصنف ، بل قيل يعطيه النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع لاطلاق الأدلة السابقة .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ من تركه نسياناً تداركه ما دام وقته ﴿ الاختياري أو الاضطراري ﴾ باقياً ، ولو فاتته ﴿ ذلك أي ﴾ الوقوف بعرفة ﴿ بقسميه ﴾ اجتزأ بالوقوف بالمسعر ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة ، بل عن الانتصار والنتهي زيادة الاجماع المركب ، فإن من أوجب الوقوف بالمسعر أجمع على الاجتزاء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفت لعذر ، وفي صحيح معاوية بن همار (٤) عن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب احرام الحج - الحديث ١١ - ١٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمسعر - الحديث ١

الصادق عليه السلام « في رجل أدرك الامام وهو يجمع فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم يجمع فقد تم حجه » وفي خبر الحلبي (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ، فليجمعها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل » وفي خبر إدريس بن عبدالله (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس يجمع وخشي أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : إن ظن أن يدرك الناس يجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف يجمع ، ثم يفيض مع الناس فقد تم حجه » وفي صحيح معاوية (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام يجمع ؟ فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه » إلى غير ذلك من النصوص التي لا تصرح فيها بخصوص الناسي وإن كان هو مندرجاً في مفهوم التعليل بأن الله أعذر لعبده ، بل وفي قوله : « أدرك » ونحوه ، بل في المدارك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر

أنه يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ، ويدل عليه عموم قول النبي ﷺ (١) : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٢) : « من أدرك جماعاً فقد أدرك الحج » وفيه أن ذلك يشمل العامد أيضاً نحو قوله عليه السلام (٣) : « من أدرك من الوقت ركة فقد أدرك الوقت كله » اللهم إلا أن يلتزم ذلك إن لم يكن إجماع عليه ، والتحقيق اعتبار قيد العذر مع ذلك بنسيان أو غيره ، ولعل الجهل مع عدم التقصير منه أيضاً ، بل ومعه إذا كان في أصل تعلم الأحكام الشرعية ، هذا ، وبالف في الحقائق في إنكار كون النسيان عذراً لأنه من الشيطان بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بمعذوريته ، ولا سيما في باب الحج موهماً وخصوصاً ، وفيه ما لا يخفى ، واسكن الاحتياط لا يفتني تركه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب ﴾
بذهاب الحمرة المشرقية ﴿ من ترك ﴾ مسماء عالماً ﴿ عامداً ﴾ فيه ﴿ فسد حجه ﴾ وإن جاء بالاضطراري لما عرفت ﴿ ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص ، نعم الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفات ليلاً ، ولا يجب الاستيماب ، بل في محكي التذكرة . الاجماع عليه ، كما في محكي المنتهى في الخلاف فيه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص (٤) المصرح بالاجتزاء

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٣ الرقم ٢٦٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ و ٤

به ولم قليلا ، فلا يتوهم كونه كوقت الاختيار في كون الركن مسماة والواجب
الرائد على ذلك الى مطلع الفجر بناء على المختار ، نعم قد يقال بكونه مثله في
قوات الحج بقوات المسمى مع العلم والعمد ، فانه كالركن من الاختياري كإحصاء
يؤمى اليه صحيح الحلبي (١) السابق ، مضافاً الى قاعدة عدم الاثبات بالمأمور به
على وجهه ، بل لعله مقتضى إطلاقهم أن الركن مسماة الشامل للاختياري
والاضطراري كما صرح به غير واحد من متأخري المتأخرين ، ووجهه ما عرفت
بعد ان لم يكن فيما يدل على كفاية الاضطراري عموم يشمل ما نحن فيه ،
لاختصاصه بغيره كما سمعت ، نعم في قواعد الفاضل ما عرفت من أن الوقوف
الاختياري بعرفة ركن من تركه عامداً بطل حججه ، وربما استشعر منه عدم كون
الاضطراري كذلك ، فلو تركه عمداً حينئذ لم يبطل حججه ، وفيه منع واضح ،
ويمكن أن يكون الوجه في اقتضائه بيان أنه لا يحجز الاقتصار على الاضطراري
عمداً ، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حججه وإن أتى بالاضطراري كما سمعت
الكلام فيه .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

وكذا لا يتوهم ايضاً من إطلاق كثير من النصوص السابقة كون وقت
الاضطرار لوقوف عرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر ، فلو تمكن
منها مآ قبل طلوع الشمس كفى ، لوجوب تقييده بما في غيره من الوقوف ليلة
النحر المنتهية بفتوى الأصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف ، وكيف كان فما
عن الشيخ في الخلاف من إطلاق أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في
بالي كتبه ، فما عن ابن إدريس - من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا ، وإنما

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً - في غير محله ،
 ضرورة كون مراد الشيخ بيان مطلق الاختياري والاضطرابي ، ومن هنا قال
 في المختلف التحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فإن الشيخ قصد الوقت الاختياري ،
 وهو من زوال الشمس الى غروبها ، والاضطرابي وهو من الزوال الى طلوع الفجر
 فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ،
 ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين ، مع أن الشيخ من اعظم المجتهدين وكبرهم
 ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين ، فكيف بالمخالف الذي يعتقد
 المقلد أنه مخطئ ، وهل هذا إلا جهالة منه واجترأ على الشيخ (ره) .

المسألة (٢) الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
 الفجر من يوم النحر اذا عرف أنه يدرك المشرق قبل طلوع الشمس ﴿ بلا خلاف
 ولا إشكال ، لما عرفته سابقاً ﴾ ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك
 المشرق قبل طلوع الشمس وقد تم حجه ﴿ نصاً وفتوى ، نعم قد يستفاد من قول
 المصنف : « إذا عرف » الى آخره ، بعدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في
 ذلك ، وفي المدارك وهو كذلك للأصل ، وقوله ﴿ في صحبة معاوية بن
 عمار (١) المتقدمة : « إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل
 طلوع الشمس فليأتها » واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقدماً للوجوب
 الحاضر ، وهو ضعيف ، وفيه أن صحيح معاوية بن عمار السابق وإن كان قد
 علق إتيان عرفة فيه على الظن لسكن علق فيه عدم الإتيان على ظن ذلك ايضاً ،
 نعم في خبر إدريس (٢) تعليق ذلك على خشيان الفوات الذي لا ريب في تحققه
 مع التردد ، على أنه بناء على توقف صحة الحج على إدراك احد الاختياريين

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣-٤

يكفي به عذراً في اقتصره على المشر ، ضرورة أن في تركه تعريضاً لفوات الاختيارين الموجب هنا لفوات الحج ، وبذلك ترجح مراعاته على اضطراري عرفة ، كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ يتم حجه ﴿ لو نسي الوقوف بعرفات ﴾ مثلاً ﴿ ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشر قبل طلوع الشمس ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص السابقة المصرحة باجزاء اختياري المشر مع فوات وقوف عرفة بقسميه .

المسألة ﴿ الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشر إلا قبل الزوال صح حجه ﴾ بإدراك اختياري عرفة واضطراري المشر بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص التي منها صحيح معاوية (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل أقام من عرفات الى منى ؟ قال : فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أقاموا من جمع » وموثق يونس بن يعقوب (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أقام من عرفات فر بالمشر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشرفة فيقف به ثم يرجع فيرمي جرة العقبة » وصحيح معاوية (٣) عنه عليه السلام ايضاً « من أقام من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أقاموا من جمع » بل في المسالك هنا « لو فرض عدم إدراك المشر أصلاً صح ايضاً » فان اختياري أحدهما كاف « بل قال في موضع آخر : « لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقنين الاختياريين » اسكن أشكاه سبطه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٢ - ٣ - ١

بانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة ، مع أن الخلاف في المسألة متحقق ، فإن العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك ، وهذه عبارته « ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردد ، أقرب به الفوات » وقال في التحرير : « ولو أدرك أحد الاختيارين وفاته الآخر اختياراً واضطراراً فإن كان الفائت هو عرفة صح الحج ، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال » ونحوه في التذكرة ، فلم من ذلك أن الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة ليس اجماعياً كما ذكره الشارح ، وأن المتجه فيه عدم الاجتزاء ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال .

قلت : قد نفي عنه الخلاف في التنقيح أيضاً ، وعن جماعة نسبته إلى الشهرة منهم المحدث المجلسي (رحمه الله) والسيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب وشارح المفاتيح ، بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه ، وفي الذخيرة والمختلف أنه المعروف بين الأصحاب ، بل في الرياض أنه عزاء في الذخيرة إليهم مشعراً بعدم خلاف فيه ، كما هو ظاهر المختلف والدروس أيضاً ، بل مستسم تصريح المصنف والفاضل في القواعد وغيرها بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفة ، كالمحكي عن السرائر والجامع والارشاد والنبصرة والدروس واللمعة وغيرها ، بل هو صريح الفاضل في التحرير والمنتهى أيضاً ، فيكون رجوعاً عن الأول ، وبه يتم نفي الخلاف حيثئذ .

كل ذلك مضافاً إلى النبوي (١) « الحج عرفة » والمروي (٢) في طرفنا

(١) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٣٠

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٩

الحسنة « الحج الأكبر الموقف بعرفة وري الجمار » والصحيح او الحسن عن محمد ابن يحيى (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها ؟ قلت : فأنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاتته قال : لا بأس » ومرسل محمد بن يحيى الخثعمي (٢) عنه عليه السلام أيضاً « فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت حتى أتى منى قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاتته قال : لا بأس به » وإلى رفع الخطأ والنسيان وممذورية الجاهل وخصوصاً في الحج ، بل قيل وإلى صحيح حرير (٣) عن الصادق عليه السلام على ما رواه الكليني والشيخ وعلي بن رثاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق « من أقاض من عرثت مع الناس ولم يبيت معهم مجتمع ومضى إلى منى متعمداً او مستخفاً فمليه بدنة » وإن كان لا يتخلو من نظر .

وعلى كل حال فلا يمارض ذلك بمصوم الصحيح (٤) « إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج » وبالمرسل (٥) « الوقوف بالمشر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة » وبمفهوم جملة من النصوص (٦) من أدرك يوماً إما مطلقاً او قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ، ضرورة وجوب تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذي وقف

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٦ - ٥ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١٤

(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشر والباب ٢٥ منها

الحديث ٢

الجواهر - ٥

اختياري عرفة الملحق به الناسي والمضطر بعدم القول بالفصل ، وباحتمال إرادة الجهل بالحكم ، بل هو الظاهر ، ولا ريب في أولوية الناسي منه ، بل يمكن إرادة ما يعم النسيان من الجهل فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة أو عدم الخلاف المحقق نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، وما ذكره الشيخ - من الطعن في خبر محمد بن يحيى بأنه رواه تارة بواسطة وأخرى بدونها ، وأنه محمول على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أفضل وأكل - لا داعي له ، خصوصاً بعد انجباره بما سمعت ، على أنه لا حاجة إلى حمل على ما ذكره بعد أن كان موافقاً لمن عرفت ، مع أنه كالصرح في عدم وقوفه شيئاً من الاختياري ، نعم قد يقال باعتبار وقوف شيء يسير من الليل ولو حال التجاوز فيه في الصحة في الفرض ، بخلاف ما إذا لم يحصل له كون فيه أصلاً بأن مضى إلى منى من دون مرور بالمشعر أصلاً ، فإنه يبطل ، لعدم تناول دليل الصحة له ، وربما يؤيده في الجملة ما رواه الشيخ والصدوق عن حماد بن عثمان (١) في الصحيح والكليني معهما في الضعيف عن محمد بن حكيم « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعرجي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرجي فإذا أقاض بهم من عرفات سر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً ، قال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : فإن لم يصلوا بها قال : فذكروا الله فيها ، فإن كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم » إلا أنني لم أجده قولاً لأحد من الأصحاب حتى المتأخرين ومتأخريهم إلا صاحب الذخيرة ، فإنه اعتبر في الصحة في الفرض ذلك ، بل يخرج حينئذ عن موضوع المسألة الذي هو إدراك موقف عرفة خاصة ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣

كونه على الفرض المزبور أدرك الموقفين ، لما تعرفه إن شاء الله من أن موقف المشعر الركني الكون به آنأ ما ليلاً أو نهاراً إلى طلوع الشمس وإن وجب مع ذلك الكون بعد طلوع العجر ، لكنه ليس ركناً مع الوقوف ليلاً ، فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه النظر فيما سمعته من المدارك ، والله العالم .

المسألة ٥ الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ﴿ فوقف فيه قبل الزوال ﴾ ﴿ ذ ﴾ مقتضى المحكي من النهاية والمبسوط أنه ﴿ قدقته الحج ﴾ واختاره في النافع للمعتبرة المستفيضة (١) المتضمنة أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلاحج له ظناً شاملة للفرض ، بل ولمن أدرك اختياري عرفه أيضاً وإن كان قد خرج بما عرفت من الإجماع وغيره ، بخلاف الفرض ، لكن فيه أنها ظاهرة كما لا يخفى على من لاحظها فيمن لم يدرك إلا ذلك ، لا المفروض الذي أدرك فيه اضطراري عرفه معه ، على أنها مباحنة بالمعتبرة المستفيضة (٢) المتضمنة أن من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج ، وتقييدها بمن أدرك مع ذلك اختياري عرفه ليس بأولى من تقييد الأولى بمن لم يدرك عرفه مطلقاً حتى الاضطراري منها ، بل هو أولى من وجوه ، منها الشهرة ، ومنها ما قيل من أن هذه معتبرة الأسانيد جملة ، بل صحاحها مستفيضة ، بخلاف تلك الضعيفة أسانيداً جملة عندنا صحيح حريز (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقعان جميعاً فقال له : إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١٠ -

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٦ -

فليس له حج ، ويحملها حمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو ظاهر في عدم إدراك عرفات مطلقاً ، كل ذلك مضافاً الى خصوص صحيح الحسن العطار (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك للناس بجمع ووجدتم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمعمر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه » .

(و) من هنا « قيل » والقائل الشيخ في التهذيب والصدوق والاسكافي والسيد وابن زهرة والحليون والفاضل وغيرهم ، بل الأكثر ، بل المشهور : « يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن » بل الأقوى لما عرفت ، بل ينبغي القطع به بناء على القول بإدراك الحج بإدراك اضطراري المعمر النهاري خاصة كما هو المحكي عن ابي الجنيد وبابويه في علل الشرائع والسيد والحليين وجملة من المتأخرين كثنائي الشهابيين وسبطه ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وحسنه (٢) وصحيح اسحاق بن عمار (٣) « من أدرك المعمر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وصحيح معاوية (٤) « اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف » وموثق اسحاق (٥) « من أدرك المعمر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » وصحيح جميل (٦) ايضاً « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر »

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الوقوف بالمعمر - للحديث ٤

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمعمر

الحديث ٩ - ١١ - ١٥ - ١١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج - للحديث ١٥

وفي الصحيح (١) « جاءنا رجل بمعنى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن صمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج » وفي الموثق (٢) « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجميع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ، ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ، ويسم اسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه . »

وعن نضر الدين وثاني الشهيدين الاستدلال عليه ايضاً بصحيح عبدالله بن مسكان عن السكاظم عليه السلام « اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج » إلا أنني لم أجده في شيء من الأصول التي وصلت اليها كما اعترف به غير واحد ممن تأخر عنهما ، بل في المدارك الظاهر أنها رواية عبدالله بن المغيرة ، فوقع السهو في ذكر الأب ، نعم قال النجاشي : روي انه أي عبدالله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث (٣) « من ادرك المشعر فقد ادرك الحج »

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٦ إلا

أنه اسقط جملة منه وذكر تمامه في الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ١٠٨٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢ مع

اختلاف يسير

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١٤

وقال الكشي : « محمد بن مسعود (١) قال : حدثني محمد بن نصر قال : حدثني محمد ابن عيسى عن يونس قال : « لم يسمع حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام إلا حديثاً او حديثين ، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ، وكان من اروي اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ، وكان اصحابنا يقولون : من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ، فحدثني محمد بن ابي حمير واحسبه انه رواه له من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج » .

لكن المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً العدم ، بل عن المنتهى والمختلف والتنقيح انه موضع وفاق ، لصحيح الحلبي (٢) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، وقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل » وصحيح حريز (٣) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الوقفان جميعاً فقال : له الى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث

١٣-١ والأول عن رجال الكشي عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى مع الاختلاف في المتن ايضاً ورواه الأردبيلي في رجاله في ترجمة عبدالله بن مسكان ايضاً

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وصحيحه الآخر (١) مع زيادة « كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، ليس هو من الناس في شيء » وصحيح ضريس بن إعين (٢) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل » وخبر محمد بن سنان (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمحرم الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل » وقوي إسحاق بن عبد الله (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفزداً للحج فيخشى أن يفوته الموقفان فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، قلت : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى ، وليس منهم في شيء ، فإن شاء رجع إلى أهله ، وعليه الحج من قابل » وخبر محمد بن فضيل (٥) « سألت أبا الحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمحرم - الحديث ٤ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمحرم

عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج قال : اذا اتى جمعاً والناس
بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى
تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء اقام ، وإن شاء رجع وعليه
الحج من قابل « بل قد يدل عليه ايضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيين (١) :
« اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » وغيره بناء على انصراف الاختباري منها
بل عن المفيد الأخبار بذلك متواترة ، والرواية بالاجزاء نادرة .

ومنه مضافاً الى ما سمعت من محكي الاجماع وغيره يعلم ترجيح هذه النصوص
على المابقة ، خصوصاً بعد احتمال جملة منها إرادة بيان انه بذلك يدرك الموقف
كما اوماً اليه صحيح معاوية بن عمار (٢) ، وحينئذ لا يكون دالاً على الاجتزاء به
مع فرض عدم ادراك غيره كما هو محل البحث ، على انها اجمعا من المطلق او
العام المفيد او المخصص بهذه النصوص حتى صحيح ابن المغيرة ، فانه وان اشتمل
على فوات الموقفين إلا انه يمكن إرادة الاختياريين منه دون الاضطراريين ،
ولا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من عمومها لمن ادرك موقف عرفه ايضاً بعدم
سمعت من الأدلة على تخصيصها به ، وعلى كل حال فلا ريب في ان الرجوعان
بجانب هذه النصوص من وجوه ، ومن الغريب ما في المدارك من ارتكاب التأويل
فيها بإرادة نفي الكمال من نفي الحج فيها ، وإرادة التدب من الأمر بالعمرة ، بل
ومن الأمر بالحج من قابل ، مع انك قد عرفت مرجوحية المعارض الذي لا جابر
لضعيفه من وجوه كما عرفت .

ومن ذلك كله وما يأتي يظهر لك ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار
والاضطرار ثمانية ، ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدة تصير أحد

(١) و(٢) الرسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢-١٥

عشر : خمسة مفردة ، وهي اختياري عرفة خاصة ، وقد عرفت ان الأقوى صحة الحج معه ، واضطرارها خاصة ، وفي الدروس انه غير محز قولاً واحداً ، وعن الذخيرة لا اعرف فيه خلافاً ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، فإني المفاتيح من نسبته الى الشهرة مشعراً بوجود خلاف فيه في غير محله ، اللهم إلا ان يريد إطلاق كلام الاسكافي ، ولاريب في ضعفه ، الثالث ان يدرك ليلة المشعر خاصة ، والظاهر عدم الاجزاء بناء على المختار ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، نعم قد يقال بالصحة بناء عليها بادراك اضطراري المشعر النهاري خاصة ضرورة اولوية ذلك منه باعتبار ان فيه شائبة الاختيار ، للاكتفاء به المرأة اختياراً ولغيرها كما ستعرف ، ومن هنا كان المحكي عن ثاني الشهيدين ذلك وإن تردد فيه سببه باعتبار اختصاص ذلك بنص (١) لا يشمل الاضطراري الليلي ، وهو كذلك ، نعم قد يستدل له باطلاق خبر مسمع (٢) الآتي الدال على صحة حج من أقاض من المشعر حامداً قبل الفجر وعليه الجبر بشاة ، إلا انه غير نقي السند ، ولا جابر له في خصوص هذا الفرد منه ، وهو من لم يدرك إلا هذا الاضطراري ، بل يمكن دعوى ظهوره فيمن ادرك معه وقوف عرفة بل والاختياري منه ، وقد عرفت الصحة حينئذ فلاحظ وتأمل ، الرابع أن يدرك اختياري المشعر خاصة ، ولا إشكال في الصحة كما عرفت ، بل في الدروس انه خرج الفاضل وجهاً باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة ، ولعله لقول الصادق عليه السلام (٣) : « الوقوف بالمشعر فريضة

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١٤

الجواهر - ٦

وبعرفة سنة ، وقوله رحمه الله (١) : « اذا فأتتك مزدلفة فأتك الحج » ويعارض بما
اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : « الحج عرفة » و « أصحاب الإراك لا حج
لهم » (٣) ، ويتفرع عليه اختبار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما ، وإن
سوينا بينهما تخير ، ولو قيل بترجيح عرفات لأنه المخاطب به الآن كان قويا ،
وعلى كل حال فلا ريب في ضعف التخريج المزبور في حال العمد لما عرفت ، الخامس
أن يدرك اضطراريه النهاري خاصة ، وفيه البحث السابق الذي قد عرفت أن
الأقوى فيه عدم الصحة ، فيكون الباطل من الأقسام الخمسة قسمين ، وأما الستة
المرتبة فالأول أن يدرك الاختياريين ، الثاني اختياري عرفة مع اضطراري المشعر
الليلي ، الثالث اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، الرابع أن يدرك
اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، الخامس أن يدرك اضطراري عرفة
مع اختياري المشعر ، السادس أن يدرك الاضطراريين ، والأقوى الصحة في الجميع
مع فرض عدم الترك للاختياري صمداً ، وإلا بطل حجه كما عرفت .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المندوبات ﴾ فكثيرة ، منها ﴿ الوقوف في ميسرة الجبل ﴾
لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) : « قف في ميسرة الجبل ، فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرون
أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه ، فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس انه
ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأشار بيده إلى

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

الموقف ، وفعل مثل ذلك في المزدلفة « الحديث .

ومنها أن يكون ﴿ في السفح ﴾ لقوله ﷺ ايضاً في خبر مسمع (١) :
« عرفت كلها موقف ، وأفضل المواضع سفح الجبل » والمراد بالسفح الأسفل
حيث يسفح فيه الماء ، وحديث فيدل عليه موقوف اسحاق (٢) « سألت ابا ابراهيم
ﷺ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك او على الأرض ؟ فقال : على
الأرض » وعن القاموس السفح عرض الجبل المضطجع ، او اصله ، او اسفله ، كما
أن المراد بميسرة الجبل بالنسبة الى القادم من مكة كما في المدارك .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الدعاء المتلقى عن اهل البيت (عليهم السلام) ﴾ كدعاء
الحسين المعروف ، ودعاء ولده زين العابدين في الصحيفة . ، ودعاء النبي ﷺ
الذي علمه لعلي ﷺ كما في مرسل ابن سنان (٣) عن الصادق ﷺ ، قال له :
« ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء تقول : لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ،
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما تقول وفوق
ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك ترائي ، وبك
حولي ، ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ووساوس الصدر ومن شتات
الأمور ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأعوذ بك من شر
ما تنجي به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٣

وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحي ودي وعظامي وعروقي ومقمدي ومقاي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قدير .

﴿ أو غيره من الأدعية ﴾ قال الباقر عليه السلام في خبر أبي الجارود (١) : « ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت » ومتسمع الأمر بالدعاء بما أحب .

﴿ وأن يدعو لنفسه ولوالديه والمؤمنين ﴾ وفي الدروس أقلهم أربعون وإن لم أجد به هنا نصاً ، وعلى كل حال فهو يوم شريف كثير البركة ، بل عن الحلبي يلزم افتتاحه بالنية ، وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار ، ولعله لظاهر الأمر في الأخبار المعلوم إرادة الندب منه ، وخصوص خبر جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزدي عن أبيه (٢) قال للصادق عليه السلام : « رجل وقف في الموقف فأصابته دهشة للناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال : يحزبه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظاهر والمصير وقتت ودعا ؟ قال : بلى ، قال : فعرفت كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل » الذي هو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور في ذلك ، بل استدلل به الفاضل على عدم الوجوب ، ولعله لقوله عليه السلام : « يحزبه وقوفه » وإن كان فيه أن ذلك غير مناف لوجوب الدعاء ، فالتحقيق عدم دلالة على كل منها ، وخصوصاً بالنسبة إلى قطع الزمان جميعه ، كخبر أبي يحيى زكريا الموصلي (٣) « سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب إحرام الحج

الحديث ١ - ٢ - ٣

بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله ، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً » بناء على أن المراد بالأساءه فيه والاستغفار من حيث الجزع ونحوه ، ولكن الانصاف عدم جلو الأول عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرد ، وأنه لا يجب فيه غيره ، وعن القاضي وجوب الذكر والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) واستدل له بالأسر في الآية (١) وأجيب بعدم كونه للوجوب ، وفيه أن الأمور به إنما هو الذكر عند المشر الحرام وعلى بهيمة الأنعام وفي أيام معدودات ، وقد فسرت في الأخبار (٢) بالعبد وأيام التشريق ، والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك ، فيحتمل التكبير المذكور وغيره ، نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) السابق : « فإذا وقفت بعمرات فحمد الله وهله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادرا غنى شرفسقة الجن والانس ، اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ، أسألك أن

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١ مع الاختلاف

تصلي على محمد وآل محمد وأن تعمل بي كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء : اللهم ربي حاجتي اليك التي إن اعطيتها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها ، أسألك خلاص رقبتي من النار ، اللهم إني عبدك وملك ناصيتي بيدك ، وأجلى بملكك ، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تعلم مني مناسكي التي أريتها خليك إبراهيم عليه السلام ، ودلت عليها نبيك محمد عليه السلام ، وليكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأملت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة ، وفي خبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهله ومجده واتن عليه وكبره مائة مرة ، واحمد مائة مرة ، وسبحه مائة مرة ، واقرأ قل هو الله أحد - وساق الحديث الى قوله - وأقبل قبل نفسك - ثم قال - : وليكن فيما تقول : اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك ، وارحم مسيري اليك من الفج العميق ، وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم لا تمكر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني ، وتقول : اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين » الحديث الى آخره ، وزاد « ويستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة أي تطلب فضلها بذلك » .

وظاهر الأمر فيه وفي غيره بالتعجيل وترك النوافل الرواتب انه يوم دعاء وذكر لا يوم صلاة ، اسكن في خبر أبي بلال (٢) « رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد مائة ركعة وختمها بآية الكرسي ،
فقلت : جمات فذاك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة هنا فقال : ما شهد
هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة ، ولعل المراد صلاتها
في العمر مرة .

وكيف كان فقي صحيح ابن ميمون (١) عنه رحمه الله أيضاً « ان رسول الله
ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم إني
أعوذ بك من الفقر ومن تشقت الأمر ومن شر ما يحدث لي بالليل والنهار ، أمسى
ظلمي مستجيراً بمغفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً
بمرك ، وأمسى وجهي النهائي مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ، ويا
أجود من أعطى جللتني رحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك
قال عبدالله بن ميمون : سمعت أبي يقول : يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى
ويا أرحم من استرجع ثم يبل حاجتك » وفي خبر أبي بصير (٢) عنه رحمه الله أيضاً
« اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ،
وتقول : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة ، وتقول : أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم تقرأ عشر
آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات ، وتقرأ آية
الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية المخرة : إن ربكم الله الذي خلق السماوات
والأرض في ستة أيام - الى قوله - قريب من الحسين ، ثم تقرأ قل أعوذ برب

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٤

الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ، ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم عليك ، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمد على ما أنعم عليك من اهل ومال ، وتحمد الله على ما أبلاك ، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ، ولا تكافأ بعمل ، وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحصيه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : أسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك ، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجميعك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله ، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعائك به كان حقاً عليك ان تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعائك به كان حقاً عليك أن لا تردده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في ، وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة ، وترغب اليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة ، وليكن من دعائك اللهم فكني من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ، فان نقد (١) هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

ومنه يستفاد جملة من المندوبات ، وقال ابراهيم بن هاشم (٢) : رأيت

(١) في النسخة الأصلية « نقد » والصحيح كما أثبتناه

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١

عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلا لاخواني ، وذلك لأن ابا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله ، فكرهت ان ادم مائة الف ضعف مضمونة بواحدة لا ادري تستجاب ام لا ، وعن ابراهيم ابن ابي البلاد او عبدالله بن جندب (١) قال : « كنت في الموقف فلما انقضت لقيت ابراهيم بن شبيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها حلقة دم ، فقلت له : قد اصببت باحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني ، سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثله ، فأردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي »

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يضرب خباء بسمرة ﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بسمرة ، وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليختل » الحديث . وفي صحيحه (٣) الآخر الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انتهى الى بكة وهي

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

بطن عرنة بحيال الاراك ف ضرب قبتة وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه فريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى الى الموقف الحديث . وربما استظهر منها عدم انتقاله منها حتى تزول الشمس وحيثئذ فهو مناف للقول بوجوب الكون فيها من اول الزوال ، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً مفصلاً .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يقف على السهل ﴾ المقابل للحزن ، لرجحان الاجتماع في الموقف والتضام .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يجمع رحله ﴾ اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب ، ليتوجه بقلبه الى الدعاء .

﴿ و ﴾ منها ان ﴿ يسد الخلل ﴾ اي الفرج ﴿ به وب نفسه ﴾ بمعنى انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « فإذا رأيت خللاً فسد به نفسك وبراحتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلل » وعن بعض احتمال كون الجار في « به » و « بنفسه » متعلقاً بمحذوف صفة للخلل ، والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بأن يأكل إن كان جائعاً ، ويشرب إن كان عطشاًناً وهكذا يصنع بغيره ويزيل الشواغل المائمة عن الاقبال والتوجه الى الله تعالى في الدعاء ، واستحسنه في المدارك ، وفيه انه لا ينطبق على ظاهر خبر سعيد بن يسار (٢) « قال : قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) عشية من المشايخ بمعي وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب احرام الحج - الحديث ٢-١ .

عرفة الى الموقف فيقيل ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد ؟
فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : يحبيهم بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك
الفرج ، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ
ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة
الخماس مغفرتي فأغفر له ذنبه واكفيه ما امله . قال سميد مع اشياء قالها نحواً
من عشرة .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يدعو قائماً ﴾ لأنه افضل افراد الكون باعتبار كونه
احمز وإلى الأدب اقرب ، ولم اجد فيه نصاً بالخصوص ، لكن ينبغي ان يكون
ذلك حيث لا يورث التبع المنافي للخشوع والتوجه ، وإلا كان الأفضل القعود
على الأرض او الدابة او السجود ، بل لعل الأخير افضل مطلقاً للأخبار (١)
والاعتبار ، هذا . وربما ظهر من محكي المبسوط افضلية القيام في غير حال الدعاء
مطللاً بأنه اشق ، ونحوه عن المنتهى ؛ وفي محكي الخلاف يجوز الوقوف بعرفة
راكباً وقائماً سواء ، وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الاملاء ، وقال في القديم :
الركوب افضل ، واستدل بالاجماع والاحتياط ، وقال : إن القيام اشق فينبغي
ان يكون افضل ، وفي محكي التذكرة عندنا ان الركوب والقعود مكروهان ، بل
يستحب قائماً داعياً بالمأثور ، وحكى عن احمد ان الركوب افضل اقتداءً برسول الله
ﷺ ، وليكون اقوى على الدعاء . وعن الشافعي قولين احدهما ذلك ، والآخر
التساوي ، وعن المنتهى انه اجاب عن الناسي بجواز انه ﷺ انما فعل ذلك
بياناً للجواز ، ولذا طاف ﷺ راكباً مع انه لا خلاف في ان المشي افضل ،
وفي كشف الثام أو لأنه اراد أن يراه الناس ويسموا كلامه ، وايضاً إن خلا

التأسي عن المعارض اقتضى الوجوب ولا قائل به ، والمعارض كما اسقط الوجوب اسقط الرجحان ، وفيه انه لا تلازم ، وفي خبر محمد بن عيسى (١) المروي عن قرب الاسناد « رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) بالموقف على بغلة رافعاً يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي ﷺ ، وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبافته » ولكن مع ذلك الأولى تركه ، لما سمعته من ظاهر الاجماع في التذكرة والأمر سهل .

❦ ويكره الوقوف في اعلى الجبل ❦ الذي قد عرفت ان الأرض احب الى الكاظم (عليه السلام) ، منه (٢) وما عساه يشعر به خبر اسماعة (٣) من معرفية كون الوقوف في الأسفل ، وان الصعود الى الجبل عند الضيق ، قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ثم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتقمون الى الجبل » وتخلصاً من شبهة التحريم المحكي عن القاضي إلا لضرورة ، بل في الدروس هو ظاهر ابن إدريس ، والله العالم .

❦ (و) كذا قد عرفت انه يكره ❦ (راكباً وقاعداً) ❦ لما عرفت ، بل ربما ظهر من التذكرة الاتفاق على ذلك ، نعم قد يستحبان باعتبار العوارض . وكذا يكره الوقوف بها بغير وضوء ، لخبر علي بن جعفر (٤) سأل اخاه (عليه السلام) « عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١ عن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى قال : رأيت ... الخ

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٣ و ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ١

لا يصلح له إلا وهو على وضوء .

وينبغي أن لا يرد فيه سائلا ، للمرسل (١) « كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا » .

كما أنه ينبغي للسائل أن لا يسأل فيه غير الله تعالى شأنه ، وفي المرسل (٢) « سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك أغير الله تسأل هذا اليوم ، إنه ليرجي ما في بطون الجبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً » .

ويستحب أيضاً الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار ، قال الصادق (عليه السلام) في حديث (٣) : « في يوم عرفة يجتمعون بنير إمام في الأمصار تدعون الله عز وجل » وقول علي (عليه السلام) (٤) : « لا عرفة إلا بمكة » براء منه في الكمال لا المشروعية ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) أيضاً (٥) : « لا عرفة إلا بمكة » ، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله تعالى ، وأمله إلى ذلك إشارتي في الدروس بقوله : والتعريف بالأمصار ، والرواية مبدلة ضيفة ، وفي خبر زرارة (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي عن العياشي « سأله عن قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة » والله العالم والموفق والمؤيد .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب إحرام الحج

الحديث ١ - ٣ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١

﴿ القول في الوقوف بالمشعر ﴾ الحرام

المسمى بمزدلفة بكسر اللام وجمع باسكان الميم وهو واحد المشاعر التي هي مواضع المناسك والمشعر الحرام أحدها ، وكسر الميم فيه لغة ، وفي القاموس « المشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، وهم من قال جبلا يقرب من ذلك البناء » ولغله أشار الى العمومي في محكي المصباح المنير قال : « والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة ، واسمه قزح وميمه مفتوح على المشهور ، وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة » وتبعه في محكي مجمع البحرين ، قال : « هو جبل بآخر مزدلفة ، واسمه قزح ، ويسمى جمعا ومزدلفة والمشعر الحرام ». وفي الدروس في مسألة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله أو بغيره وقد قال الشيخ هو قزح ، فيصعد عليه ويذكر الله عنده ، وقال الحلبي : يستحب وطء المشعر ، وفي حجة الاسلام أكد وقال ابن الجنيد : يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة ، والظاهر انه المسجد الموجود الآن ، فيمكن أن يكون من المشترك بين الكل والبعض ، أو من باب تسمية الكل باسم الجزء ، وتسمع تمام الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له ، وعلى كل حال : يسمى المزدلفة باعتبار أنه يتقرب فيه الى الله تعالى ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « ما لله تعالى منسك أحب الى الله تعالى من موضع المشعر الحرام » وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد « أو لاذلاف الناس فيها الى منى بعد الاقامة ، أو لمجيء الناس اليها في زلف من الليل ، كما في صحيح معاوية (٢) أو لأنها أرض مستوية مكنوسة » وفي صحيح

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب السعي - الحديث ١٣ وفيه « من

موضع السعي » .

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥

معاوية (١) عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم « ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به ، فقال يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة » وقال أيضاً في خبر إسماعيل بن جابر (٢) وغيره : « سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والدشاة » والأمر في ذلك سهل ، والله العالم .

(و) كيف كان في النظر في مقدمته وكيفية ، اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في مسيره الى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكعبة الأجر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « ان المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفرض بالاستغفار ، إن الله عز وجل يقول : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، فإذا انتهيت الى الكعبة الأجر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، وإياك والوجيف الذي يهضمه الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٧ عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب احرام الحج - الحديث ١ وذيله في الباب ١ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ مع الاختلاف في الدليل .

ولا باليضاع الابل ، وان كن اتقوا الله تعالى ، وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطؤوا ضعيفاً ، ولا توطؤوا مسلماً ، واقنصدوا في السير ، وان رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى أنه كان يصيب رأسها مقدم الرجل ، ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله ﷺ تتبع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم اعتقني من النار ، وكررها حتى أفاض فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام ، وأخاف ان اشرك في عنت إنسان « وهو دال على تمام ما ذكره المصنف وغيره ، بل هو دال على الأول من وجوه ، وقال عليه السلام أيضاً في حسنه (١) « وأفاض بالمستغفار ، فان الله عز وجل يقول : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله ، ان الله غفور رحيم » .

❦ وان يؤخر المغرب والمشاء الى المزدلفة ❦ كما نص عليه بنو حمزة وادريس وسعيد والفاضل وغيرهم ، بل هو معقد إجماع العلماء كافة في محكي المنتهى والندكرة ، وهو الحجة على عدم الوجوب مضافاً الى الأصل ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم (٢) : « لا بأس أن يصلي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة » وخبر محمد بن سماعة (٣) سأل « للرجل أن يصلي المغرب والتمتع في الموقف قال : قد فعله رسول الله ﷺ صلاتها في الشعب » وفي صحيح ابن مسلم (٤) عنه عليه السلام « عثر جل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب ، وصلى المشاء الآخرة بالمزدلفة » التي لا داعي الى حملها على الضرورة التي هي خلاف الظاهر ، خلافاً للشيخ في المحكي عن معظم كتبه وابن زهرة ، بل في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الوقوف بالمشر -

كشف اللثام حكايته عن ظاهر الأكثر وإن كنا لم نتحققه فيجب لمضمر سماعة (١) « لا تصلها حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى » وقول أحدها (عليها السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٢) : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل » وللإجماع في الخلاف والاحتياط ، والجيم كما ترى ، فالأولى الجمع بالفضل ، وإلا كان مقتضى دليل الشيخ البطلان لو فعل في الوقت ، وهو خلاف المتواتر من النصوص .

وكيف كان في المتن وغيره يؤخر ﴿ ولو صار ربع الليل ﴾ وعن الأكثر ومنهم الفاضل في محكي التحرير والتذكرة والمنتهى وإن ذهب ثلث الليل ، بل في الأخيرين إجماع العلماء عليه ، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم السابق بل وإلى مضمر سماعة « وإن مضى من الليل ما مضى » ولعله إليه أشار في محكي الخلاف بما أرسله من أنه روي إلى نصف الليل ، وأمل المراد تأخيرها إلى خوف فوات وقت الأداء بعد تنزيل الربع والثلث على الغالب ، ويقرب منه قول ابن زهرة « لا يجوز أن يصلي العشاء إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر » وإن كان فيه ما لا يخفى ، وفي كشف اللثام وأمل من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه ، وحمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده ، وفيه أن المصنف بما لا يرى ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ إن منعه مانع ﴾ عن الوصول إلى المشعر قبل فوات الوقت ﴿ صلى في الطريق ﴾ بلا خلاف ولا إشكال . . .
﴿ و ﴾ يستعب أيضاً ﴿ أن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢ - ١

وإقامتين من غير نوافل بينهما و ﴿ حيثئذ في الوقوف ﴾ فوافق المغرب إلى ما بعد المشاء ﴿ بلا خلاف أجده فيه بيننا بل في صريح المفسرك وعن ظاهر غيرها الاجماع عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور (١) « صلاة المغرب والمشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تفصل بينهما بشيء » ، قال : هكذا صلى رسول الله ﷺ ، وفي خبر عنبسة بن مصعب (٢) « سألت أبا عبد الله عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال : صلها بعد المشاء ، لكن في صحيح أبان بن تغلب (٣) « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى المشاء الآخرة ولم يركع بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ، واحتمل كون الثانية في غير المزدلفة كما ترى ، نعم الظاهر إرادة بيان الجواز منه ، وإن كان الفضل في الأول وليس هو من قضاء النافلة وقت الفريضة ، وإن كان الأقوى جوازه بناء على امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن المشاء ، وانها لا يخرج وقتها بذهاب الشفق ، وكيف كان فلعامة قول بالجمع بينهما بإقامتين ، وآخر بأذان وإقامة ، والثالث بأذان وإقامتين ، ورابع إن جمع بينهما في وقت الأولى فكما قلنا وإلا فإقامتين مطلقاً ، أو إذا لم يرجع اجتماع الناس ، وإلا أذن ، وخامس بإقامة للأولى فقط ، والجميع عدا الثالث باطل لما عرفت ، ولا يجب هذا الجمع عندنا خلافاً لأبي حنيفة والثوري ، والله العالم .

﴿ وأما الكيفية فإلزام النية ﴾ على حسب ما عرفت في غيره ﴿ و ﴾ المراد أنه يجب النية في ﴿ الوقوف بالمعسر ﴾ ولا تجزي النية عند الإحرام كما عساه يظهر

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الوقوف بالمعسر

من المحكي عن الشيخ ، فانه وإن كان أحد أفعال الحج الذي قد فرض نية عقد الاحرام فيه ، إلا أن ظاهر النص والفتوى - بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل هو كذلك - كونه نسكاً مستقلاً بالنسبة الى اعتبار النية فيه ، ولا مانع من كون جزئيته على هذا الوجه ، وربما يظهر من بعض النصوص (١) الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف او الدعاء فيه وإن لم يعلم انه الموقف ولم ينو الوقوف ، ولكن قد يقال بصحة الحج مع ذلك وإن فات الوقوف بخصوصه ، لقوات نيته ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿حده﴾ اي المشعر ﴿ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر﴾ بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المنتهى ، بل في المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب ، وفي صحيح معاوية (٢) « حد المشعر الحرام المأزمين الى الحياض الى وادي محسر » اي من المأزمين ، ونحوه مرسل الصدوق (٣) عن الصادق (عليه السلام) وفي صحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة ؟ فسكت فقال أبو جعفر (عليه السلام) حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر » قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٥) : « حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين » وقال (عليه السلام) ايضاً في صحيح الحلبي في حديث (٦) : « ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة » وفي خبر اسحاق بن همار (٧) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سأله

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب

الوقوف بالمشعر الحديث ١ - ٦ - ٢ - ٤ - ٣ - ٥ وفي الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين ... الخ » .

عن حد جمع قال : ما بين المأزمين الى وادي محسر ، والمأزمان - بكسر الزاء وبالهمز ، ويجوز التخفيف بالقلب الفأ - الجبلان بين عرفات والمشعر ، وعن الجوهري المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين ، وفي القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ؛ وظاهرهما ان المأزم اسم لموضع مخصوص وإن كان بلفظ التثنية .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ لا ﴾ يحزي ان ﴿ يقف بغير المشعر ﴾ اختياراً أو اضطراراً بلاخلاف ولا إشكال ؛ بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ نعم يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ﴾ اي المأزمين كما عن التقي والجامع والمنتهى والتذكرة بل لا اجد فيه خلافاً ، بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل عن الفنية الاجماع عليه ، وفي موق سماعة (١) « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اذا كثر الناس يجمع كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المأزمين » وكان المصنف وغيره فهموا منه نحو ما سمعته في جبل عرفة الذي صرحوا بكراهة الصعود عليه من غير ضرورة ، ومن هنا قال في الدرر : ويكره الوقوف على الجبل إلا لضرورة ، وحرمة القاضي ، ولعل تخصيصه القاضي لتصرفه في المحكي عنه بوجوب ان لا يرتفع اليه إلا لضرورة ، وكذا عن ابن زهرة ، بخلاف غيرهم الذين صبروا بنحو ما في المتن الذي يمكن إرادة المعنى الاخص من الجواز فيه ، بمعنى انه لا كراهة مع الضرورة بخلاف غير حال الضرورة فانه مكروه ، ولكن فيه انه مناف لما هو كالصريح من النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر الذي يجب الوقوف فيه ، ويمكن ان يريد الشهيد بالجبل بل في كشف اللثام انه الظاهر غير المأزمين ، وإنما هو جبل في خلال المشعر لا من حدوده خصوصاً

بعد قوله : فالظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ، ولاريب في خروج القنة مما اقبل منها ، بل ربما استظهر من صحيح زرارة (١) كون الجبل من الحدود الداخلة على معنى إرادة تعداد ما في المشعر من الجبل وغيره من قوله « الى الجبل » فيه ، بل قد يقال إن المراد بخبر جماعة (٢) الانتهاء اليها من غير صعود عليها ، ولذا أتى بالي دون « على » . وحينئذ فلا يكون منافياً لما في النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر ، ولا حاجة الى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة او مطلقاً مع الكراهة وبدونها كما عرفت ، وربما يؤيد ذلك ما اخبر به المشاهدون من انه لا يمكن الصعود على قنته هذا ، ولكن في الرياض ان السياق ونهم الاصحاب قرينة على كون « الى » هنا بمعنى « على » فيكون استثناء للمأزمين والجبل الى آخره ، ولا يخفى عليك ما فيه ، والله العالم .

﴿ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اضمى عليه صبح وقوفه﴾ في ظاهر كلام الاصحاب ، لان الركن مناه الذي يحصل بأن يسير بعد النية ، ولذا لا يبطل حج من افاض صمداً من قبل طلوع الشمس فضلاً عن الخارج عن التكليف ﴿و﴾ لكن في المتن ﴿قبل : لا﴾ يصح وقوفه ، ولم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك ، قال : نعم ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من الجنون والاضماء في الموقفين ، ثم قال : وكذلك حكم النوم سواء ، والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لان الفرض الكون فيه لا الذكر ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة ، ولكن ما ذكره من عدم الفرق بين النوم والاضغما والجنون غير جيد ، قلت : قد عرفت نحو هذا الكلام في وقوف عرفة ، والتحقيق الصحة مع حصول المسمى ، والبطلان بدونه ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ الاول اشبه ﴾ ولذا قال في الدروس هنا خامسها أي الواجبات السلامة من الجنون والاضغما والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر ، والله العالم

﴿ و ﴾ من الواجب ايضاً ﴿ أن يكون الوقوف ﴾ للرجل المختار ﴿ بعد طلوع الفجر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك والذخيرة وكشف اللثام وعن غيرها الإجماع عليه ، مضافاً إلى التأمي ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « أصبح على طهر بعدما نصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فحمد الله تعالى وأثنى عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي ﷺ ، وليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً عني شرفقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة ، فأجمل جائزتي في وطني هذا أن تقبلني عترتي ، وتقبل معذرتي ، وإن تجاوز عن خطيئتي ، ثم أجمل التقوى من الدنيا زادي ، ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الأبل مواضع أخفافها » وعن المفيد زيادة « يا أرحم الراحمين » في آخره ، والصدوق جلاً في البين ، وفي الآخر وقال : « وادع الله كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك والمؤمنين والمؤمنات ، فإنه موطن شريف عظيم » ومفهوم مرسل جميل (٢) « لا بأس بأن يفيض الرجل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

بليل إذا كان خائفاً » بناء على إرادة الائم من البأس في المفهوم ولو لما عرفت .
 لكن عن بعضهم أن وقت الاختيار من ليلة النحر الى طلوع الشمس من
 يومها ، لا إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام (١) وغيره « في المتقدم من
 منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون
 الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » وحسن مسمع (٢) الآتي المتضمن
 وجوب شاة عليه الساكت عن أمره بالرجوع ، وإطلاق النصوص السابقة أن من
 أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، وهو ظاهر الأكثر ، لحكمهم
 بحجبه بشاة فقط ، حتى حكى في المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس عليه ، وفيه
 أن الموجود في الدروس أن الواجب فيه نيته إلى أن قال : رابعها الوقوف بعد
 الفجر الى طلوع الشمس ، والأولى استئناف النية له ، والمجزي فيه الذي هو ركن
 مسماه ، ولو أقاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسراً فلا بأس ، بل يستحب ،
 فإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفارة ، وقال الصدوق (رحمه الله) : عليه شاة ،
 وقال ابن إدريس : يستحب المقام الى طلوع الشمس ، والأول أشهر ، ثم قال :
 وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس ، والمضطر الى زوال الشمس
 وقد ذكر سابقاً أن في صحيح هشام جواز صلاة الصبح بمنى ، ولم يقيد بالضرورة
 ورخص النبي ﷺ للنساء والصبيان الافاضة ليلاً ، وكذا يجوز للخائف ، وهو
 كالصریح في أنه اضطراري للخائف ، والفرق بينه وبين ما بعد طلوع الشمس الى
 الزوال أنه اضطراري مطلقاً ، بخلافه فإنه اختياري للنساء ، ولا دلالة في قوله :
 « سادسها » الى آخره ، على امتداد وقت الاختيار ، بل مراده وجوب الكون

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

في ليلة النحر ويومه الى أن تطلع الشمس على معنى أن الركن حصوله في أي جزء منه ، ومن الغريب دعوى أنه ظاهر الأكثر باعتبار حكمهم بصحته الغفيع قبل الفجر عامداً مخاراً مع الجبر بشاة اذا كان قد وقف بعرفة او مطلقاً ، ضرورة كونه كالصرح في حصول الآثم ، لذكرهم الجبر المراد به الكفارة المقتضية للآثم غالباً ، وصحيح هشام مخصوص بغيره مما دل على اعتبار الاضطراب من نص وإجماع ، والسكوت في خبر مسمع لا يدل على عدم الوجوب ، ضرورة احتماله أموراً كثيرة ، نحو سكوته عن الأمر بالرجوع للغفيع من عرفات قبل مغيب الشمس مقتضراً على ذكر الكفارة ، ونصوص إدراك الحج لا تنافي وجوب غير ذلك معه ، نعم روى علي بن عطية (١) قال : « أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام ابن عبد الملك ، وكان هشام خائفاً فانتبهنا الى جرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجنا ، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام » إلا أنه قضية في واقعة لا يعلم حالها ، ضرورة احتمال كون الإمام عليه السلام معذوراً ايضاً .

وعلى كل حال فقد بان لك أن تفريع المصنف وغيره على ذلك حكم الافاضة قبل طلوع الفجر حيث قال : « فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة » في محله بعد أن كان المراد من الجبر بيان الآثم المترتب على ترك الواجب المزبور ، ووجهه - بعد أن كان هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً - حسن مسمع (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل وقف مع الناس يجمع ثم أفاض قبل أن يغفيع الناس فقال : إن كان

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الوقوف بالمشرع - الحديث ١

جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فمليه دم شاة « المنعبر بما عرفت ، وصحيح همام السابق بعد حمل نفي البأس فيه على إرادة بيان الصحة فيه مع الجبر بشاة للعائد ، وإطلاق قوله بالحج (١) : « من أدرك المشرق قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج » بناء على شموله للفرض ، فما عن الحلبي وظاهر الخلاف من بطلان الحج باعتبار فوات الركن عمداً الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو في جزء منه واضح الضعف ، ضرورة كون المدار في الركن على ما ثبت من الأدلة ، وقد عرفت أن الثابت منها البطلان بترك المسمى عمداً في ليلة النحر إلى طلوع الشمس ، وإن أوجبناه بعد طلوع الفجر مع الوقوف ليلاً إلا أنه واجب غير ركن ، إذ لا تلازم ، وما في المدارك من أن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به إلى أن تثبت الصحة مع الإخلال به من دليل من خارج واضح الضعف بعدما عرفت ثبوتها بحسن مسمع الذي قد اعترف بصحته في غير هذا الموضع المنعبر مع ذلك والمعتضد بما عرفت ، بل عن المنتهى أن قول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً ، فكان غارقاً للاجماع ، واحتمال كون المراد بحسن مسمع بيان حكم الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر وقبله فيكون حينئذ من مسألة ذي العذر الذي ستعرف الكلام فيها لا داعي له بعدما عرفت من الفتوى بظاهره ، مع أن ذا العذر لا جبر عليه بشيء ، نعم قد يقال بعدم دلالة على التقييد المذكور في المتن ، فيصح حجه وإن لم يكن وقف بمرقات ، إلا أن الانصاف عدم خلوّه عن ظهور في ذلك ، لا أقل من أن يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجهة المزبورة ، فيبقى ما يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشرق - الحديث ١٣

الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وأنه الحج بحاله .
ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف في جزء من الليل مع الجبر بشاة إذا كان قد أفاض قبل طلوع الفجر غير مسألة المبيت ، ضرورة إمكان القول بذلك وإن لم نقل بوجوبه ، فيكفي حينئذ الوقوف ليلاً ثم الاقضية فيه ، لكن يقوى وجوبه أيضاً كما عن ظاهر الأكثر للتأسي ، وقوله رحمته في صحيح معاوية (١) : « ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة » بل لعل صحيحة الآخر (٢) المتقدم سابقاً دال عليه أيضاً ، بل ربما ظهر منه المفروغية من ذلك ، كظهورها من غيره من النصوص ، قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الحميد بن أبي الديلم (٣) « لم يسمي الأبطح أبطحاً : لأن آدم عليه السلام أمر أن يلبطح في بطحاء جمع ، فأنبطح حتى اتقجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ، ففعل ذلك فأرسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام » فما عن التذكرة - من عدم وجوبه للأصل المقطوع بما عرفت وصحيح هشام المحمول على حال الضرورة ، وحسن مسمع المراد منه الاجزاء مع الاثم بقرينة ما فيه من الجبر بشاة - واضح الضعف ، بل في الدروس الأشبه أنه ركن عند عدم البذل من الوقوف نهائياً ، فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة ، وإن كان فيه أن ذلك غير المبيت ، ضرورة كفاية مسمى الكون ، اللهم إلا أن يراد من المبيت ذلك كما في المسالك ، قال فيها :

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٣ وهو

صحيح الحلبي كما تقدم في ص ٦٦

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٦

« والأقوى وجوب المبيت ليلاً والنية له عند الوصول ، والمراد به الكون بالمسعى ليلاً ، وإن كان لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال فقد تلخص لك أنه لو وقف ليلاً وبعد طلوع الفجر فلا إشكال في حصول الركن ، وكذا لو وقف بعد طلوع الفجر خاصة وإن أتم بعدم المبيت بناء على وجوبه ، ولو وقف ليلاً خاصة أتم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر ، ولكن حصل الركن منه ، بل أتم أيضاً بعدم المبيت بناء على وجوبه مع فرض إقامته من المسعى قبل طلوع الفجر .

ولا يخفى عليك أن الاجتزاء بمسمى الوقوف ليلاً يستلزم كونه واجباً ، إذا احتمال استعبابه مع إجزائه عن الواجب بضم الجبر بشاة منافية لقاعدة عدم إجزاء المستعبد عن الواجب بلا داع .

كما لا يخفى عليك أن الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنية مشروط بحصول النية ، وإلا كان كترك الوقوف بالمسعى كما صرح به في المسالك ، لكن أشكله سببه بأن الوقوف لغير المضطر وما في معناه إنما يقع بعد الفجر ، فكيف تتحقق نيته ليلاً ، وهو كما ترى ، ضرورة بناء ذلك على حصول الركنية بالوقوف ليلاً وإن وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر ، لكنه ليس بركن بمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمداً ، هذا ، وفي المسالك « ثم إن لم تقل بوجوبه أي المبيت فلا إشكال في وجوب النية للكون عند الفجر ، وإن أوجبنا المبيت فقدم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر ، ويظهر من الدروس عدم الوجوب ، وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقاً ، أما لو نواه ليلاً أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المأمدة لذلك فعدم الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهاراً متجه ، لأن الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمنان النهار ، فلا بد من نية أخرى ، والظاهر أن نية الكون به عند الوصول

كافية عن النية نهاراً ، لأنه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة ، وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك ، انتهى ، وهو محل للنظر ، اذ عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجتزاء به باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل ، كما أن الوجوب بخصوصه لا يقتضي الاجتزاء بالنية الواحدة مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلاً مستقلاً كما هو الظاهر من نصهم عليه بالتخصيص ، ومنه يعلم ما في قوله : « والظاهر » الى آخره كقوله فيها ايضاً : « واطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جملة الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلف ، بل يستفاد من اجزائه كذلك كونه واجباً لأن المستحب لا يحجز عن الواجب ، ويستفاد من قوله : « اذا كان وقف بعرفات » أن الوقوف بالمعمر ليلاً ليس اختيارياً محضاً ، وإلا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة اذا لم يكن صمداً ، وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المعمر وحده يحجز هنا بطريق أولى ، لأن الوقوف الليلي للمعمر فيه شائبة الاختيار ، للاكتفاء به للرأية اختياراً والمضطر والمعتمد مطلقاً مع جبره بشاعة ، والاضطراري المحض ليس كذلك ، اذ قد عرفت أن المراد من التفريع بيان الاثم وعدم الاجتزاء به ، لعدم ظهور في الدليل ، وليس المدار على كونه وقوفاً اختيارياً كي يستتبع الاجزاء ، بل في المدارك المناقشة في الأولوية المزبورة ، وخبر مسمع ظاهر فيمن أدرك مع ذلك عرفة ، اذ لا تعرض فيه للجهة المزبورة ، كما ان المنساق من قوله : « من أدرك جماعاً فقد أدرك الحج » إدراك وقت الاختياري منها كما تقدم بعض الكلام في ذلك .

بقي شيء وهو ما قيل من ان المعروف المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، فتجب النية حينئذ مقارنة لطلوع الفجر ، ولكن الركن منه مساه ، والباقي

واجب غير ركن نحو ما سمعته في وقوف عرفة ، وربما كان هذا ظاهر عبارة الدروس السابقة بناء على إرادة عدم الدخول في وادي محسر من قوله فيها : « ولما يتجاوز » وتبعه الكركي وثاني الشهيدين ، لكن في محكي السرائر « ويستحب للصورة أن يقرأ المشعر برجله وإن كان الوقوف واجباً وركناً من أركان الحج عندنا من تركه متممداً فلا حج له ، وأدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إما قبل صلاة الغداة أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلاً والدعاء وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب » وهو وإن كان ظاهراً فيما حكاه عنه في الدروس إلا أنه يمكن أن يريد ندية الملازمة لموضع الوقوف حال الدعاء لا الخروج عن المشعر رأساً ، نعم في محكي المنتهى « لو ترك السعي بوادي محسر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء ، لأنها أفعال مستحبة ، فلا يتبع في تركها عقوبة » وفي محكي التذكرة « لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً » ونحوه عن المنتهى أيضاً ، وفيها أيضاً « وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحباً ، وروي (١) عن الباقر عليه السلام أنه يكره الوقوف بالمشعر بعد الافاضة » .

وهو صريح في عدم وجوب الاستيعاب كظواهر المتن وغيره ، ولعله الأقوى للأصل وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، وحسن معاوية السابق أو صحيحه (٢) لا دلالة فيه على ذلك ، فإن الأمر بالافاضة حين يشرق له ثبير وخين ترى الأبل مواضع اخفافها أعم من ذلك ، والظاهر إرادة الاسفار من الاشراف فيه بقريئة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

قوله : « وتري الابل » إلى آخره الذي لا يعبر به عن بعد طلوع الشمس ، ومنه يعلم رجحان ما قلنا على صورة العكس ، بل قوله رحمهم الله (١) : « من أصبح على ظهر » إلى آخره ظاهر في عدم وجوب النية عند طلوع الصبح ، وكذلك النهي في خبر هشام بن الحكم (٢) عن مجاوز وادي بحسر حتى تطلع الشمس حتى على احتمال إرادة عدم الدخول فيه من قوله : « لا تتجاوز » فإن ذلك أعم من الاسفار المزبور ، بل قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن مهزيار (٣) : « ينبغي للامم أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤا عجّلوا وإن شاؤا أخرّوا » ظاهر في خلافه ، كخبر اسحاق بن عمار (٤) « سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس قل : لا بأس » ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف أجده في أنه ﴿ يجوز الاقضية قبل الصبح للمرأة ومن يخاف على نفسه ﴾ من الرجال ﴿ من غير جبران ﴾ كما اعترف به بعضهم بل في المدارك هو بجمع عليه بين الأصحاب ، بل في محكي المنتهى يجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الاقضية قبل طلوع الصبح من المزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٥) المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله : « ثم أفاض وأمر الناس

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

وفيه « أصبح على ظهر »

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٢-٤-١

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي للمشر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام فصلى فيها الفجر ، وعجل ضمعا بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس ، وفي صحيح سعيد الأعرج (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك منة النساء فأفيض بهن بليل قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ قال : قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجرة للمظي فيرمين الجرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن او يقصرن من أطفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ، ويطلقن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطلقن أسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة ، وصحيح أبي بصير (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشر الحرام ساعة ، ثم ينطلقن بهن الى منى فيرمين الجرة ، ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة ، الحديث . وصحيح أبي بصير (٣) عنه عليه السلام ايضاً « رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلوا الفداة في منازلهم ، فمن خفن الخيف مضين الى مكة ووكن من يضحى عنهن « الى غير ذلك من النصوص الدالة على الخائف وغيره ، بل قد يظهر منها استثناء من يمضي مع النساء والخائف ، فانه عذر في الجملة كما سمعته في خبر سعيد ، بل وخبر علي بن عطية (٤) السابق المتضمن لتعجيل هشام وصاحبه .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٢ - ٧ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٣

نعم ينبغي للمعذورين أن لا يفيضوا إلا بعد انتصاف الليل ، كما أنه لا بد لهم من الوقوف ولو قليلاً كما نص عليه في بعض الأخبار السابقة ، بل لعل النسيان من العذر أيضاً كما إشار إليه للمصنف وغيره بقوله : ﴿ ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ﴾ بل لا يجد فيه خلافاً كما اعترف به غير واحد للأصل ورفع الخطأ والنسيان ، نعم لو تمكن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب لما عرفت بل يمكن ذلك في كل ذي عذر بعد دعوى عدم انصراف الأدلة المبرورة بأن ارتفع عذره على وجه يدرك الواجب الذي هو الوقوف بعد الفجر ، فتأمل ، وهل الجهل عذر احتمله بعض الناس ، وربما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع السابق ، فيكون المقابل له العالم العامد الذي يجب عليه الجهر بشاة كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، بل لا وسع له الحمل الأول على إرادة ما قبل طلوع الشمس ، لعدم الفرق في عدم شيء عليه بين الجاهل والعالم ، مؤيداً ذلك بما يظهر من خير النظم من معذورية الجاهل في الحج ، ولو كان مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، ~~في الجهر~~ بشاة حيث شذ ، والله للعالم .

مركز تحقيق تكملة علوم راسخ

﴿ ويستحب للوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء للرسوم أو ما يتضمن الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ﴾ كما سمعته في صحيح معاوية (١) السابق ، وفي محكي المذهب لا ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف فيه بسفح الجبل عشوياً إلى القبلة ، ويجوز له أن يقف ركباً ، ثم يكبر الله سبحانه ، ويذكر من آياته وبلائه ما يمكن منه ، ويتشهد الشهادتين ، ويصلي على النبي والآفة ، وإن ذكر الآفة (عليهم السلام) واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوم كان أفضل ، ويقول بعد ذلك : اللهم

رب العرش إلى آخر ما في الخبر (١) - وزاد في آخره برحمتك ، وقيل - : ثم تكبر
 لله سبحانه مائة مرة ، وتحمده مائة مرة ، وتسبحه مائة مرة ، وتهلله مائة مرة ،
 وتصل على النبي وآله (عليهم الصلاة والسلام) وتقول : اللهم أعطني من الضلالة
 وأقطني من الجملة ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي إلى هداك ،
 واقطني إلى رضاك ، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرجته ، وقيل
 لك فأكرمته ، وجعلت علماً للناس ، فبلغني فيه منامي ونيل رجائي ، اللهم إني
 لأسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار ، وأن توزقني حياة
 في طاعتك ، وبسيرة في دينك ، وعملاً بفرائضك ، واتباعاً لأوامرك ، وخير
 الممارين جلياً ، وأن تحفظني في قسي ووالدي وولدي وأهلي وإخواني وجيرانني
 برحمتك ، وتجتهد في الهدى والسعادة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء
 طلوع الشمس ، ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلاة على النبي
 ﷺ ، وعن السيد والروافدي أحكامه ، وابن زهرة الاحتياط به ، ولعل الأول
 للأمر به في الآية (٢) والثاني للأمر به في صحيح معاوية بن عمار (٣) إلا أن
 الظاهر لإرادة التلب منها ، بل يمكن إرادة الذكر قلباً الحاصل بنية الوقوف ،
 فيكون في قوة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى ، بل لو قلنا بوجوب
 الاستيابة للمستزئم لصلاة التلدة أو الجمع بين المغرب والمشاء كفي ذلك في الذكر
 بناء على إرادة مطلقه ، بل والصلاة على محمد وآله أيضاً .

قال أبو بصير (٤) تصديق ﷺ : « إن صاحبي هذين جلا أن يقفنا

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٧

الجواهر - ١٠

بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشر ساعة ، قال : فانه لم يجرهما أحد حتى كان اليوم وقد تهر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قال : بلى ، قال : ثم حججها ، ثم قل : والمشر من المزدافة ، والمزدلفة من المشر ، وانما يكفيها اليسير من الدعاء ، وظاهره الجهل بالوقوف الدعائي لا مطلق الكون الحاصل مع النية في ضمن صلاة الغداة والقنوت فيها الذين قد عرفت إمكان الاجتزاء بها عن الذكر ، بل يمكن إرادة القائل ذلك ايضاً ، إلا أن هذا ونحوه ظاهر في كون الأمر للتدب المناسب لهذا التسامح .

وكذا خبر محمد بن حكيم (١) سأله رحمته عن الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أقض بهم من عرفات مر بهم الى منى لم ينزل بهم جمعاً ، قال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قال : فان لم يصلوا بها قال : فذكروا الله فيها ، فان كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم ، إذ يمكن إرادة نية الوقوف من الذكر فيه ، والأمر في ذلك كله سهل .

وكذا يستحب الاجتهاد في الدعاء ليلة المزدلفة وإحيائها ، قال للصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢) في حديث : « ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول : اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي ، وأطلب اليك أن تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشر ، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فأفعل ، فانه قد بلغنا أن أبواب السماء لا تفلق تلك الليلة لأصوات

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨٠ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل ، يقول الله جل ثناؤه : أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حتي ، وحق علي أن أستجيب لكم . فيحيط تلك الليلة بمن أراد أن يحيط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له ، هذا .

وفي المسالك المراد بالوقوف في نحو عبارة المصنف الفيام للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول العجر ، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلي ، وهو مبنى على وجوب الابتداء من العجر ، وقد عرفت عدم الدليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه حتى صحيح معاوية بن عمار (١) الذي قد أمر فيه بالاصباح على طهر ، ثم الصلاة ثم الوقوف ، وإن كان يمكن إرادة الوقوف للدعاء فيه ، إلا أن إطلاق غيره كاف كما صرح به الفاضل وغيره ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً ﴿ أن يطأ الضرورة ﴾ أي من لم يحج قبل ﴿ المشعر ﴾ كما نص عليه جماعة ، بل عن المبسوط والنهاية ولا يتركه مع الاختيار ، كما عن الحلبيين استحبابه مطلقاً لا في خصوص الضرورة ، بل عن أبي الصلاح منها أنه آكد في حجة الاسلام ، وإن كنا لم نقف على ما يدل عليه ﴿ برجله ﴾ كما في محكي المبسوط وغيره ، وعن التهذيب والمصباح ونحوه يستحب للضرورة أن يقف على المشعر أو يطأ برجله ، ولعله لما تسمعه من الصحيح (٢) إن كان الواو فيه بمعنى « او » وعن العقيه أنه يستحب له أن يطأ برجله أو براجلته إن كان راكباً ، وكذا عن الجامع والتهذيب ، وقد سمعت سابقاً ما حكاه في الدروس عن أبي علي وما استظهره هو ، كما أنك سمعت ما قلناه سابقاً من كون الظاهر

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

اشترائه بين المكان المخصوص المحدود بالحدود التي عرفتھا الداخل فيها قرح وبين الجبل المخصوص الذي قد فسر به المشعر الحرام في محكي المبسوط والوسيلة والكشاف والمغرب والمغرب وغيرها ، بل لعله ظاهر «عند» في الآية الشريفة (١) بل وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٢) : « وانزل يطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله » وفي مرسل ابن ابي عثمان (٣) « ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » وقال له سليمان بن مهران (٤) في حديث : « كيف صار وطء المشعر على الضرورة واجباً ؟ فقال : يستوجب بذلك وطء بمحبة الجنة » بل لعل ذلك هو ظاهر الأصحاب ، ضرورة وجوب وطء المزدلفة بمعنى الكون بها ، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ، ولا اختصاص بالوقوف بالمزدلفة بالضرورة ، واطن الوادي من المزدلفة ، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى ، وكان الذكر فيه لا عنده ، بل لو ارید المسجد كان الأظهر الوقوف به او دخوله ، لا وطؤه او الوقوف عليه ، ويمكن حمل كلام ابي علي عليه السلام بل ربما احتل في كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً بل حافياً ، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي (٥) .

وفي كشف اللثام وهو كما عرفت ظاهر في الجبل ، ثم المفيد خص استحبابه في كتاب أحكام النساء بالرجال ، وهو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الأخبار مطلقة ، قلت : والعمدة الاطلاقات ، بل لم يظهر لي حسنه من جهة الاعتبار ،

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر

الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١

بل ينبغي الاقتصار على الوطء برجله ، وإن قال في المسالك والمدارك والظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والخف ، بل في الأولى « المراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه ، فإن لم يمكن فيبعيره » وفيه منع واضح ، ومن الغريب ما فيها من أن الاكتفاء بوطء البعير ينبه على الاكتفاء بالخف والنعل ، مع أنه لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك ، وإنما ذكره في الفقيه كما سمعت .

﴿و﴾ على كل حال فقد ﴿قبل﴾ والقائل الشيخ في عكمي المبسوط: ﴿يستحب الصمود على قزح وذكر الله عليه﴾ قال ما هذا لفظه : يستحب للصومرة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار ، والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ، ويستحب الصمود عليه وذكر الله عنده ، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر (١) يعني ما روته العامة عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) عن جابر « أن النبي ﷺ ركب القصوا حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهله وكبره ووحدته ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » ورووا (٢) أيضاً « أنه أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح ، وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » ولعل ذلك ومحوه كاف في ثبوت الاستحباب المتساع فيه ، وإن كان ظاهر المصنف وغيره التوقف فيه دون الوطء ، مع أنك سمعت ما في الصحيح (٣) من استحباب الوقوف عليه والوطء .

وعلى كل حال فظاهر المصنف وغيره بل صريحه مغايرة الصمود على قزح

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٢ وفيه « أردف أسامة بن زيد » .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١

لوطه المشر ، وهو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط ، وعن الحلبي « ويستحب له أن يطأ المشر الحرام ، وذلك في حجة الاسلام آكد ، فإذا صعد فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به » وهو ظاهر في اتحاد المسألتين ، وكذا الدروس ، والله العالم .

﴿ مسائل خمس ، الأولى ﴾ : لا خلاف معتد به عندنا في أن ﴿ وقت الوقوف بالمشر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ﴾ المختار ﴿ والمضطر إلى زوال الشمس ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص السابقة ، نعم حكى ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر إلى الغروب ، وانكره في المختلف اشد إنكار وإن أطلق في بعض عباراته التي لم تسق لذلك أن من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشر يوم النحر فقد ادرك الحج ، خلافاً للعامة مستنداً عليه بالاجماع ، لكن مراده من اليوم إلى الزوال بقرينة حكاية الاجماع ، فإن أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك ، لكن حكى هو عنه في غير المختلف ذلك أيضاً ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه للأصل والنص والاجماع ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية من لم يقف بالمشر ليلاً ولا بعد ﴾ طلوع ﴿ الفجر عامداً بطل حجه ﴾ بلا خلاف فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) السابقة ﴿ ولو ترك ذلك ناسياً ﴾ او لعذر ﴿ لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ﴾ الوقوف الاختياري على الأصح لما عرفت سابقاً ﴿ ولو تركها جميعاً ﴾ اختياراً واضطراراً ﴿ بطل حجه عامداً وناسياً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل والنصوص (٢) السابقة كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

بل وفي باقي الصور التي منها المسألة ﴿الثالثة﴾ ايضاً ، وهي ﴿من لم يقف بعرفات﴾ اصلاً فضلاً عن وقف الوقوف الاضطراري ﴿وادرك المشر قبل طلوع الشمس صح حجه﴾ إجماعاً ونصوصاً (١) ﴿واوقاته بطل﴾ على الأصح إذا لم يكن قد ادرك اضطراريه ﴿و﴾ إلا ففيه البحث السابق ، نعم ﴿لو وقف بعرفات﴾ الوقوف الاختياري ﴿جاز له تدارك المشر الى قبل الزوال﴾ بل وجب عليه ذلك ، بل هو كذلك لو ادرك اضطراري عرفة ايضاً ، نعم لو لم يدرك شيئاً منها لم يحزه التدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام فيه مفصلاً ، والحمد لله ، وهو العالم .

المسألة ﴿الرابعة من فاته الحج تحلل بعمره مفردة﴾ بلا خلاف اجده فيه بل في المنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) والحلي (٣) : « فليجعلها عمرة » وفي صحيح حريز (٤) « ويجعلها عمرة » وغيرها من النصوص التي هي في اعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة بمعنى القطع بما تضمنته من وجوب العمرة حينئذ ، ولذا قطع في التحرير بأنه لو اراد البقاء على إحرامه الى القابل ليحج به لم يحز ، واستظهره في محكي المنتهى والتذكرة ، وجعله الشهيد اشبه ، وبالجملة لم اجد فيه خلافاً بيننا ، نعم يحكى عن مالك جوازه ، وستسمع ما عن ابني حمزة والبراج مع عدم الاشتراط ، وحينئذ فلا محل له إلا الاتيان بها ، فلو بقي على إحرامه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد ، فيجب عليه إكمال للعمرة أولاً ثم يأتي بما يريد من النسك ، حتى لو كان فرضه التمتع وجب

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢٠ - ٢١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١ - ٤

عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة ، فان تعذر فن ادنى الحل كما في حكم من لم يعتمد مجاوزة الميقات ، واو صد عن الرجوع من بلاده لآتمام العمرة كان له حكم المصدود عن إكمالها من التحلل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرف إن شاء الله . وكيف كان فهل عليه نية الاعتار بمعنى قلب إحرامه السابق اليه بالنية ؟ قال في الدروس : وهل ينقلب إحرامه او يقبله بالنية كما قطع به الفاضل في جملة من كتبه ، بل اسند الخلاف في ذلك الى بعض العامة للأصل وان الأعمال بالنيات والصحاح المزبورة ، او لا بل تكون عمرة قهراً فينقلب (فينتقل خل) إحرامه السابق لها ثم يأتي بياقي افعالها لقول ابي الحسن عليه السلام في أخبار محمد بن سنان (١) وابن فضيل (٢) وعلى بن الفضل الواسطي (٣) « فهي عمرة مفردة ولا حج له » وفي صحيح ضريس (٤) « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على إحرامه ويقطع النلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه » وفي الفقيه « ويذبح شاته وينصرف الى اهله ان شاء » وقال عليه السلام « هذا من اشترط على ربه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل » وفي صحيح معاوية (٥) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها . فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، ويحرم من حيث احرم » الى غير ذلك من النصوص التي لا تعرض فيها لاعتبار النية في صيرورتها عمرة ، وانما هي مطلقة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣-٤

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر

بل ظاهرة في الاجتزاء بإيجاد الأفعال المزبورة وإن لم ينو القلب المزبور ، بل لا يفيد الأمر بالجعل في الصحاح المزبورة المحتمل لارادة فعلها عمرة لا نيتها كذلك وضكون الأعمال بالنيات مع انه بالنسبة الى نية القرية انما يقتضي ابتدائه بها لا اعتبارها فيما يتفق له من الأحكام ، على انه اذا كان متمتعاً فقد نوى العمرة إلا انه فاته الحج ، فاتصفت عمرته بالافراد قهراً نحو صلاة الجماعة التي مات الامام مثلاً في أثنائها ، على ان الاحرام السابق لا تؤثر فيه النية اللاحقة ، فليس هو حينئذ إلا حكماً شرعياً ، ولعله لذا مال اليه بعض ، ولكن مع ذلك كله لا يلغى ترك الاحتياط في نية المدول ، إلا انها على كل حال واجبة من حيث القوات ، فلا تجزي عن عمرة الاسلام كما صرح به في الدروس وغيرها ، بل هو ظاهر غيرم ايضاً ، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه ايضاً .

وكيف كان فان فاته الحج تحلل بالعمرة ﴿ ثم يقتضيه ﴾ اي الحج وجوباً ﴿ ان كان واجباً ﴾ قد استقر وجوبه او استمر ﴿ على الصفة التي وجب تمتعاً او قراناً او افراداً ﴾ وإلا فتدبراً للأصل والأمر به في المعتبرة المستفيضة (١) والاجماع على الظاهر ، لكن في تهذيب الشيخ ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ، وإن لم يشترط وجب مستندلاً عليه بصحيح ضريس (٢) السابق ويشكل بعد الاعراض عن الصحيح المزبور ومناقاته لما هو المعلوم من غيره نصاً وفتوى بأنه إن كان مستحباً لم يجب القضاء وإن لم يشترط ، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه ، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً او مستمراً وجب وإن اشترط فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوباً او غير مستقر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمسعر - الحديث ٢٠ - ٢١

الوجوب ولا مستمره ، أو على ما تقدم عن ابني حمزة والبراج من جعل فائدة الاشتراط جواز النحل ، فيكون المراد حينئذ أن عليه البقاء على إحراجه إلى أن يأتي بالحج من قابل إن لم يشترط ، وإلا جاز له التعطل ، وإن كان فيه أنه مناف لظاهر النصوص المزبورة الآمرة بجملة حمرة ، ثم المراد بوجوب قضائه على الصفة المزبورة بناء على عدم جواز المدول اختياراً وإلا فله ذلك ، ولعله لذا حكى عن الشيخ جواز القضاء تمتعاً لمن فاته القران أو الأفراد بناء على تجويز المدول إليه اختياراً ، لكونه أفضل كما تقدم الكلام فيه .

(الخامسة من فاته الحج سقطت عنه أفعاله) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) التي تقدم شطر منها ، خلافاً لبعض العامة فأوجب عليه بقية الأفعال ، بل وبعض أصعباً فأوجب عليه الهدى قياساً على المحصر ، وهو مع كونه الفارق ممنوع ولصحيح ضريح (٢) عن أبي جعفر عليه السلام السابق على ما في الفقيه ، إلا أن إضافة الشاة إليه تشر بأنه كانت معه شاة عينها للهدى بتذرع ونحوه ، مع احتماله الندب أيضاً ، وخبر داود الرقي (٣) قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، ولو أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمعصر - الحديث ٢

والباب ٢٣ منها الحديث ٣ و ٥ و ٢٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمعصر -

الحديث ٢ - ٥ .

بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل « الذي هو بعد الاغضاء عن سنده وندرة القائل به محمول على النقية » فان وجوب الهدي على فائت الحج محكي عن الشافعي وأكثر العامة ، كما أن ما فيه من وجوب الحج من قابل محكي عن ابن عباس وابن الزبير ومروان وأصحاب الرأي إن كان الحج مندوباً ، وفي كشف الثمام « فليحمل على أنهم كانوا مصدودين أو محصورين فان عليهم حينئذ هدي التحلل ، ومعنى قوله ~~فليحمل~~ « وعليهم الحج » الى آخره أنهم ان استطاعوا أن يرجعوا الى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحج من قابل ، وإلا لم يكن عليهم إلا عمرة ، فليتمتعوا ثم يرجعوا الى بلادهم ، أو على أنهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ ، ويمكن أن يكونوا قد أحرموا بعمرة أولاً يكونوا أحرموا بعمرة ولا حج لما علموا أنهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبيهاً بالحاج ، فان كانوا أحرموا بحج فبعد الانتقال الى العمرة واللاتيان بمناسكها ، وان كانوا أحرموا بعمرة فبعد اللاتيان بمناسكها وإلا فعلوا ذلك ابتداء ، ثم إن وافقوا الحاج فأناموا ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا ينأ كد عليهم الرجوع في القابل واللاتيان فيه بحج ، فهذه العمرة تكفيهم ، وهي عمرة ثانية إن كانوا قد قدموا محرمين وإلا فلا ، وإن لم يقيموا أيام التشريق وعجلوا الانصراف الى بلادهم تأكد عليهم في القابل بحج » وإن كان هو كما يرى نحو المحكي عن الشيخ من حمله على خصوص من اشترطه ، وما عن الفاضل من أن وجوب المود عليهم مع فرض كون الحج مندوباً لللاتيان بأفعال العمرة التي تركوها ، أو غير ذلك من المحامل البعيدة التي هي خير من الطرح الذي لا بأس بالتزامه مع فرض تمذرها أجمع بعد مناقاته أخيره والأعراض عنه ، فإنه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبة الى وجوب الهدي ، نعم في الدروس أوجب علي بن بابويه وابنه علي المتمتع بالعمرة يفوته

الموقعان العمرة ودم شاة ، ولا شيء على المفرد سوى العمرة ، ولا ريب في ضعفه ، وإن كان هو أحوط .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ يستحب له ﴾ أي من فاته الحج ﴿ الإقامة بمعنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها ﴾ لما سمعته من صحيح معاوية السابق المحمول على ذلك بلا خلاف أجده فيه هنا ، وإن كان لهم كلام في فورية صمرة الاسلام المتعقبة للحج تسمعه في محله إن شاء الله كما أنك تسمع الكلام إن شاء الله في اعتبار طواف النساء في صمرة الاسلام المفردة ، أما هذه العمرة فلم أجده في شيء من النصوص بل ولا الفتاوى التصريح بذكر طواف النساء فيها ، بل ظاهر النصوص المتروكة لتفصيل أفعالها هنا خلافه ، ولعله الأقوى ، واسكن الأحوط الاتيان به ، والله العالم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى ﴾ روى الجمار ﴿ منه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتقى الإجماع عليه ، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن صهار (١) ورعبي (٢) « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمعنى أجزأك » وسأله عليه السلام أيضاً (٣) زدارة « عن الحصى التي يرمى بها الجمار قال : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى » ومنه يستفاد استعجاب أخذها من منى بعد المشعر وإن لم أجده من نص عليه وهو سبعون حصاة ﴿ كما ستعرف تفصيلها ، ولكن لو زاد على ذلك حذراً من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس ﴾ ولو أخذه من غيره جاز ﴿ بلا خلاف ، بل في كشف

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الوقوف بالمشعر

الحديث ١ - ١ - ٢٠

اللتام اتفاقاً للأصل والخبرين السابقين وغيرهما ، فما عن بعض القيود من عدم جواز الأخذ من وادي محسر في غير محله ، وأغرب منه ما عن المنتهى من أنه لو رمى بحصاة محسر كره له ذلك ، وهل يكون مجزئاً أم لا ؟ فيه تردد ، أقربه الاجزاء عملاً بالعموم ﴿ لكن من الحرم ﴾ فلا يجوز من غيره ، لقول الصادق عليه السلام في حسن زراة (١) : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يحزك » ، وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى « نعم ﴾ عدا المساجد ﴿ التي فيه كما في القواعد ومحكي الجامع ﴾ (و) ﴿ لكن ﴾ قيل ﴿ والقائل الاكثر على ما حكى ﴾ عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ﴿ ثم حنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » بل ليس في التهذيب « المسجد الحرام » قيل ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ، ولعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام ، لكن يمكن إرادة المثال في الخبر لغيرهما ، وإنما خصاً لأنها الفرد المتعارف ، بل يمكن حمل كلام الأصحاب المعلوم بتبعية التعبير فيه له على ذلك أيضاً ، بل قيل إن إخراج الحصى من المساجد منهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ، وإن كان فيه أولاً أن الذي تقدم سابقاً في أحكامها كراهة الإخراج ، وثانياً أن حرمة الإخراج لا تقتضي حرمة الرمي إلا على مسألة الضد إذا قلنا بوجوب المبادرة إلى العود المنافي له ، كما أن وجوب عودها إليها أو إلى غيرها من المساجد لا يتنافيه الرمي المقتضي لالتباسها بغيرها بعد إمكان (٣) تعليمها بما لا تشبه به . فالعمدة حيثئذ ما عرفت :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الوقوف بالمسعر -

﴿ ويجب فيه شروط ثلاثة ﴾ :

الأول - ﴿ أن تكون مما يسمى حجراً ﴾ عند علمائنا في محكي التذكرة والمنتقى والانتصار ، بل في الأخير صريح الاجماع ، ولكن الموجود في النصوص والفتاوى الحصى والحصىات ، بل وقد سمعت ما في حسن زرارة (١) من النهي عن رمي الجمار إلا بالحصى ، ومن هنا قال في المدارك : « الاجود تعين الرمي بما يسمى حصاة ، فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس وكذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة » وسبقه الى ذلك جده ، قال : « احتز بأشراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والمقيق ، فانها لا تجزئ خلافاً للخلاف ، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفاً ، ومن اختار جواز الرمي به الشهيد في الدروس ، ويشكل بأن الأوامر الواردة إنما دلت على الحصاة ، وامل المصنف أراد بيان جنس الحصى لا الاجزاء بمطلق الجنس ، ومثله القول في الصغيرة جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة ، فانها لا تجزئ أيضاً وإن كانت من جنس الحجر » قلت : خصوصاً بعد أن ذكر سابقاً استحباب التقاط الحصى وكونه سبعين حصاة وغير ذلك ، وكذا الشهيد في الدروس ، بل قال بعد ذكر أوصاف الحصى : وجوز في الخلاف الرمي بالإبرام والجواهر ، وفيه بعد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره ، نعم قال بعد ذلك : المسألة السادسة لورمى بحصى نجس أجزء نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما رواه (٢) من غسله قلنا لا لنجاسة أو

(١) في النسخة المخطوطة المبيضة « لولا إمكان » ولكن في المسودة « بعد

إمكان » وهو الصحيح .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨١ .

تحمّل على النذب ، ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم أجزاء ، ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الأجزاء ، ولو رمى بحجر مسته النار أجزاء ما لم يستعمل ولعله لعدم خروجها بالعظم الذي يصدق معه الرمي عن كونها حصاة ، فلا خلاف حيثئذ ، كما أن الظاهر اتحاد المراد من الحجر والحصى ، فتتفق العبارات ، نعم عن الخلاف أنه يجوز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة ، مع أنه قبل وظاهره دخول الجميع في الحصى ، فلا خلاف ، وإن كان فيه منع الظهور ومنع الدخول ، مضافاً إلى بُعد حرمة البرام والجواهر التي عرفت وتعرف اعتبارها ، ومن الغريب دعواه الإجماع على ما ذكره ، مع أن الإجماع على الظاهر بخلافه .

وكيف كان فلا يجوز عندنا بغير الحجر كالمدر والآجر والسكل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة كما نص عليه الشيخ ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من الجواز بالحجر وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والسكل والزرنيخ ، ولا يجوز بالذهب والفضة ، وعن أهل الظاهر من الجواز بكل شيء حتى لو رمى بالحزق والمصافير الميتة أجزاء ، والله العالم .

﴿ و ﴾ الثاني أن يكون ﴿ من الحرم ﴾ كما هو المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً إلا ما سمعته من الخلاف ، وما في كشف اللثام عن ابن حمزة في أفعال الرمي وأن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم مع أن الموجود عندي في نسخة الوسيلة وأن يرمى بالحجر وإن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين ، ثم قال : « والتروك سبعة : الرمي بالمكسورة ، وبغير الحصى وبحصى الجمار ، وبحصى غير الحرم ، وبالنجسة ، وبحصى المسجد الحرام ، والمسجد بمنى ، وهو مسجد الخيف » وعلى كل حال فقد سمعت حسن زرارمة

أو صحيحه (١) مضافاً الى التأمي والسيرة ومرسل حرير (٢) المنجبر بما سمعت
عن الصادق عليه السلام أيضاً « لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى
الجار » والله العالم .

و الثالث أن تكون (أبكاراً) أي لم يرم بها الجمار رمياً
صحيحاً بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف والغنية والجواهر الاجماع
عليه ، للمرسل (٣) المزبور المنجبر بما سمعت كخبر عبد الأعلى (٤) عنه عليه السلام أيضاً
« ولا تأخذ من حصى الجمار » مؤيداً ذلك بالتأمي والسيرة ، قيل وبما عن
ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع ، وحيفئذ فيكون الباقي غير مقبول ،
فلا يرمى ، وفي مرسل الصدوق (٥) عن الصادق عليه السلام : « من رمى الجمار يحط
عنه بكل حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن النقة الملك ، وإذا رماها
الكافر قال الشيطان : باستك ما رميت » وغير ذلك ، من غير فرق بين رمي الرامي
وغيره لاطلاق الأدلة : فما عن المزي من جواز الرمي بغيري الغير واضح الفساد .
وأما اشتراط طهارتها فقد سمعت ما حكاه في الدروس عن ابن حمزة ، وما
أرسله من الرواية إلا أن ظاهر الأكثر وصريح محكي المبسوط والمراثر وغيرها
عدم اعتبارها ، بل لم أقف على ما أرسله إلا ما تسمعه من خبر الدعائم (٦) نعم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الوقوف بالمشر -

الحديث ١ - ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب رمي جرة العقبة -

الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٩

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨١ وفيه عن جعفر بن محمد عليها السلام انه

استحب الغسل لرمي الجمار .

في كشف الثام وأرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب « اغسلها ، فلبس لم تغسلها وكانت قبة لم يضرك » والظاهر أن مراده ما تسمعه من خبر الدعائم ، وعن كتاب الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام « اغسلها غسلاً نظيفاً » وهو مع عدم ثبوت نسبه عندنا لا دلالة فيه على كون ذلك من النجاسة ، نعم لا بأس باستعباب ذلك منها كما ذكره في الدروس كالقواعد ومحكي المبسوط والسرائر بل عن التذكرة كراهية النجسة واستعباب غسلها مطلقاً ، ولا بأس به ، والله العالم

﴿ ويستحب أن تكون برشا رخوة بقدر الأكلة كحلية منقطة ، لمنقطة ﴾ كما صرح بذلك كله غير واحد ، إلا أن الذي عثرت على ما يدل عليه حسن هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في حصي الجمار قال : كره الصم منها وقال : غخذ البرش » وفي خبر البرزطي (٣) عن الرضا عليه السلام « حصي الجمار يكون مثل الأكلة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، وخذها كحلية منقطة تحذفن خذفاً ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة » وفي كشف الثام : أنه رواه في قرب الأسناد صحيحاً ، وعن الفقه المنسوب (٤) إلى الرضا عليه السلام « وتكون منقطة كحلية مثل رأس الأكلة » وفي دعائم الإسلام (٥) عن جعفر

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشر

الحديث ٤ وذيله في الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة - الحديث ١.

(٤) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١

بن محمد (عليها السلام) انه قال : تلتقط حصي الجمار التقاطاً ، كل حصاة منها بقدر الأكلة ، ويستحب أن تكون زرقاً أو كحلية منقطة ، ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس ، واغسلها ، فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك ، والكل لا تجمع ذلك حتى الرخوة ، فإن كراهة الصم التي هي بمعنى الصلبة لا تقتضي استحباب الرخوة ، وليس في شيء منها أيضاً جمع البرش مع التتقيط ، ولعله لأن المشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نقط يخالف لونه ، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض ، ومن هنا تكلف بعض الأصحاب فعمل البرش في مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض ، والثاني على الحصاة نفسها ، وهو كما ترى ، ولعله لذا اقتصر الصدوق (رحمه الله) فيما حكى عنه على الثاني ، والشيخ في المحكي عن جملة من كتبه على الأول لسكن عن النهاية أن البرش لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرها ، وعن المحيط أنه لون مختلط بحمرة ، وعن تهذيب اللغة عن الليث أن الأبرش الذي فيه ألوان وخط ، وحينئذ يكون أعم من المنقطة ، وعن الكافي والغنية أن الأفضل البرش ثم البيض والحر ، ولم نجد ما يدل عليه ، بل خبر البزنطي (١) بخلافه .

وأما الالتقاط الذي لا نعلم فيه خلافاً عندنا كما عن المنتهى الاعتراف به فقد يدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) : « التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً » كقوله عليه السلام في مرسل الدعائم الذي سمعته ، وللسيرة ولما روي من أمر النبي صلى الله عليه وآله (٣) بالتقاطها ، وقال : « بمثلها فارموا » هذا ، وعن الصدوق في الفقيه والهداية كونها بقدر الأكلة أو مثل حصي الخذف ، وفي كشف اللثام

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الوقوف بالمسح - الحديث ٢ - ٣

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٧ وسنن النسائي ج ٥ ص ٢٦٩ .

قيل وهو دون الأئمة كالباقلاء نحو المحكي عن بعض الأئمة فقدره بذلك ، وعن بعض آخر أنه كقدر النواة ، وعن الشافعي يكون أصغر من الأئمة طولا وعرضا ، وقول الصادق (١) والرضا عليهما السلام (٢) حجة على الجميع ، وأما الكحلية فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص ، لكن في الدعائم التخيير بينها وبين الرق ولم أجد من أفتى به ، فالأولى الكحلية ، والأمر سهل بعد كون ذلك مستحبا وإلا فيجوز للجميع إلا في رواية عن أحمد أنه لا يجوز الأكبر ولا ريب في فساده .

﴿ ويكره أن تكون صلبة ﴾ للحسن المزبور (٣) ﴿ أو مكسرة ﴾ قيل للنهي عن الكسر في خبر أبي بصير (٤) السابق ، وفيه أنه إنما يدل على كراهة الكسر الذي حكى عن الغنية الإجماع عليه لا الرمي بالمكسرة ، اللهم إلا أن يفهم أن النهي عن ذلك لذلك ، والله العالم .

﴿ ويستحب لمن عدا الإمام الأفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ﴾ كما هو المشهور ، بل عن المنتهي لا نعلم فيه خلافا لموفق إسحاق بن عمار (٥) السابق ، ونحوه خبر معاوية بن حكم (٦) فمأ عن الصدوقين والمفيد والسيد وسائر الحلبي - من عدم الجواز ، بل عن الأولين وجوب شاة على من قدمها على طلوع الشمس لقوله ﷺ في صحيح معاوية (٧) « ثم أفض حين يشرق لك ثبير ، وترى

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٢ - ١ - ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١ - ٣

والثاني عن معاوية بن حكيم .

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ١

الابل مواضع اخفافها » بناء على إرادة طلوع الشمس من الاشراف فيه بقرينة تمام الخبر قال أبو عبدالله عليه السلام (١) « كان أهل الجاهلية يقولون أشرق نبيير - يمتنون الشمس كما تسفر - وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية » الحديث - واضح الضعف ، خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً عن المنتهى والتذكرة من الاجماع على عدم اتهم لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس . ﴿ ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها ﴾ انتهى عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام إلا ان المنساق من ذلك عدم قطعه والخروج منه ، ولكن الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمة أو كراهة على البحث السابق .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الامام ﴾ فينبغي له ان ﴿ يتأخر حتى تطلع ﴾ الشمس كما صرح به غير واحد ، لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل (٣) السابق « ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخرّوا » بل عن الشيخ وابن حمزة والقاضي وظاهر ابن زهرة وسعيد الجوب المنافي للاصل وظاهر الخبر المزبور وغيره ، فلا ريب في ضعفه ، كضعف المحكي عن ابن إدريس من استحباب ذلك ايضاً لغير الامام المنافي لما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ السمي ﴾ بمعنى الهرولة أي الاسراع في المشي للعاشي ، وتحريك الدابة للراكب ﴿ بوادي محسر وهو يقول : اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني في من تركت بعدي ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (٤) التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوقوف بالمحسر -

الحديث ٥ - ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ و ١٤ - من ابواب الوقوف بالمحسر

معاوية (١) « إذا شهدت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى اقرب فاسمع فيه حتى تتجاوزوه ، فان رسول الله ﷺ حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي « إلى آخر الدعاء ، وفي صحيح محمد بن اسماعيل (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « الحركة في وادي محسر مائة خطوة » وفي خبر محمد بن عذافر (٣) « مائة ذراع » .

﴿ ولو ترك الممي فيه رجع فسمى استحباً ﴾ الحسن خفص البخري (٤) وغيره عن الصادق (عليه السلام) « انه قال لبعض ولده هل سميت في وادي محسر ؟ فقال له : لا فأمره ان يرجع حتى يسمى « وفي مرسل الحجال (٥) « مر رجل بوادي محسر فأمره ابو عبدالله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة ان يرجع فيسمى « والظاهر عدم الفرق بين الترك عمداً جهلاً وغيره ونسياناً . والله العالم .

﴿ القول في نزول منى ﴾

﴿ وما بها من المناسك ﴾ وهي المكان المعروف ، وسميت بذلك لما عني بها من الدعاء ، ولما عن ابن عباس « ان جبرئيل (عليه السلام) لما اراد ان يفارق آدم (عليه السلام) قال : له تمن . قال : اتعني الجنة فسميت بذلك لامنيتها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر -

الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ - ٢

آدم » وفي خبر ابن سنان (١) المروي عن الملل عن الرضا (عليه السلام) « لما سئل عن ذلك قال : لأن جبرئيل (عليه السلام) قال هناك لابراهيم (عليه السلام) : « تمنّ على ربك ما شئت ، فتمنّى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له ، فاعطاه الله مناه » .

وكيف كان ﴿ فاذا هبط الى منى ﴾ في المتن ﴿ استحب له الدعاء بالمرسوم ﴾ لكن لم اقف على دعاء مأثور في ذلك كما اعترف به في المدارك ﴿ ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة : رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أما الأول ﴾ فقد صرح به ابنا إدريس وسعيد ومن تأخر عنهما ، بل عن المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافاً ، بل في السرائر لا خلاف فيه بين اصحابنا ؛ ولا اظن احداً من المسلمين يخالف فيه ، وقد يشقه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتابه ، ويقلد المفسر بغير فكر ولا نظر ، وهذا غاية الخطأ وضد الصواب ، فان شيخنا قال في الجمل : والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب ، وإنما اراد الشيخ بقوله : مسنون ان فرضه علم من السنة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك ، وكأنه اشار بذلك الى ابن حمزة في الوسيلة حيث قال : والرمي واجب عند ابي يعلى (رحمه الله) مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر (رحمه الله) وفي كشف اللثام الذي نص عليه ابو يعلى في المراسم وجوب رمي الجمار ، وقال الحلبي : فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ، ووجب عليه تلافي ما فاته وحجه ماضٍ ، وهذان الكلامان محتملان العموم لرمي جرة العقبة يوم النحر

(١) علل الشرائع - الباب - ١٧٢ - من ج ٢ - الحديث ٢ - ج ٢ ص ١٢٠

وعنده « قلت : الموجود فيما حضرنى من نسخة المراسم بعد ان ذكر ان الرمي من الواجبات قال فى التفصيل : « فاذا بلغ وادى محسر فليهرول حتى يجوزه ، وياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من طريقه او من رحله بمنى ، ثم يتوضأ إن أمكنه ، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة ، فليقيم بها من قبل وجهها ، ولا يقيم من أعلاها ، وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً ، وليقل رفى يده الحصى : اللهم هذه حصياتى فاحصن لى ، وارفعن فى صلى ثم ليرم خذفاً الى آخره ثم ذكر الذبح بعد ذلك وغيره من الأفعال ، وهو كالصریح فى وجوبها ، ونحو ذلك فى المقنعة وأن قال بعد ذلك : « باب تفصيل فرائض الحج ، وفروض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين ، وبعد ذلك سنن بعضها أو كد من بعض » إلا انه يمكن ان يريد ما سمعته من ابن ادریس كما ان الشيخ وإن أهمل الرمي فى المبسوط فى تعداد فرائض الحج لكن قال فيه : « وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك أولها رمي الجمرة الكبرى ، ونحوه عن النهاية ، وبالجملة لا خلاف بحقق كما سمعته من ابن ادریس ، وعلى تقديره فلا ريب فى ضعفه ، لقول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاوية (١) « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها » وأحدها (عليها السلام) فى خبر على بن حمزة (٢) « أي امرأة او رجل خائف اقض من المشرم ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الحديث ، وصحيح سعيد الاعرج (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

جعلت فذلك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال : نعم - الى ان قال - ثم افض بهن حتى تأتي الجرة العظمى فيرمين الجرة « الحديث ، وغيره من النصوص السابقة في مسألة جواز الافاضة بليل من المشعر للنساء وللخائف وغيره المتضمنة للرمي على وجه يظهر منها وجوبه ولو بعمونة ما سمعته من الشهرة او عدم الخلاف والاجماع المحكي ، بل والنصوص الآتية ايضاً ، مضافاً الى النسي ، ففي الدعائم (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « لما أقبل رسول الله ﷺ من المزدلفة مر على جرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى قبا ، وكذلك السنة » وقد قال ﷺ (٢) « خذوا عني مناسككم » .

وعلى كل حال « فالواجب فيه » شرعاً او شرطاً « النية » التي عرفت مكرراً اعتبارها في كل مأمور به ، وكيفيةها وإن قال في المسالك هنا : « يعتبر اشتغالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لأولى الرمي والاستدامة حكماً ، والأولى التعرض للاداء ، فانه مما يقع على وجهين : الأداء والقضاء ، وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء ، وهل يجب التعرض للمعد ؟ يحتمله لان الرمي في الجملة يقع باعداد مختلفة كما في ناسي الاكمال ، ووجه العدم انه لا يقع على وجهين إلا إذا اجتمعا ، ولا ريب انه أولى كالاداء » واسكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه في النية ، وانه لا يجب فيها غير القربة والتعيين مع الاشتراك ، بل يكفي في نحو المقام إيقاعه بقصد الجزئية للحج الذي نواه سابقاً مع القربة من غير حاجة الى امر آخر ، والله العالم .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٢

وفيه « منى » بدل « قبا »

(٢) نيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

﴿ و ﴾ من الواجب ايضاً ﴿ المدد وهو سبع ﴾ حصيات بلا خلاف اجده فيه ، بل عن المنتهى إجماع المسلمين ، وقال ابو بصير (١) لابي عبدالله (عليه السلام) : « ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك » وقال هو (عليه السلام) ايضاً في صحيح معاوية (٢) « في رجل اخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة ، فلم يدر من ايهن نقصت » قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، قال : وقال : في رجل رمى الأولى بربع والأخيرتين بسبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ » الحديث ، لكن ليس هو في عدد حجرة العقبة يوم النحر ، كخبر عبد الأعلى (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « قلت له رجل رمى الحجرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال : يميدها إن شاء من مداعته وإن شاء من الغد إذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصي الجمار » بل يمكن كون الواحدة من الست فلا يكون دالا على السبع ، نعم في المحكي (٤) عن فقه الرضا (عليه السلام) « وارم حجرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات » والله العالم .

﴿ وإلقاؤها بما يسمى رمياً ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل ولا إشكال لما سمعته من الأمر به المتوقف صدق امثاله على تحقق مسماه ، فلا يجزي الوضع ونحوه مما لا يسمى رمياً قطعاً ، بل إجماعاً بقسميه خلافاً للعامة ، بل لا يجزي

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ - ٣

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب العود الى منى -

الحديث ١ وذيله في الباب ٦ منها الحديث ١

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب رمي حجرة العقبة - الحديث ٤

الجواهر - ١٣

المشكوك فيه ايضاً فضلاً عن المقطوع به .

﴿ وإصابة الجمرة بها ﴾ او محلها ﴿ بفعله ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل ولا إشكال ، فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى اصابة ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « فان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها » ولا إذا كانت بغير فعله كما لو اصابته ثوب انسان فنفضه حتى اصابته عنق بغير فحركه فأصابته ، بل يجب مع ذلك كون الاصابة بها ﴿ فلو وقعت ﴾ على حصاة فارتفعت الثانية الى الجمرة لم تجزه وإن كانت الاصابة عن فعله ، لخروجه عن مسمى رميته .

نعم لو وقعت ﴿ على شيء ﴾ فأنحدرت على الجمرة ﴿ او مرت على سنتها حتى اصابته الجمرة ﴾ ﴿ جاز و ﴾ كذا إن اصابته شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة للصدق بعد ان كانت الاصابة على كل حال بفعله ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٢) : « وان اصابته السنان او جلا ثم وقعت على الجمار أجزأك » خلافاً للمعكي عن بعض الشافعية فلم يجز بها إن وقعت على اعلى الجمرة لان رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي ، وفي كشف الثام وهو إن تم شمل ما اذا وقعت على ارض مرتفع عن الجنبتين او وراء الجمرة ثم انحدرت اليها والمصنف في التذكرة والتحرير والمنتقى قاطع بالحكم إلا في الوقوع اعلى من الجمرة ففيه مقرب والشيخ قاطع به في المبسوط ، قلت : هو في محله ، ضرورة الصدق عرفاً ، وعدم الاعتذار باصابة السهم الغرض بعد ازدلافه في المسابقة ممنوع مع انه احتمال الفرق بان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت ، وفي المسابقة القصد الى إبانة الحذق ، فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن ، فلم تدل الاصابة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب رمي جمره العقبة - الحديث ١

على حدقه ، فلهذا لم نعتبره هناك
نعم قد عرفت سابقاً انها ﴿ لو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان
او انسان لم يحز ﴾ لعدم صدق الاصابة بفعله .
﴿ وكذا ﴾ لا يحزي ﴿ لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ﴾ لاصالة
الشغل ، وعن الشافعي قول بالاجزاء ، لأن الظاهر الاصابة ، وهو كما ترى
﴿ و ﴾ كذا قد عرفت سابقاً انه ﴿ لو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يحز ﴾ .
ويجب التفريق في الرمي بلا خلاف اجده فيه ، بل عن الخلاف والجواهر
الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، وهو الحجة بعد الانسياق ، خصوصاً مع ملاحظة
الأمر بالتكبير مع كل حماة ، والناسي والسيرة ، فما عن عطا من اجزاء الرمي بها
دفعه واضح الفساد بعد مخالفته فعل النبي ﷺ والصحابة ، نعم لا يعتبر التلاحق
في الاصابة ، للصدق ، فحينئذ لو رمى بحجرين مثلاً دفعة كان رمية واحدة وان
تلاحقا في الاصابة ، ولو اتبع احدهما الآخر في الرمي فرميتان وان اتفقا
في الاصابة .

ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص او موضعه إن لم يكن كما في كشف
الثام ، وسمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار ، او من الجمرة بمعنى
اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها ، او من الاجمار بمعنى الاسراع ، لما روي (١)
« ان آدم (عليه السلام) رمى فأجر ابليس من بين يديه » او من جمرته وزمرته
اي نحيته ، وفي الدروس إنها اسم لموضع الرمي ، وهو البناء ، او موضعه مما يجتمع
من الحصى ، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض
ولا يخفى عليك ما فيه من الاجمال ، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قل :

(١) نهاية ابن الأثير مادة « جمر » .

«وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده ، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة . ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه » واليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال ، ولعله الوجه ، لاستبعاد توقف الصدق عليه ، ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض ، لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان (١) بناءً على إرادة الاخبار بحيطان فيه عن الجمار كما هو محتمل ، بل لعله الظاهر ، إلا أنه محتمل البناء على المعهود الغالب ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ والمستحب فيه ﴾ أمور ذكر المصنف منها ﴿ ستة ﴾ منها ﴿ الطهارة ﴾ من الأحداث على المشهور لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) « ويستحب أن ترمي الجمار على طهر » وفي خبر أبي غسان حميد بن مسعود (٣) بعد أن سأله عليه السلام عن رمي الجمار من غير طهر : « الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهر لم يضرك » والطهر أحب إلي ، فلا تدعه وأنت قادر عليه » المنزل عليهما ما في صحيح ابن مسلم (٤) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر » وخبر علي بن الفضل الواسطي (٥) عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن قرب الاسناد « ولا ترم الجمار إلا وأنت طاهر » لقصورهما عن المعارضة من وجوه ، بل يمكن حمل ما عن المفيد والسيد وأبي علي من عدم الجواز على ذلك خصوصاً بعد معروفة التعبير في كلامهم بذلك عن الكراهة المستفادة من النهي المزبور المستفاد منها تأكيد الندب أيضاً ، ومن الغريب ما في المسالك من المناقشة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب رمي جمرة

العقبة - الحديث ٥ - ٣ - ٥ - ١ - ٦ .

في الجمع المزبور بقصور رواية أبي غسان بالضعف عن المعارضة بعد ما عرفت من الانحياز بالشهرة وعدم المحصار الدليل فيها .

وعن بعض الأصحاب استحباب الفسل ، لكن في الصحيح (١) «سأله عليه السلام عن الفسل اذا رمى الجمار قال : ربما فعلته ، فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق » وفي صحيح الحلبي (٢) «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفسل اذا أراد أن يرمي الجمار فقال : ربما اغتسلت ، فاما من السنة فلا » اللهم إلا أن يكون المراد من نفي السنة أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله لأمر رجعت ذلك بالنسبة اليه وإن كان هو راجعاً في نفسه ، كما يدل عليه فعل الامام عليه السلام له في بعض الأوقات ، وفي دعاءه الاسلام (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « انه استحب الفسل لرمي الجمار » .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الدعاء عند إرادة الرمي ﴾ بما في صحيح معاوية (٤) عن الصادق عليه السلام « خذ حصي الجمار ثم ائت الجرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصي في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن لي ، وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : الله أكبر ، اللهم ادرأ عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً ، فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » بل يستفاد استحباب الدعاء بما سمعت في غير الحال المزبور .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٢ - ٤

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ١

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يكون بينه وبين الجرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ﴾ كما في القواعد ، لحسن معاوية السابق ، وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطأ وهما متقاربان نعم قد يناقش في تحقق الامثال للامر الندي بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب ، اللهم إلا ان يدعى ان ذلك هو المفهوم من نحو العبارة المزبورة في نحو المقام ، فتأمل جيداً :

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يرميها خذفاً ﴾ باعجام الحروف على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن السيد وابن ادریس ، بل عن المختلف أنه من متفردات السيد ، ومن الغريب دعواه الاجماع على ذلك ، ومن هنا قال الفاضل في محكي المختلف إنما هو الرجحان ، وعلى كل حال فيدل عليه قول الرضا عليه السلام في خبر البرزطي (١) المروي صحيحاً عن قرب الاستناد ، قال : « حصى الجمار تكون مثل الأكلة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تأخذهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة » المحمول على النذب بقرينة سيقه لذكر السنين ، ولقصوره عن معارضة إطلاق الأدلة الممتنعة بالشهرة المزبورة ، وبالأصل وغير ذلك ، والخذف هو الرمي بالأصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما ، بل عن ابن ادریس انه المعروف عند أهل اللسان ، واليه يرجع ما عن الخلاص من أنه الرمي بأطراف الأصابع ، بل وما عن الجمل والمفصل من انه الرمي من بين اصبعين ، وعن العين والمحيط والمقائيس والغريبين والمغرب بالاعجام ، والنهاية الأثرية من بين السبابتين ، وعن الأخيرين أو يتخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة ، وفي القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوها ، تأخذ بين سبابتك وتخذف به ،

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشر

الحديث ٢ وذيله في الباب ٧ من أبواب رمي الجرة العقبة - الحديث ١

وعن المصباح المنير خذفت الحصة ونحوها خذفاً من باب ضرب رميتها بظفري
الابهام والسبابة ، والأولى العمل بما في الخبر المزبور من الوضع على الأبهام أي
باطنه والدفع بظفر السبابة كما عن المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصره
والمفهمة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والحرير والتذكرة والمنتهى
وعن القاضي ، وقيل بل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة ، وعن المرتضى
ان يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى ، ولم نجد ما يشهد له .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الدعاء مع كل حصة ﴾ بما سمعته في حسن معاوية السابق .
﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يكون ماشياً ﴾ ان كان ﴿ لورمى راكباً جاز ﴾
ايضاً ، إلا أن الأول المستحب كما في القواعد ومحكي النهاية والجل والعمود
والجامع ، لما في صحيح علي بن جعفر (١) عن اخيه عن آباءه (عليهم السلام)
« كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً » وفي دعائم الاسلام (٢) عن جعفر
بن محمد عليهما السلام « ان رسول الله ﷺ كان يرمي الجمل ماشياً ، ومن ركب اليها
فلا شيء عليه » وقال عتبة بن مصعب (٣) « رأيت ابا عبد الله (عليه السلام)
يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله اذا دخلت عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال : إن علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشياً اذا اراد رمي الجمار ،
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت
حتى ارمي الجمر » وقال علي بن مهزيار (٤) « رأيت ابا جعفر ﷺ يمشي بعد يوم
النحر حتى يرمي الجمره ثم ينصرف راكباً ، وكنت اراه راكباً بعد ما يحاذي

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب رمي جمره العقبة

الحديث ١ - ٢ - ٤ وفي الثالث « وكنت اراه ماشياً » .

(٢) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب رمي جمره العقبة - الحديث ١

المسجد بمنى « وفي مرسل الحسن بن صالح (١) « نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين (عليهما السلام) فقلت له جعلت فداك لم تنزل هاهنا فقال : إن هذا مضرب علي بن الحسين (عليهما السلام) ومضرب بني هاشم ، وإنما أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .

ولا يخفى عليك دلالة النص من المزبورة على المشي الى الجمار أيضاً . مضافاً الى الرمي راجلاً ، لكن عن المبسوط والمراير أن الركوب أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها راكباً (٢) وفي المدارك لم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب لكن في كشف اللثام يعنيان في حجة الوداع التي بين فيها المناسك للناس وقال (٣) : « خذوا عني مناسككم » فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم لوجب الركوب ، وفي مرسل محمد بن الحسين (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) في رمي الجمار « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته » وفي صحيح أحمد بن عيسى (٥) « أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً » وفي صحيح ابن نجران (٦) « أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٥

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب رمي جرة العقبة -

الحديث ٢ .

(٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ١ عن

أحمد بن محمد بن عيسى

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب رمي جرة العقبة - الحديث ٣

عن ابن أبي نجران

رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ، ولعله لذا مال بعض متأخري المتأخرين الى التساوي بينهما ، وفيه أن حمل ما دل على الركوب على بيان الجواز أولى باعتبار أن الرمي راجلا أوفق بالخضوع والخشوع وكونه أحز ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها أنه ﴿ في جرة العقبة ﴾ حال الرمي ﴿ يستقبلها ﴾ بأن يكون مقابلا لها ، وهو معنى « رميها من قبل وجهها » ﴿ و ﴾ حيثئذ فيلزمه أن ﴿ يستدبر القبلة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن المنتهى نسبتته الى أكثر أهل العلم ، بل لعله لا خلاف فيه وإن حكي في المختلف بعد نسبتته الى المشهور عن علي بن بابويه أنه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، ويدعو والحصى في يده اليسرى ، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها ، ونحو منه ما عن المقنعة والهداية لكن في الدروس هو موافق المشهور إلا في موقف الدعاء ، وهو كذلك لأنها إنما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء ، بل قد عرفت أن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما عن المنتهى ، وحيثئذ فهم كغيرها ، نعم في كشف الثام أنه روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ، وفيه أنه إن كان المراد الفقه المنسوب (١) الى الرضا عليه السلام فلفظه المحكي عنه في الحقائق « و ارم جرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى : اللهم هذه حصياتي فأحصن عندك ، وازفهم في عملي ، ثم تناول منها واحدة ورمى من قبل

(١) ذكر صدره في المستدرك في الباب - ١ - من ابواب رمي جرة العقبة

الحديث ٤ وذيله في الباب ٣ منها الحديث ١

وجها ، ولا ترهما من أعلاها ، وتكبر مع كل حصاة ، وهو نحو ما سمعته من الصدوقين .

وعلى كل حال فيدل عليه ما عن الشيخ (١) من أن النبي ﷺ رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة ، بل عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره ، وهو دال على الأمرين ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الأول في حسن معاوية (٢) « ظرهما من قبل وجهها ولا ترهما من أعلاها » بناء على كون المراد منه ما سمعته ، واحتمال كون المراد بالرمي من الوجه أنه لا يرميها عالياً عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال يدفعه ملاحظة كلامهم ، ضرورة كون الاستفادة منه مسألتين الأولى استقبالها واستدبار القبلة ، والثانية الرمي من قبل وجهها لا عالياً عليها ، ولعل الصحيح المزبور يدل على الأمرين .

هذا كله في جرة العقبة (و) أما (في غيرها) فـ (يستقبلها ويستقبل القبلة) كما عن الشيخ وبني حمزة وإدريس وسعيد والقاضي ولم نقف له على رواية بالخصوص — ما سمعته من المرسل ، نعم هو أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الذكر والدعاء ، ولذا خفي عن الشيخ أنه قال : جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الموقف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمي جرة العقبة يوم النحر ، بل عن ظاهر المذهب استحباب استقبال القبلة في رميها أيضاً وإن كان فيه ما عرفت ، والظاهر عدم تنافي ما في خبر البزنطي السابق (٣)

(١) المبسوط - كتاب الحج - فصل النزول يعني

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمي جرة العقبة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب رمي جرة العقبة - الحديث ١

« واجملون عن عيذك » وصحيح اسماعيل بن همام (١) « تجمل كل حجرة عن عيذك » لما سمعت من الاستدبار في حجرة العقبة والاستقبال في غيرها ، والله العالم .
 ﴿ وأما الثاني وهو الذبح فيشتمل على أطراف ﴾ :

﴿ الأول في الهدي ، وهو واجب على المتمتع ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى إجماع المسلمين عليه ، وهو الحجة بعد الكتاب (٢) « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي » والمعتبرة المستفيضة ، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (٣) المتضمن صفة التمتع الى أن قال : « وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ قال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة » ومنها قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج (٤) « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم تجاوز مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة » وخبر اسحاق بن عبدالله (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع المقيم عليه مجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب الي ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإذا اقتصر على صمرته في رجب لم يكن متمتعاً ، وإن لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي » الى غير ذلك من النصوص الدالة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب رمي حجرة العقبة - الحديث ٥

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ١ مع

الاختلاف والصحيح ما في الوسائل .

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٢٠ إلا أنه

لم يذكر ذيل الحديث وذكر تمامه في التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ الرقم ٦٦٤

منطوقاً ومفهوماً على الوجوب على المتمتع .

بل ﴿ و ﴾ على أنه ﴿ لا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً ﴾ بلا خلاف أجده إلا ما يحكي عن سائر من عد سباق الهدى للمقرن في أقسام الواجب ويمكن أن يريد ما عن الغنية والكفاي من وجوبه بعد الاشعار أو التقليد ، أو يريد الدخول في حقيقته ، فإذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السباق ، فلا خلاف حيثئذ ، وصحيح العيص بن القاسم (١) عن الصادق عليه السلام « في رجل اعتمر في رجب فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي » محمول على ضرب من الندب ، أو على من بقي في مكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج ، أو على النقية من أبي حنيفة وأتباعه ، وعلى ما قيل من أن هذا الهدى جبران إن كان عليه أن يحرم من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكة ، فإن خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي ، بل ربما كان ما في الدروس من أن فيه دققة إشارة إليه ، قال فيها : « وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكة وخرج منها حاجاً لا على من خرج فأحرم من غيرها وفيه دققة » بل في الحدائق نسبة ذلك إلى غير هذه الرواية من الأخبار إلا أني لم أحققها .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو تمتع المكي وجب عليه الهدى ﴾ ايضاً على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ في المبسوط جزماً والخلاف احتمالاً بناء على رجوع اسم الاشارة في قوله تعالى (٢) : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » إلى الهدى لا إلى التمتع ، لأنه كقوله :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

« من دخل داري فله درهم ، ذلك لمن لم يكن عاصياً » في الرجوع الى الجزاء دون العسر ، ووافقه عليه ايضاً سابقاً في المكي ومن في حكمه إذا عدل الى التمتع ، وفي الدروس احتمال وجوبه على المكي إن كان لغير حج الاسلام ، ولعله لاختصاص الآية به ، وفيه بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور ، إذ هو - مع أنه اجتهاد ، ويمكن منعه عليه في نفسه باعتبار أولوية الرجوع الى الأبعد في الإشارة بذلك - مدفوع بتعيين النصوص كصحيح زرارة (١) المشتغل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ذلك لمن » الى آخره فقال : يعني « أهل مكة ليس عليهم متعة » وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج (٢) : « ليس لأهل شرف ولا لأهل سر ولا لأهل مكة متعة » يقول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فعموم الأدلة وإطلاقها حيثئذ كتاباً وسنة بحاله مؤيداً بالاحتياط .

« ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم » بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه عندنا ، بل في ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، بل في صريح المدارك ذلك لصحيح جميل (٣) « سأل رجل أبا عبد الله عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال : فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » وصحيح سعيد بن أبي خلف (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع قال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب أقسام الحج الحديث ٣ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

والثاني عن سعيد بن أبي خلف

فليصم « والى ذلك يرجع ما في صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « مثله عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وسأله عن المتمتع المملوك قال : عليه مثل ما على الحر ، إما ضحية وإما صوم « بعد حملته على إرادة المائلة في كية ما يجب عليه وإن اختلفت الكيفية .

وعلى كل حال فلا يتعين الذبح عنه على المولى ، للأصل والاجماع المحكي عن التذكرة المعتضد بنفي علم الخلاف فيه إلا في قول الشافعي عن المنتهى ، وبخبر الحسن العطار (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أمر بمملوكه يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ فقال : لا إن الله عز وجل يقول : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٣) » وهو نص في خلاف المحكي عن الشافعي من تعين الذبح على المولى ، لآذنه له في التمتع الموجب لذلك ، لأن الآذن في الشيء إذن في لازمه ، والفرض اعتبار العبد ، إذ هو مع أنه اجتهد يمكن دفعه بأن مقتضى ذلك تعين الصوم عليه ، كما هو المحكي عن بعض العامة لا الذبح عنه ، واحتمال صيرورته مؤسراً بتمليك المولى إياه ذلك واضح الفساد بعد أن عرفت أن العبد لا يملك مطلقاً عندنا ، نعم قد سمعت النص والاجماع على مشروعية الذبح عنه ، وبذلك كله يظهر لك أنه ينبغي حمل خبر علي بن أبي حمزة (٤) سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته ممي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه فله أن يصوم بعد النفر ، فقال : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى ألا كنت امرته

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الذبح - الحديث ١

وذيله في الباب ٢ منها الحديث ٥

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٣ - ٤

(٣) سورة النحل - الآية ٧٧

أن يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير ، على ضرب من الندب كما عن نهاية الشيخ وغيرها ، وإن حكى عنه العمل بمضمونه في كتابي الأخبار ، ولو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم ، ولا ولاية المولى على منعه منه ، فإنه لاطاعة المخلوق في معصية الخالق ، والله العالم .

﴿ ولو أدرك المملوك ﴾ المنتم ﴿ أحد الموقنين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في محكي المنتهى بل ولا إشكال ، لأنه بالادراك المزبور يكون حجه حج اسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدى عليه مع القدرة ، ومع التعذر فالصوم ، بل في القواعد فإن اعتق قبل الصوم تمين عليه الهدى أي مع التمكن ، وظاهره ذلك وإن كان بعد إتمام الحج ، وأمله لارتفاع المانع وتحقيق الشرط ، ودعوى اختصاص الآية بحج الاسلام قد عرفت ما فيها .

﴿ والنية شرط في الذبح ﴾ كما في غيره من الأعمال ، فيجب مقارنتها لأول جزء منه واستدامتها الى آخره ، وأمكن التحقيق أنها الداعي ، وأنه لا يجب فيها أزيد من نية القرية والتميين مع فرض الحاجة اليه ، وإن كان الأحوط مع ذلك ذكر الوجه وغيره مما سمعته سابقاً ، كما أنك سمعت أيضاً الاجتزاء بالاثبات بعنوان الجزئية للحج الذي سبق تعيينه عند إحرامه ، والله العالم .

﴿ ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ﴾ النائب عنه في الذبح ونيته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن بعض الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام الاتفاق على توليه لها مع غيبة المنوب عنه ، لأنه الفاعل ، فعليه نيته ، فلا يحزى حينئذ نية المنوب عنه وحدها ، لأن النية إنما تعتبر من المباشر ، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر ، فالجواز بمضاه الأعم ، أو التعبير به لأن

النياحة جائزة ، نعم إن جعلت يده مع يده نويًا كما في الدروس لأنها مباشرة ، وفي الدروس ونجس النية في الذبح ، ونجزي الاستنابة في ذبحه ، ويستحب جعل يده مع يده فينويان ، ومباشرته أفضل إن أحسن ، ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظاً ونجس نيته ، قلت : قد سمعت ما في خبر أبي بصير (١) المتضمن للرخصة للنساء والصبيان في الأفاضة من المشعر بالليل ، وإن يرموا الجمار فيها ، وإن يصلوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض وكن من يضحى عنهن ، وخبر علي بن أبي حمزة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه » الحديث وخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع ليل ، وإن يرموا الجمرة بالليل ، فإذا أراد أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز التوكيل الظاهر في الذبح ونيته ، بل الظاهر مشروعيته في حال الحضور أيضاً كالتوكيل في الزكاة والخمس ، فينوي النائب حينئذ ، نعم قد يقال لو كان التوكيل في الفعل نفسه خاصة نوى الأصل حينئذ ، ولا يقدح كونه غير مباشر بعد مشروعية التوكيل في الفعل الذي صار به بمنزلة فعله ، فينوي القربة فيه ، ولعل المراد بالجواز في المتن والقواعد الإشارة إلى ذلك ، والاولى مع حضوره جمع النيتين منها ، وهو سهل بعد كون النية الداعي .

ولو غلط التوكيل في تسمية الموكل لم يقدح تقديم نيته على الغلط اللساني وهو المراد من خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه عليه السلام المروي في التهذيب وغيره

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر -

الحديث ٣ - ٤ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١

« سألته عن التضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أن يجزي عن صاحب التضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوي » فإن الاسم لا مدخلية له ، ولذا لو نساء اجزه ايضاً ، كما في خبر عبدالله بن جعفر الحميري (١) المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (روحي له الفداء) « كتب اليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب ، وسأله ان ينحر عنه هدياً بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكر بعد ذلك أي مجزي عن الرجل ام لا ؟ الجواب لا بأس بذلك ، وقد اجزه عن صاحبه » والله العالم .

﴿ ويجب ذبحه بمنى ﴾ عند علمائنا في محكي المنتهى والتذكرة وعندنا في كشف اللثام ، وهذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب في المدارك ، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم الكرخي (٢) « في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد اشعره او قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحية » وقال ايضاً في خبر عبدالاعلى (٣) . « لا هدي إلا من الابل ، ولا ذبح إلا بمنى » بل ربما استقصر من قول النبي (٤) « منى كلها منحر » تخصيصها بالحكم من حيث تخصيصها بالذكر ، بل ربما استدلل بقول الصادق عليه السلام ايضاً في صحيح منصور (٥) « في

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الذبح - الحديث ٢ وهو خبر

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٦

(٤) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره : إن كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ، بناء على أولوية عدم الأجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار ، لكن فيه انه مبني على اجزاء التبرع ، وإلا كان مطرحاً .

وكيف كان فما عن العامة - من جوازه في أي مكان من الحرم ، بل جوازه في الحل إذا فرق لحيه في الحرم - واضح الفساد ، وما في صحيح مزار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة فذبح قال : لا بأس قد اجزه عنه » مم - انه صريح في الذبح بغير منى ، وإن اشككه الشهيد بأنه في غير محل الذبح - محمول على غير الهدى الواجب ، كحسن معاوية بن مزار (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : إن مكة كلها منحر » والله العالم .

ولا يجزي واحد في الهدى الواجب إلا عن واحد ، ولو حال الضرورة عند المشهور ، بل عن ضحايا الخلاف الإجماع عليه للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالى (٣) : « فمن لم يجد فصيام » إلى آخره ، ضرورة صدق عدم وجدان الهدى مع الاضطرار ، فإن النمكن من جزء منه ليس تمكناً منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التام ، والأمر بما استيسر إنما هو

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث •

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث •

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

لإرادة بيان النعم الثلاثة لا اجزاء الحيوان الواحد ، وصحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة قال : أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحية فنعم » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى » وخبر الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام « تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد » بناء على إرادة الكناية بذلك عن الهدي الواجب والمندوب أي الأضحية ، لا الحج المندوب قمتاً ، لأن الهدي فيه واجب أيضاً بعد وجوبه بالتلبس به .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ﴾ إلا أنا لم نعرف القائل بذلك ، نعم في محكي المبسوط « ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كان بدنأ أو بقرأ ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين . وكلما قلوا كان أفضل ، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم ، سواء كانوا متفقين في الذسك أو مختلفين ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين » ونحو منه النهاية ، وكذا الاقتصاد والجمل والمعقود ، ولم يقتصر فيها على البدنة والبقرة ، ولا اشترط أن لا يريد بعضهم اللحم أي اجتماعهم على التقرب بالهدي ، وفي كشف اللثام وهو خيرة الفاضلي والمختلف والمنتهى ومحتمل التذكرة ، والموجود في المختلف أن الأقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار « وفي المقنعة « وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت » ولا يجوز في الهدي الواجب

> (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الذبح

الحديث ٣ - ١ - ٤ <

البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد ، وإنما يجوز عن خمسة وسبعة وسبعين عند الضرورة وعدم التمكن ، وإن كان كلما قل المشترك كون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل ، وعن الهداية « ويجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروي أنها تجزى عن سبعة ، والجوزر يجزى عن عشرة متفرقين ، والكبش يجزى عن الرجل وعن أهل بيته ، وإذا عزت الأصاحي أجزاء شاة عن سبعين » وفي المراسم « تجزى بقرة عن خمسة نفر » وأطلق فلم يقيد بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد ، نعم عن بعض نسخها زيادة « والأبل تجزى عن سبعة وعن سبعين قرأ » وفي المحكي من حج الخلاف « يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقربين وكانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين ، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتعاً أو بعضهم مفترضين أو متطوعين ، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد ، وقال الشافعي : مثل ذلك إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك إلا في موضع واحد ، وهو إذا كانوا متطوعين ، وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً ، وهو الأحوط ، وعلى الأول خبر جابر (١) قال : « كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ ونشترك السبعة في البقرة أو البدنة » وما رواه أصحابنا أكثر من أنه يحصى ، وعلى الثاني ما رواه أصحابنا ، وطريقة الاحتياط تقتضيه .

والجميع كما ترى ليس في شيء منها ما يوافق القول المزبور مع اختلافها باختلاف النصوص ، ففي خبر معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « تجزى

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث •

البقرة عن خمسة بمعنى ان كانوا اهل خوان واحد « وخبر ابي بصير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم » وخبر اسماعيل بن ابي زياد (٢) عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) « البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين » وفي خبر حمران (٣) قال : « عزت البدن سنة بمعنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ما خف فهو افضل ، فقال : قلت : عن كم تجزي ؟ فقال عن سبعين » وفي خبر الحسين بن خالد (٤) المروي عن العلل والعيون سئل الرضا عليه السلام « عن كم تجزي البدنة ؟ فقال : عن نفس واحدة ، قال : فالبقرة قال : تجزي عن خمسة قال : لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ، ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة ، وكانوا اهل بيت يأكلون علي خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة »

إلا انها اجمع كما ترى لا تصریح في شيء منها بالهدي الواجب ، فيمكن حملها على الأضحية المندوبة كخبر سودة (٥) قال : « كنا جماعة بمعنى فعزت الأضاحي بمعنى فنظرنا فاذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بقرهم ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الذبح - الحديث

٦ - ٧ - ١١ - ١٨

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الذبح - الحديث ١ واسقط قطعة منه وذكر ذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١٢ وذكر تمامه في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الرقم ٩٤٧

ويعاكسه مكاساً شديداً فوقفنا فنظر فلما فرغ اقبل علينا وقال : أظنكم قد أتعجبتم من مكاسي فقلنا نعم ، فقال : إن المخبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة ؟ قلنا نعم اصلحك الله ان الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشترؤا جزورا فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشترؤا شاة واذبحوها فيما بينكم ، قلنا : يحزى عن سبعة قال : نعم وعن سبعين « وخبره الآخر مع علي بن اسباط (١) عنه عليه السلام ايضاً قالا : « قلنا له : جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة فيحزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال : نعم وعن سبعين » وخبر علي بن الريان بن الصلت (٢) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : « كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يحزى في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن واحد ، وان كان أنثى فعن سبعة » وخبر يونس بن يعقوب (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضعي بها فقال : يحزى عن سبعة » نعم في خبر زيد بن جهم (٤) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام متنع لم يحج هدياً فقال : اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : اشتركوني بهذا الدرهم » وصحيح ابن الحجاج (٥) « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة » والأول - مع وهن سنده بجهالة حفص وزيد ، ولا جابر له - يمكن حمله على ضرب من التذبذب بدفع شيء للشركة مع من يضعي وإن كان تكليفه الصوم ، والثاني لا تصرح فيه بالهدى ، فيمكن الاشتراك في الأضحية المندوبة وإن كانوا متمتعين ، خصوصاً

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الذبح

الحديث ٩ - ٨ - ١٩ - ١٣ - ١٠ والاول عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

بعد ظهوره في جواز ذلك اختياراً مع عدم القائل به أو ندرته ، فالتحقيق حينئذ عدم الاجزاء في الهدي الواجب مطلقاً .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ الاول اشبه و ﴾ ان كان الأحوط مع الضرورة الاشتراك مع الصوم ، نعم ﴿ يجوز ذلك في المندوب ﴾ أي الأضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه مع عدم تعيينه بالاشعار والتقليد ، لا سمحته من النصوص السابقة ، بل عن المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ، بل في التذكرة « اما في التطوع فيعجز الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم إجماعاً » بل الظاهر إرادة المثال من السبعين في النصوص في الشاة فضلاعن غيرها من غير فرق في ذلك بين كونهم أهل خوان واحد أو لا ، وبين كونهم من اهل بيت واحد أو لا ، ففي مرسل ابن سنان (١) « كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الأضحية كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته » وما في بعض النصوص من التقييد ببعض ذلك محمول على ضرب من الندب ، والله العالم ﴿ ولا يجب بيع ثياب التجميل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم ﴾ مع عدم وجدانه غيرها بلا خلاف اجده فيه ، بل في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الأصحاب ، انه حوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق ، واصدق عدم الوجدان عليه الذي هو عنوان الصوم ، وانتفاء صدق الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح ، والمرسل علي بن اسباط (٢) المنعبر بما عرفت عن الرضا عليه السلام سئل « عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الذبح الحديث ٢

وفي عييته ثياب آله ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشترى بدنة ؟ قال : لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً ، بل وصحيح البزنطي (١) سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوي تلك الفضول مائة درهم ، هل يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له بد من كراه وثيقة ، فقال : له كراه وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ، هذا ممن قال الله : فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، وإن كان يحتمل غير ذلك ، لكن ما عرفته أولاً ، كاف ، بل الظاهر استثناء كل ما يستثنى في الدين ، ولو باعها واشترى ففي الدروس أجزاء ، ونوقش بأنه غير آت بالمأمور به وليس هو كمن وهب فقبل ونحوه ممن يصدق عليه أنه تيسر له الهدي بعد قبوله ، بخلاف الفرض خصوصاً بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له ، اللهم إلا أن يكون المراد منه عدم الوجوب لا النهي ، ولعل الاجزاء لا يخلو من قوة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع ، والله العالم بالصواب

﴿ ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه ﴾ ناوياً به صاحبه ﴿ لم يجز عنه ﴾ كما في النافع بل في المسالك انه المشهور وان كان لم نجده لغير المصنف في الكتابين ، بل في كشف الثام قصر الحكاية على الثاني منها ، بل هو في الكتاب في هدي القران صرح بما عليه المشهور كما ستسمع ، فينحصر الخلاف حيفئذ في النافع وإن كان ما حضرنا من نسخته هنا وما شرحه ثاني الشهيدين وسببه نحو ما في النافع ، وعلى كل حال فلا دليل له إلا الأصل المقطوع بما في صحيح منصور بن حازم (٢) « في رجل

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

ضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره في منى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه « ومن هنا كان المشهور على ما في كشف اللثام الاجزاء عنه ان ذبحه بمنى ، بل ظاهر الصحيح المزبور إطلاق الاجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى ، إلا انه لا قائل به على الظاهر ، ولعله لانسباق ذلك منه ، مضافاً الى ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (١) فحينئذ إن لم ينوه عن صاحبه لم يجز عن احد منهما كما عن المنتهى والتحرير التصريح به ، قال : واما عن الذابح فلانه منهى عنه ، واما عن صاحبه فلمدم النية « وفي الرياض « هو حسن لولا إطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه « ولكن ظاهرهم الاطباق على المنع هنا ، ولعلمهم حملوا إطلاق النص على الاصل في فعل المسلم من الصحة ، فلا يتصور فيه الذبح بغير النية عن صاحبه « قلت : لا يخفى عليك في هذا الأصل هنا سيما بعد محوم جواز الالتقاط ، ولذا قال في كشف اللثام : « لا يجزي عنه وإن نواه عن نفسه إلا ان يجده في الحل فيتملكه بشرائطه ، وحينئذ فهو صاحبه « قلت : بل لو وجد في الحرم بناءً على جواز أخذ الضالة ، نعم لو قلنا بخروج الهدي عن حكم الضالة ولو للنص المزبور اتجه عدم الاجزاء حينئذ عنه للنهي ، ولكن فيه نظر لإطلاق الأدلة بل عمومها ، فلاحظ وتأمل . وكيف كان فقد سمعت ما عن المشهور المبني على عدم تملك الواجد ، اسكن عن الفاضل في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام ، فان عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه ، صحيح محمد بن مسلم (٢) عن احدهما (عليهما السلام) « اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث « الحديث ، ولكن ظاهر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

الصحيح المزبور وجوب التعريف كما هو المحكي عن ظاهر الشيخ في النهاية ، بل في كشف اللثام الظاهر الوجوب للأمر بلا معارض ، ولتحرز عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة خصوصاً عن غير معين ، وعن إطلاق الذبح مما في الذمة إطلاقاً محتملاً للوجوب والندب ، وللهدي وغيره ، ولتمتع وغيره ، وحج الاسلام وغيره ، ولذا لم يجتز به المحقق في النافع ، قلت : أما عدم اجتزاء المصنف فهو كلاجتهاد في مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل ، فالعمدة ظاهر الأمر الذي لا ريب في قصوره عن معارضة الصحيح الأول مع فرض إرادة اعتبار ذلك في الاجزاء ، وإلا كانت واجباً تعبداً معارضاً بالأصل وغيره ، بل ظاهر الفاضل الذي ذكره الندب ، كما أن ظاهر الشيخ التعمير بما في الخبر ، فالأقوى الندب ، وخصوصاً بعد الذبح ، وإن قال في المدارك : « ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً » إلا أنه كما ترى ، خصوصاً مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع كما في مرسل محمد بن عيسى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلك فقال : إن كان أوثقها في رحل فضاعت فقد اجزأت عنه » وخبر علي (٢) عن عبد صالح عليه السلام قال : « إذا اشتريت أضحيتك وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلها » ويقرب من ذلك ما في صحيح معاوية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » ومرسل إبراهيم بن

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ عن أحمد بن

محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ - ١

عبدالله (١) قال : « اشترى لي ابي شاة بمئى فسمرت فقال لي ابي انت ابا عبدالله
 ﷺ فاسأله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال ما ضحي بمئى شاة أفضل من شاتك »
 وان كانا هما في غير الضال ، مع احتمال إرادة ما يشمله من الهلاك في الاول
 نحو خبر ابي بصير (٢) « سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اشترى كبشاً فهلك
 منه قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : قلت : فاشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
 قال : إن كانا جميعين فاعمين فليذبح الاول وليبيع الأخير وان شاء ذبحه ، وان كان
 قد ذبح الأخير ذبح الاول معه » المحمول على الندب ، لحصول الاجزاء بذبح الأخير
 نعم لو فرض تعين ذبحه بنذر ونحوه وجب حيفئذ ، ومنه الاشعار الذي قد صرح
 بالوجوب معه في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير ، بل عن المختلف انه حكاه عن
 الشيخ ايضاً ، ولكن هو قرب الاستحباب الامثال ، وهو مناف لصحيح
 الحلبي (٣) سأل الصادق ﷺ « عن الرجل يشتري البدنة ثم تفضل قبل أن يشمرها
 ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحرو ويجد هديه ، فقال ﷺ : ان لم يكن قد
 اشمرها فهو من ماله ، ان شاء نحرها وان شاء باعها ، وان كان اشمرها نحرها »
 هذا ، وفي المدارك « انه متى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء
 ويسقط وجوب الاكل قطعاً ، لتعلقه بالمالك » ونحوه في المسالك ، وقد يناقش
 في وجوب الاولين ايضاً بظهور دليهما في المالك واطلاق الامر هنا بالذبح
 الظاهر في الاجزاء ، ولو ان الواجد معامل معاملة المالك لوجب الاكل عليه ايضاً ،
 ولكن مع ذلك والاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٢ - ١

﴿ ولا يجوز إخراج شيء مما ذبحه ﴾ في منى من الهدى الواجب ﴿ عن منى ﴾ بل يخرج ﴿ من رحله مثلاً ﴾ إلى مصرفه بها ﴿ وقافاً للمشهور على ما في الذخيرة ﴾ بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه في التهذيب بصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألت عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام » وصحيح معاوية (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تخرج شيئاً من لحم الهدى » وخبر علي بن أبي حمزة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « لا يترود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل بمنى أليهما ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها » ولكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأول على المطلوب بل والثاني مع فرض كون المراد به ما في الأول من عدم الخروج من الحرم ، وكذا الثالث ، ضرورة النهي فيه عن التزود لا الصدقة بها مثلاً في خارج منى ، ولعله لذا كان المحكي عن الفقيه والمقنع والجامع والمنتقى والتذكرة والتحرير التعبير بما يوافق الصحيح الأول ، ومنه يعلم ما في النسبة المزبورة ، نعم عن الصدوق وابن سعيد استثناء السنام كما في الخبر ، بل عن الأخير زيادة الجلد لما تسمعه إن شاء الله من النصوص (٤) بل عن المنتهى تخصيص الحكم هنا باللحم ، لكن في المسالك لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرها من الأطراف والأعضاء ، بل تجب الصدقة بجميع ذلك ، لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) وناقشه في المدارك بأنه لا يقتضي الوجوب ، وفيه أن ذلك مقتضى دليل التأسسي بناء على شموله لغير معلوم الوجه من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح الحديث

١ - ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح الحديث - ٠ - ٣

الفعل ، مضافاً الى قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « خذوا غني مناسكم »
ثم قال في المدارك : نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيح معاوية (٢) « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال : تصدق به او تجمله مصلي تقتنع به في البيت ،
ولا تعطى الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين ، وأمر أن يتصدق بها » وصحيح علي بن جعفر (٣) عن
اخيه عليه السلام « سألت عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجملها جراباً ؟
قال : لا يصلح ان يجملها جراباً إلا ان يتصدق بشئها » لكن فيه انه لا دلالة
في شيء منها على عدم جواز الإخراج من منى كما هو واضح ، بل الأخير منها
في الأضاحي التي يمكن القول بجواز إخراج لحومها اختياراً وان كره كما عن
الفاضلين وغيرها التصريح به ، كالحكي عن صريح آخرين من الجواز معها في جلود
الهدي ايضاً ، ولعله للصحيح او الموثق (٤) « عن الهدي أخرج شيء منه عن
الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينفع به ، قلت : إنه بلغنا عن أبيك انه
قال : لا يخرج من الهدي المفضون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينفع به »
وزاد فيه احمد « ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم » نحو ما سمعته في صحيح
ابن مسلم السابق .

وبذلك كله ظهر لك أن المتجه العمل بما في صحيح ابن مسلم ، وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد إطلاق النهي عن الخروج في صحيح
معاوية الذي لا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم في ذلك ، وخصوصاً بعدما

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبيح - الحديث

سمعت من النسبة الى الاصحاب في المدارك والى الشهرة في غيرها ، نعم ينبغي القطع بالجواز اذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها كما صرح به في المسالك مستثنياً له من إطلاق المنع ونحوه ، كما انه ينبغي القطع بالجواز اذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين ، لانسباق دليل المنع الى غيره ، فيبقى الاصل حينئذ بلا معارض كما جزم به في التهذيب جامعاً به بين ما سمعته من النصوص وبين صحيح ابن مسلم او حسنه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألت عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه » وان كان فيه أنه غير مناف لما ذكرنا ، بل هو مؤيد له على أنه في الأضاحي دون الهدي الواجب الذي هو محل البحث ، والله العالم .

﴿ ويجب ذبحه ﴾ أي الهدي ﴿ يوم النحر ﴾ بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في المدارك أنه قول علمائنا واكثر العامة للتأسي ، لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه بعضهم ، أما عدم جواز تأخيرها عنه فهو وإن كان مقتضى العبارة لكن مستعرف القائل بالجواز صريحاً وظاهراً ، بل قد يشكل الدليل عليه ، فانهم لم يذكروا له إلا التأسي الذي يمكن الاشكال فيه - بعد تسليم وجوبه في غير معلوم الوجه - بأنه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً ، ضرورة احتياج الذبح الى وقت ، وان كان هو خلاف ظاهر الحال .

وأن يكون ﴿ مقدماً على الحاق ﴾ بناء على وجوب الترتيب الذي سقسم للكلام فيه عند تعرض المصنف (رحمه الله) له ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو أخره ﴾ عنه ﴿ أتم ﴾ بناء على الوجوب ﴿ وأجزأ ، و كذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة

جاز) اي أجزاء بلا خلاف اجده فيه ، بل في كشف اللثام قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ، ولا بين المختار والمضطر ؛ بل عن النهاية والغنية والسرائر الجواز ، بل عن الثاني الاجماع عليه ، لكن يمكن إرادة الجميع الاجزاء منه كما في المتن ، نعم عن المصباح ومختصره « ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ، ويوم النحر افضل » بل عن ظاهر المذهب ما يوم جواز تأخير ذبحه عن ذي الحجة ؛ ولعله لا يريد ، لا مكان تحصيل الاجماع كما ادعاه بعض على خلافه ، وعن المبسوط التصريح بأنه بعد ايام التشريق قضاء ، وعن ابن إدريس انه أداء .

وعلى كل حال فدليل الاجزاء بعد إطلاق الآية (١) حسن حريز (٢) عن الصادق عليه السلام « فيمن يجد الثمن ولا يجد النعم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه ؛ فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة » إلا انه لا يشمل تمام المدعي ، كصحيح معاوية بن عمار (٣) عنه عليه السلام « في رجل نسي ان يذبح بمعنى حتى زار البيت فاشتري بعمكة ثم ذبح قال : لا بأس قد أجزأ عنه » كما انه لا دلالة في صحيح علي بن جعفر (٤) سأل اخاه عليه السلام « عن الاضحية كم هو معنى ؟ قال : اربعة ايام » ونحوه موثق عمار (٥) على كونه قضاء بعد ايام التشريق ، لجواز كون الغرض عدم الصوم ، كما في صحيح ابن حازم او موثقه (٦) عن الصادق عليه السلام « النحر بمعنى

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح - الحديث ٥

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١-٢-٥

ثلاثة ايام ، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم
فمن اراد ان يصوم صام من الغد « بل في موقوف ابي بصير (١) سأل احدهما
(عليها السلام) « عن رجل تمتع فلم يجد ان يهدي حتى اذا كان يوم النحر وجد
نمن شاء أذبح او يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت « وان كان
احتمل فيه إرادة يوم النحر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة ، بل عن الشيخ حملة
على من صام ثلاثة ايام فمضي ايامه بمعنى مضي زمان اسقطه عنه للصوم فيه ،
والكلام في امر القضاء والاداء بعد عدم وجوب نيتها عندنا سهل .

انما الكلام في اصل الوجوب يوم النحر الذي قد عرفت عدم ذكر دليل له
إلا التأمي الذي قد سمعت الاشكال فيه ، نعم قد يستفاد وجوبه من بعض
النصوص (٢) التي مررت في الرخصة للنساء والخائف ونحوه المشتمل على الامر لمن
بالتوكيل في الذبح عنهن ان خفن الحيض ، وفي آخر (٣) « فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن » ولكن ما سمعته من الامر (٤) لواجب الهدي بالذبح
في عشية اليوم الثالث بل وغيره يقتضي بان ايام النحر في منى الاربعة ، فيمكن
القول بوجوب فعله فيها ، بل يمكن إرادة ما يشملها من يوم النحر المراد به الجنس
وحينئذ فان اخر عنهن مختاراً أم ، وان كان هو يجزي في جميع ذي الحجة ايضاً
كالمعذور ، والله العالم والهادي .

الطرف (الثاني في صفاته ، والواجبات) منها (ثلاثة) :

« الاول الجنس ، ويجب ان يكون من النعم : الابل والبقر والغنم »

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢٠

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى ما يحكى عن المفسرين في قوله تعالى (١) : « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » من أنها الثلاثة المزبورة ، والى صحيح زرارة (٢) عن ابي جعفر عليه السلام « في التمتع قال : وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة » وغيره من النصوص ، وكونه المهود والمأنور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) والضحايا والتابعين ، بل هو كالضروري بين المسلمين ، قيل : ولذا كان إذا نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت بعد تعذر إرادة الهدي منه حقيقة ، لأن الفرض اختصاصه بغير ذلك ، وفيه أنه لا يدل على حصره في الثلاثة ، وكيف كان فأقله واحد من المزبورات ، ولا حد لأكثره ، فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله (٣) ستاً وستين بدنة وعلى عليه تمام المائة .

﴿ الثاني السن ، فلا يجزي من الابل إلا الثني ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ، و ﴿ كذا ﴾ من البقر والمعز ﴾ وهو ﴿ ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع ﴾ بلا خلاف أجده فيه في الحكم ، والتفسير للأول الذي هو المعروف عند اهل اللغة ايضاً بل على الحكم في الثلاثة الاجماع صريحاً في كلام بعض وظاهره في كلام آخر ، مضافاً الى صحيح العيص (٤) عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين (عليه السلام) « انه كان يقول : يجزي الثني من الابل ، والثنية

(١) سورة الحج - الآية ٣٥

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الذبيح - الحديث ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الذبيح - الحديث ١

الجواهر - ١٢

من البقر ، والثنية من المزمز ، والجذعة من الضأن « بناء على ظهوره في أن ذلك أقل المجزي ، وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المزمز إلا الثني » وفي حسن معاوية بن عمار (٢) « يجزي في المتعة الجذع من الضأن ، ولا يجزي جذع من المزمز » وفي خبر أبي بصير (٣) « يصلح الجذع من الضأن ، وأما الماعز فلا يصلح » وسأله عليه السلام حماد بن عثمان (٤) « عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال : الجذع من الضأن ، قلت : قلزم قال : لا يجوز الجذع من المزمز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المزمز لا يلقح » وفي خبر سلمة بن أبي حفص (٥) عنه عليه السلام أيضاً « كان علي عليه السلام - إلى أن قال - : وكان يقول : يجزي من البدن الثني ، ومن المزمز الثني ، ومن الضأن الجذع » وفي دعائم الاسلام (٦) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « الذي يجزي في الهدي والضحايا من الأبل الثني ، ومن البقر المسن ، ومن المزمز الثني ، ويجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ، ولا يلقح الجذع من غيره » .

وأما تفسير الثني في البقر والغنم بما عرفت فهو المشهور في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل في كشف اللثام نسبتته إلى قطعهم ، قال : وروي (٧)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح -

الحديث ٢ - ٦ - ٨ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٩ عن سلمة

أبي حفص وهو الصحيح كما في الكافي ج ٤ من ٤٩٠

(٦) و (٧) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١ - ٢

في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ، إلا أن المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة فإن فيها تسقط ثفيتها على ما قيل ، بل عن زكاة المبسوط وأما المسنة يعني من البقر فقالوا ايضاً هي التي تم لها سقتان ، وهو الثني في اللغة ، فينبغي أن يعمل عليه ، وروي (١) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : المسنة هي الثنية فصاعداً ، وفي كشف الثام وكذا في زكاة السرائر والمهذب والمنتهى والتحرير أنها الداخلة في الثانية وانها الثنية ، وقد سمعت ما في خبر الدعائم من التعبير بالمسنة .

وعلى كل حال فلا ريب في أنه احوط بناء على أن المراد الثني فما فوقه ، كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسرائر في الابل وعن المهذب في البقر ، قال الحلبي (٢) في الحسن : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيها افضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها فقال : أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ، وأما الابل فلا يصلح إلا الثني فما فوق » واشتماله على ما لا يقول به أحد من أجزاء أي أسنان البقر غير قادح في المطلوب ، مع احتمال عدم قول البقر لما قبل الثني منها ، وإنما يقال له المعجل ، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران (٣) « أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء » ولعله في غير الفرض .

وأما الجذع من الضأن فلا خلاف أجده في إجزائه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص ، وهو على ما عن العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني بسنة ، وعن الصحاح والمجمل والمغرب المعجم وفقه اللغة للشمالى وأدب الكاتب والمفصل والسامي والخلاص أنه الداخلة في السنة الثانية ، وفي كشف

(١) المبسوط - كتاب الزكاة - فصل زكاة البقر

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ - ٧

الثام والمعنى واحد ، وكأنه المراد بما في المقائيس من أنه ما أتى له سنتان ، وفيه أن الظاهر منه تمام السنتين لا الدخول في الثانية ، كما أنه عليه يتحدد حينئذ مع الثاني من المعز بناء على أنه الداخل في الثالثة نحو اتحاده معه على الأول بناء على أنه الداخل في الثانية ، مع أن الظاهر من النص والفتوى بل صريحهما الفرق ، وأن الجذع من الضأن اصغر في السن من الثاني .

بل عن كتب الصدوق والشيخين وسلاح وابني حمزة وسعيد والفاضل نحو قول المصنف : ﴿ لسنته ﴾ وفي كشف الثام ومناه ما في الغنية والمهذب والإشارة أنه الذي لم يدخل في الثانية ، وفي السرائر والدروس وزكاة التحرير أنه الذي له سبعة أشهر ، وفي النذكرة والتحرير والمنتهى هنا أنه الذي له ستة أشهر ، ولم نجد ما يشهد بشيء من ذلك ، فإن كان عرف يرجع إليه وإلا كان الاحوط مراعاة تمام السنة ، وعن ابن الأعرابي « الاجذاع وقت وليس بسن ، والجذع من الغنم لسنة ، ومن الخيل لسنتين ، ومن الأبل لأربع سنين - قال - : والضأن يجذع لسنة ، وربما اجذعت الضأن قبل تمام السنة للخصب ، فتسمن فيسرع إجداعها ، فهي جذعة لسنة ، وثنية لتمام سنتين » وعن إبراهيم الحربي « أنه كان يقول في الجذع من الضأن إذا كان ابن شابين اجذع لسنة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر » وعن أبي حاتم عن الأصمعي « الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة » إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد لشيء منها ، فالتحقيق ما عرفت ، والله العالم .

﴿ الثالث أن يكون تاماً ، فلا تجزي الموراء ولا العرجاء البين عرجها ﴾ ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنق بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك الإجماع عليه في الأولين ، وفي صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه

« عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يحجز عنه ؟
قال : نعم إلا أن يكون هدياً واجباً ، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً » بل في
المنتهى « قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع ،
وروى البراء بن عازب (١) قال : « قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال :
أربع لا تجوز في الأضحية : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ،
والمرجاء البين عرجها ، والكبيرة التي لا تنقي » - ثم قال - ومعنى البين عورها
التي انحسفت عينها وذهبت ، فإن ذلك ينقصها ، لأن شعمة العين عضو يستطاب
أكله ، والمرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع النعم
ومشاركتهم في الملق والمرفق ، والتي لا يخ لها هزالها ، لأن النقي
بالنون المكسورة والقاف الساكنة المنح ، والمريضة قيل هي الجرباء ، لأن
الجرب يفسد اللحم ، والأقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد
لحمها - ثم قال - : فرج العوراء لو لم تنحسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر
فالوجه المنع من الأجزاء ، لعموم الخبر ، والانحساف ليس معتبراً آخر (٢) كما
وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة ، فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر
من هذه العيوب بطريق التنبيه ، كالعمى لا يحجز ، لأن العمى أكثر من
العور ، ولا يعتبر مع العمى انحساف العين إجماعاً ، لأنه يخل بالسمي مع النعم
والمشاركة في الملق أكثر من إهلاك العرج » ونحوه عن التذكرة إلا فيما جملة
الوجه فيه فإنه ذكره احتمالاً ، وكذا عن التحرير ، وظاهر ما فيها التردد ، ولعله

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٢ وفيه « الكبيرة التي لا تنقي »

(٢) أي فرج (منه رحمه الله)

من إطلاق الصحيح السابق ، ومن التقييد بالبسّين في النبوي المتقدم ، وخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) « قال رسول الله ﷺ لا يضحى بالمرجاء بين عرجها ، ولا بالموراء بين عورها ، ولا بالمجفاه ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالمضباء » وإن كان في خبر آخر له (٢) إبدال الموراء بالجرباء ، نعم لا دليل على اعتبار الانحساف في البين عورها كما سمعته من المنتهى في أول كلامه الذي ينافيه ما جعله الأقرب في آخره ، اللهم إلا أن يريد بالأول الفرد المتيقن من البين ، بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق المور في عدم الاجزاء لإطلاق الصحيح السابق المعتضد بإطلاق المصنف وغيره من الأصحاب كما اعترف به في المدارك وإن حكي عن الغنية التقييد به ، إلا أن غيره أطلق إطلاقاً كالصریح في عدم اعتباره بقرينة ذكرهم له في المرجح دونه ، نعم لا بأس بالتقييد به في المرجح وإن أطلق المصنف في النافع ، بل عن بعض المتأخرين التصريح بذلك ، لإطلاق الصحيح المزبور ، إلا أنه يمكن تقييده بالنبويين المزبورين المنجبرين بكلام الأصحاب هنا ، وبإزالة عدم الاجزاء ، نعم ينبغي الرجوع فيه إلى العرف لا خصوص ما سمعته من المنتهى ، والله العالم .

﴿ ولا ﴾ يحزى ايضاً ﴿ التي انكسر قرنها الداخل ﴾ وهو الأبيض الذي في وسط الخارج ، أما الخارج فلا عبرة به ﴿ ولا المقطوعة الاذن ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك ، لما سمعته من الصحيح (٣) وغيره ، وفي صحيح جميل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن إذا كان القرن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الذبح - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً » ونحوه الصحيح (١) الآخر أيضاً « في الأضحية يكسر قرنهما ، إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي » وفي المنتهى « قال علماءنا : إن كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً ، وبه قال علي عليه السلام (٢) وعمار ، على أن ذلك لا يؤثر في اللحم فأجزأ كالجاء ، والنبوي المروي (٣) من طرق العامة « أنه نهى أن يضحي بأعضب الأذن والقرن » مع أنه غير ثابت محمول على المكسور من داخل ، نعم الظاهر تحقق النقص بذهاب بعض القرن الداخل « لكن عن ابن بابويه أنه قال : سمعت شيخنا محمد بن حسن الصفار يقول : « إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه وبقي ثلثاه فلا بأس أن يضحي به » وأمله يريد المندوب لا الواجب وإن حكاه عنه في الدروس في الهدى لكن الموجود عن الفقيه ما سمعت ، وفي نهج البلاغة (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام « فإذا سلحت الأذن والعين سلحت الأضحية ولو كانت عضباء تجز رجلها إلى المنسك » وأرسل في الفقيه (٥) عنه عليه السلام « وإن كانت عضباء القرن أو تجز رجلها إلى المنسك فلا تجزي » فإن صح الأول فمع اختصاصه بالأضحية التي أصلها النذب يحتمل عروض ذلك بعد السوق ، كما في نحو صحيح معاوية (٦) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فصابه مرض وأنفقت عينها فانكسر

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبح - الحديث ٦

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٤٥ الرقم ٨٥٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٨

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١

فبلغ المنحر وهو حي قال : يذبحه وقد أجزأ عنه « وهو أيضاً مختص بالهدى المندوب للاخبار كصحيحه (١) ايضاً لاسأله عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضون ما كان نذراً او جزاء او عيناً ، وله أن يأكل منها ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء « كل ذلك لما سمعته من اعتبار التام في الهدى الواجب نصاً وفتوى على وجه لا يصلح لمعارضة ما عرفت من وجوه « فالواجب حمل على ما سمعت .

كما ان الظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأذن او جميعها ، لاطلاق الأدلة السابقة ، إلا في المنتهى « المضيء « وهي التي ذهب نصف اذنها أو قرننها لا يحزى - الى أن قال - : وكذا لا يحزى عندنا قطع ثلث اذنها « وظاهره المفروغية من ذلك عندنا ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص المتقدمة .

نعم لا بأس بمشقوقه الاذن ومثقوبتها على وجه لا ينقص منها شيء بلا خلاف أجده ، لاطلاق الأدلة ، وخصوصاً مرسل ابن ابي نصر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) سئل « عن الأصاحي إذا كانت مشقوقة الاذن او مثقوبة بسمة فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس « وفي حسن الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال : ان كان شقاً وسماً فلا بأس ، وان كان شقاً فلا يصلح « ولعل المراد من الشق فيه بقرينة الصحيح السابق المشتمل على قطع شيء منها ، فلا تنافي ، وفي مرسل سلمة ابي حفص (٤) عن ابي جعفر عليه السلام « كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذن والحرم ، ولا يرى

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الذبح - الحديث

١ - ٢ - ٣ والثالث عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه (عليهما السلام)

به بأساً اذا كان ثقب في موضع المواسم « لكن في خبر شريح بن هاني (١) عن امير المؤمنين عليه السلام « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي ان تستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرماء والمقابلة والمدابرة » وقد سمعت سابقاً ما في خبر السكوني (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الخرقاء ، وعن الصدوق في معاني الاخبار « الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير ، والشرماء والمشفوقة الاذن باثنين (٣) حتى ينفذ الى الطرف ، والمقابلة ان يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقاً لا يبين كأنه زنعه ، ويقال لمثل ذلك من الابل المزمن ، ويسمى ذلك المعلق الرغل ، والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة » وفي كشف الثام « هو موافق لكتب اللغة ، قلت : ولكن المتعجب الحمل على الكراهة جماعاً ، هذا .

وفي المدارك قد قطع الاصحاب باجزاء الجباه ، وهي التي لم يخلق لها قرن والصمماء ، وهي العاقدة الاذن خلفاً ، الاصل ، ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها ، واستقرت العلامة في المنتهى اجزاء البتراء ايضاً ، وهي مقطوعة الذنب ، ولا بأس به ، وعنه ايضاً فيه وفي التحرير القطع باجزاء الجباه ، وعن الخلاف والجامع والدروس كراهتها ، قيل وذلك لاستحباب الاقرن لنحو قول أحدهما (عليهما السلام) لمحمد بن مسلم (٤) في الصحيح : « في الاضحية أقرن معز » قلت : ان كان اجماع على اجزاء المزبورات فذاك ، وإلا فقد يمنع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الذبح - الحديث ٢ - ٥

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة المبيضة وظاهر المسودة « بآنة »

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

لانه مناف لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً في الصحيح المزبور الشامل للجاء والبراء والصمماء ولو خلقة ، ضرورة كون المراد النقص بالنسبة الى غالب النوع لا خصوص الشخص ، وعدم النقصان في القيمة واللحم لا يمنع صدق النقص الذي ينقطع به الأصل المزبور ، مع أنه قد يمنع عدم النقص في القيمة ، ولعله لذا نسب أجزاء البراء في الدروس الى قول مشعراً بتمريضه ، بل ينبغي القطع بفساده في البراء اذا كان المراد ما يشمل مقطوعة الذنب ، ضرورة صدق النقص عليه ، ولعله لذا قطع به في الروضة مدرجاً له إدراج غيره ، قال في شرح اعتبار التامية : « فلا يحزى الأعور ولو يبيض على عينه ، والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ، ومقطوع شيء من الاذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان اكبر وغيره ، والمريض » وعن المنتهى والتذكرة والتحرير « أن الأقرب أجزاء الصمماء » ومقتضاه احتمال عدم الأجزاء لما عرفت كما صرح به في كشف اللثام ، قال : وكرهها الشهيد ، ولعله لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في الفقيه ونهج البلاغة (١) في خطبة له : « من تمام الأضحية استشراف اذنها وسلامة عينها » فان الاستشراف هو الطول إلا انه في الأضحية دون الهدي الواجب ، وبالجملة الظاهر اتحاد حكم البراء مع الصمماء والجماء إن اريد البتر خلقة ، وإن اريد بها مقطوعة الذنب كما هو ظاهر عبارة المنتهى السابقة فالتعجه عدم أجزاءها ، بل قد يقال بعدم أجزاءها ولو خلقة وإن قلنا بأجزاء الجماء والصمماء باعتبار غلبة تمارف الصفتين المزبورتين بخلافها ، فتعمد البراء ناقصة دون الجماء والصمماء ومع ذلك كله فلا احتياط لا ينبغي تركه في الجميع .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يحزى مسلول الخصية المسمى بـ ﴿ الخصى من

الفحول ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور ، بل عن ظاهر التذكرة

والمنتهى الاجماع عليه لنفسائه ، وخصوص صحيح ابن مسلم (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) «أيضعى بالخصي؟ فقال: لا» وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج (٢) سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي الم محبوب لا يجوز في الهدى هل يحزبه أم بعيد؟ قال: لا يحزبه إلا أن يكون لا قوة له عليه».

بل لعل معلول البيضتين كالخصي كما عن الفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير للنقضان .

نعم قد يقال بمرجوحية الموجوء بالفسبة الى غيره ، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد ، لحسن معاوية (٣) «اشتر فحلاً سمياً للمعة ، فان لم تجد فوجوء ، فان لم تجد فن فحولة الممز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدى» بل عن السرائر انه غير مجز وإن كان قبل ذلك باسطر قال فيها إنه لا بأس به ، وانه أفضل من الشاة ، كما عن النهاية والمبسوط أي النعجة كما قال الصادق عليه السلام لا بي بصير (٤) «المرضوض أحب إلي من النعجة وان كان خصياً فالنعجة» وقال أحدهما (عليهما السلام) لابن مسلم (٥) في الصحيح : «الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من الممز» وذلك مؤيد لما قلناه من المرجوحية ، بل عن الحسن الكراهة في الخصي الم محبوب الذي قد عرفت الحال فيه ، ويمكن حمل كلامه على الأضعية المندوبة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٦) : «الكبش السمين خير

(١) و (٢) و (٣) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الذبح

الحديث ١ - ٣ - ٧ - ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣ - ١

من الخصى ومن الاثنى « وعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة اجزاؤه في الهدي إذا تمذر غيره ، وتبعهم على ذلك بعض المتأخرين ومتأخريهم ، ولعله لا مطلق الآية (١) وما سمعته من النصوص ، وخصوصاً صحيح عبدالرحمان (٢) المتقدم ، وفي المدارك اختاره حاكياً له عن الدروس مستدلاً عليه بحسن معاوية السابق المشتغل على الموجه الذي هو غير الخصى .

فالأولى الاستدلال عليه بصحيح عبدالرحمان السابق ، وبخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت فالخصي يضحى به قال : لا إلا أن لا يكون غيره » إلا أن الأول منها قد اشترط عدم قوة المكلف على غيره ، والثاني عدم وجود غيره ، وهما مختلفان ، ولا يبعد حمل خبر أبي بصير على الأضحية المندوبة ، خصوصاً بعد قصوره عن المقاومة من وجوه ، منها إطلاق الأصحاب عدم أجزاءه كما اعترف في الحقائق حتى قال : لم أقف على من قيد إلا على الشيخ في النهاية وتبعه الشهيد في الدروس وبعض من تأخر عنه ، وبذلك يظهر ضعف القول المزبور ، وأولى منه بذلك ما عن الغنية والأصباح والجامع من تقييد النهي عنه وعن كل ناقص بالاختيار ، لعموم الآية المخصص بما سمعته من إطلاق عدم أجزاء الناقص نصاً وفتوى الذي يمكن أن لا يكون من الهدي شرعاً ، فيتجه حينئذ الانتقال إلى البدل ، وإن كان مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين البدل وبينه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يحزى ﴿ المهزولة ﴾ بخلاف أحده فيه ، للاصل

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ٨

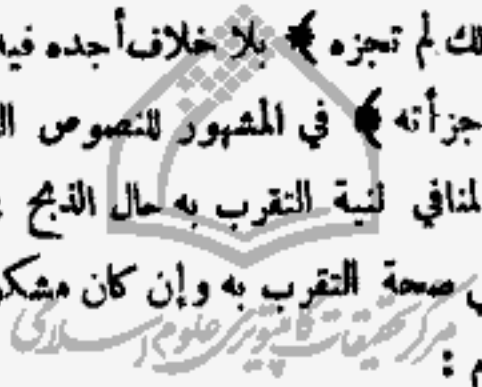
وصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سئل عن الأضحية فقال :
 أقرن فعل سمين عظيم الأنف والأذن - إلى أن قال - إن اشترى أضحية وهو
 بنوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان
 يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فعل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإذا
 لم يجدا من ذلك شيئاً قاله أولى بالمذر » وصحيح الميمس بن القاسم (٢) عن
 أبي عبد الله عليه السلام « في الهرم الذي وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي ، وإن
 اشتريت مهزولا فوجدته سميناً اجزأك ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا
 يجزي » وحسن الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا اشترى الرجل البدن مهزولة
 فوجدتها سمينة فقد أجزأت عنه ، فإن اشترى مهزولة فوجدتها مهزولة فإنه
 لا تجزي عنه » بناء على أن المراد بالأضحية في هذه النصوص الهدى ولو بقرينة
 ذكر الاجزاء وعدمه ، وخبر منصور (٤) عنه عليه السلام أيضاً « وإن اشترى الرجل
 هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، وإن اشترى هدياً
 وهو يرى أنه مهزول فوجدته سميناً أجزأ عنه ، وإن اشترى وهو يعلم أنه مهزول
 لم يجز عنه » وخبر السكوني (٥) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله
 ﷺ : « صدقة رغيف خير من نسك مهزول » .

﴿ و ﴾ المراد بالمهزول ﴿ هي التي ليس على كليتها شحم ﴾ كما في القواعد

(١) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الذبح -
 الحديث ٢ ووسطه في الباب ١٦ منها الحديث ١ واسقط عنه ما يضر بالمعنى في
 الجواهر فراجع

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الذبح - الحديث

والنافع ومحكي المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع ، لخبر الفضل (١) قال : « حجبت بأهلي سنة فمزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما لقيت إهابها ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال : إن كان على كليتهما شيء من الشحم فقد أجزأت » وهو وإن كان غير نقي السند ومضمرأ - ومن هنا أعرض عنه بعض متأخري المتأخرين ، وأحال الأمر الى العرف - إلا أنه موافق للاعتبار ، كما في كشف اللثام وصل به من عرفت ، فلا بأس بالعمل به .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك من النصوص السابقة أنه ﴿ لو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم تجز ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ﴿ و ﴾ لا إشكال ، نعم ﴿ لو خرجت سمينة أجزأت ﴾ في المشهور للنصوص السابقة ، خلافاً للهماني فلم يجتز به للنهي عنه المنافي لنية التقرب به حال الذبح ، وهو كالأجتهاد في مقابلة النص المعتبر المقتضي صحة التقرب به وإن كان مشكوك الحال أو مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم : 

﴿ وكذا ﴾ تجزي ﴿ لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة ﴾ بعد الذبح ، لما سمعته من النص (٢) السابق المعتضد بالعمل ، وبقول أمير المؤمنين  في مرسل الصدوق (٣) : « إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه ، فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي التمتع مثل ذلك » وبانتفاء العسر والخرج وصدق الامتثال ، نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٣ - ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الذبح الحديث ١ و ٢

لاطلاق عدم الاجزاء (١) في الخبر السابق السالم عن المعارض بعد انسياق ما بعد الذبح من الوجدان نصاً وفتوى فيها وفي المسألة السابقة المنظومة معها في مسلك واحد ، فما عن بعضهم من القول بالاجزاء ضعيف .

﴿ ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز ﴾ كما عن الأكثر سواء كان بعد الذبح أو قبله ، نقد الثمن أو لم ينقده ، لاطلاق عدم الاجزاء بالنقص الذي هو محسوس ، فهو مفرط فيه على كل حال ، لكن في التهذيب ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزاء ، ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح صمران الحلبي (٢) : « من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقذ ثمنه ثم علم به فقد تم » وحمل حسن معاوية (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » على من نقد الثمن بعد ظهور العيب ، ونفى عنه البأس في المدارك ، واحتمل في محكي الاستبصار أن يكون هذا في الهدي الواجب ، وذلك في المتدبّر ، والاجزاء اذا لم يقدر على استرجاع الثمن ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد إعراض الأكثر حتى الشيخ في غير الكتاب المزبور .

نعم في الدروس اجزاء الخصى اذا تعذر غيره أو ظهر خصياً بعد ما لم يكن يعلم ، وقد عرفت البحث في الأول ، واما الثاني فلا اعرف به قولاً ولا سنداً كما اعترف به في كشف اللثام ، ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة قبل الذبح أجزأ لصدق الامتثال ، ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء وعدمه إشكال

(١) ليس في المقام ما يدل على ذلك إلا صحيحة محمد بن مسلم على ما نقلها في ص ١٤٨ إلا انه (قدس سره) سهى في نقل متنها كما أشرنا اليه .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣ - ١

ينشأ من فحوى ما ورد في المهزول ، ومن عدم النية حال الذبح مع حرمة القياس ولعله الأقوى ، والله العالم .

﴿ والمستحب أن تكون سمينة ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الاعتبار ﴿ تنظر في سواد وتبرك في سواد ويمشي في مثله ﴾ كما في القواعد والنافع ، بل ومحكي الجامع ، لكن فيه وصف فعل من الغنم بذلك ، كما عن الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره وصف الكباش به ، بل عن الاول اشتراطه به ، وعن المبسوط « وينبغي إن كان من الغنم أن يكون فعلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد » ونحوه النهاية لكن في الأضحية ، وأمله لصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « أن رسول الله ﷺ كان يضعي بكباش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد ، وينظر في سواد » وصحيحه أيضاً أوحسنه (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجرة الوسطى ، وسألت عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل به من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبرر ويبول في سواد » وصحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ يضعي بكباش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد » وحسن الحلبي (٤) قال : « حدثني من سمعه (عليه السلام) يقول : ضح بكباش اسود أقرن فحل ، فإن لم تجد اسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الذبح - الحديث

ولكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السرد ، ولعله لذا قال في كشف الرموز : لم أظفر بنص فيه ، ولكن عن المبسوط والندكرة والمنتهى انه عليه السلام امر بكبش اقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ، فأتى به فضحى به ، وكأنه لذا كان المحكي عن ابن حمزة ذكر البروك فيه في الأضحية ، بل لعل ما قيل في معناه من انه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به يتضمن البروك فيه ، كما أن ما سمعته من صحيح ابن مسلم (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) يلوح منه هذا المعنى ، بل لعل التفسير الثاني له بان المراد سواد هذه المواضع منه - أي القوائم والعين والبطن والمبرم الذي يصعب استفادته من مثل هذا اللفظ ، وإن كان قد يؤيده مرسل الحلبي (٢) السابق - يستلزم البروك فيه ايضاً ، فان المشي في السواد بهذا المعنى كذلك ، لأنه على الأرجل والصدر والبطن .

بل وكذا الثالث الذي اشار اليه المصنف بقوله : ﴿ اي يكون لها ظل تمشي فيه ﴾ بمعنى ان لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسعتها لا مطلق الظل اللازم لكل جسم كثيف ﴿ وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداً ﴾ وهو الذي اشرنا اليه سابقاً ، وعن الراوندي ان المعاني الثلاثة مرويّة عن اهل البيت (عليهم السلام) ولكن لا يخفى عليك ان المراد به على الاول والاخير الكناية عن السمن بخلاف الثاني الذي على تقديره يكون وصفاً مستقلاً برأسه ، ولعل الاولى الجمع بين الجميع ، فان امر الاستحباب مما يتسامح فيه ، وان كان قد سمعت ان لون

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الذبح - الحديث

كيش ابراهيم (عليه السلام) كان املح ، بل في المرسل (١) « ان النبي ﷺ ضحى بالاملح » انذي عن ابي عبيدة ان المراد به ما فيه سواد وبياض ، والبياض أغلب ، بل عن ابن الأعرابي أنه الابيض النقي البياض ، إلا ان ذلك كله كما ترى مناف للعرف ، ولما سمعت عن الأمر بكونه أسود ، فالأولى مراعاة السواد مع امكانه ، وإلا فالاملح عرفاً ، كل ذلك للتساح الذي منه أيضاً يقوى عدم الاختصاص بالكيش ولا بالأضحية ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ أن يكون ﴾ الهدي ﴿ بما عرف به ﴾ كما في القواعد والنافع وغيرها ومحكي السرائر والجامع ، بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، بل الظاهر كراهة غيره ، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير (٢) « لا يضحي إلا بما قد عرف به » وصحيح ابن ابي نصر (٣) قال : « سئل عن المحمي يضحي به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال لا يضحي إلا بما قد عرف به » المحمولين على ذلك جماً بينهما وبين خبر سميد بن يسار (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرف بها قال : لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف » المتضد بما سمعت من الاجماع المحكي وغيره ، بل لعل المراد من الوجوب في المحكي عن الشيخين وابني زهرة والبراج والكيدري تأكيد الاستحباب ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، واحتمال إرادة عدم تعريفه نفسه بها من خبر سميد ليس باولى من حمل النهي على الكراهة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٤ وهو خبر

الحسن بن عماره عن ابي جعفر عليه السلام .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الذبح - الحديث

في خبر أبي بصير ونحوه بل هو أولى من وجوه ، والمراد من التعريف به احضاره في عتبة عرفة بعرفات كما صرح به الفاضل وغيره وإن أطلق غيره ، إلا أنه هو المنساق منه ، نعم الظاهر الاكتفاء باخبار البائس كما أشار إليه في الصحيح عن سميد (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا فشتري النعم بمنى ولستنا ندري عرف بها أم لا فقال : إنهم لا يكذبون عليك ، ضح بها » وربما كان ذلك مناسباً للاستعجاب ، كما أنه ربما يؤدي الى قبول اخباره في سنه وإن كان لا يخلو من اشكال ، والله العالم .

﴿ وأفضل الهدي من البدن والبقرة الاناث ، ومن الضأن والمعز الذكر ان ﴾ كما صرح به غير واحد ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر ، وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من النعم الفعولة » وفي صحيح عبد الله بن سنان (٣) « تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم تجدوا الاناث والاناث أفضل » وسأله الحلبي (٤) ايضاً في الحسن او الصحيح « عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما قال : ذوات الأرحام » وفي خبر أبي بصير (٥) سأله عليه السلام « عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الأرحام ، ولا يضحي بشور ولا جل » وفي المنتهى لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال : « ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك أنحر اني احب الي » وهو ظاهر في الموافقة ، وفي صحيح ابن مسلم (٦) « الذكور والاناث من الابل والبقر

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الذبيح - الحديث ٣

(٢) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الذبيح

الحديث ١ - ٢ - ٥ - ٤ - ٣

تجزى « نعم عن النهاية » لا يجوز التضحية بشور ولا جل بمنى ، ولا بأس بها في البلاد ، ولكن يحتمل إرادته التأكد - خصوصاً مع قوله قبل ذلك يسر : « وأفضل الهدى والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ، ومن الغنم المعولة » كالمحكي عن الاقتصاد « أن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى ، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن ، فإن لم يجد الضأن جاز التيس من الممزي » وعن المذهب إن كان من الابل وجب أن يكون ثلثاً من الأناث ، وإن كان من البقر فيكون ثلثاً من الإناث - وإلا كان محجوجاً بما عرفت من النحر وغيره ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ أن ينحر الابل قائمة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى (١) « فاذكروا اسم الله عليها صواف » فإذا وجبت جنوبها « أي سقطت » قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٢) في قول الله عز وجل : « فاذكروا » إلى آخره : « ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخلف إلى الركبة » وقال أبو الصباح الكناني (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين » وقال أبو خديجة (٤) « رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يده اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني ، ثم يطمئن في لبتها ثم يخرج السكين بيده ، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده » إذ لا خلاف في عدم إرادة الوجوب من الأمر بذلك كما اعترف به في محكي المنتهى والتذكرة ، وفي خبر علي بن جعفر (٥) المروي عن قرب الاسناد ، « سأل أخاه عليه السلام

(١) سورة الحج - الآية ٣٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح

الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥

عن البدن كيف ينحرها قائمة او باركة قال : يعقلها ، وان شاء قائمة ، وان شاء باركة .

ومما سمعت في صحيح ابن سنان يستفاد استحباب ما ذكره المصنف وغيره من كونها قائمة ﴿ قد ربطت بين الخلف والركبة ﴾ كما أنه يستفاد من خبر الكنافي ﴿ و ﴾ ابي خديجة استحباب ان ﴿ يطعنهما من الجانب الايمن ﴾ إلا انك قد سمعت ما في الأخير من عقل اليسرى ، وعن العامة روايته (١) بل قيل اختاره الحلبيان ، ولكن اطلق المصنف وغيره كاطلاق ما سمعته من النصوص ، ولا يبعد شدة الندب في عقل اليسرى ، كما انك قد سمعت إطلاق النص والفتوى سابقاً هنا الربط بالكيفية المزبورة لمطلق البدن لكن في خبر حمران (٢) « واما البعير فقد اخفاه الى إباطه ، واطلق رجله » وهو الذي يأتي في كتاب الصيد والنباح ويمكن افتراق الهدي عن غيره ، كما انه يمكن جواز التخيير بين الكيفيتين ، والأمر سهل بعد كون الحكم ندياً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ ان يدعو الله تعالى عند الذبح ﴾ بالأمور عن الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٣) وحسن صفوان وابن ابي عمير (٤) « إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه ، وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الذبائح - الحديث ٢ من كتاب

الصيد والنباح

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الذبح - الحديث ١

منك ولك ، بسم الله وبالله ، اللهم تقبل مني ، ثم تمر السكين ولا تنغمها حتى
تغوث ، أو بما سمعت في خبر أبي خديجة (١)

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً أن ﴿ يترك يده مع يد الذابح ﴾ إذا استنابه ،
لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٢) « كان علي بن الحسين (عليهما
السلام) يجعل السكين في يد الصبي ، ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح »
وليس بواجب شرعاً ولا شرطاً ، وعن الوسيلة والجامع أنه يكفي الحضور عند
الذبح ، ولعله لما عن المحاسن من قول النبي ﷺ في خبر بشر بن زيد (٣)
لفاطمة عليها السلام : « اشهدي ذبح ذبيحتك ، فإن أول قطرة منها يغفر الله لك
بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال : وهذا للمسلمين عامة ﴾ ﴿ و ﴾ أن
كان الظاهر عدم اعتباره أيضاً ، نعم ﴿ أفضل منه ﴾ أي وضع اليد ﴿ أن يتولى
الذبح ﴾ أو النحر ﴿ بنفسه إذا أحسن ﴾ للتأسي ، ولقول الصادق عليه السلام (٤) :
« فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها » والله العالم .

﴿ ويستحب ﴾ أيضاً ﴿ أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ،
ويهدي ثلثه ﴾ كما هو ظاهر جملة وصريح أخرى ، بل في كشف الثام نسبته إلى
الأكثر ، بل عن التبيان « عندنا يطعم ثلثه ، ويمطي ثلثه القانع والمعتز ويهدي
الثلث » ونحوه المجمع عنهم (عليهم السلام) والظاهر أن محل البحث هنا في هدي
التمتع ، لأنه سيأتي حكم هدي القران والأضحية ، لكن لم يحضرنا ما يدل على
التثليث فيه بخصوصه ، وإعنا الموجود في القران والأضاحي ، كخبر العرقوفي

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الذبح - الحديث

او موثق (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) سقت في العمرة بدنة فابن انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فاي شيء اعطيت منها ، قال : كل ثلثاً واحداً ثلثاً وتصدق بثلث » وصحيفة سيف التمار (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقني ابي فقال : اني سقت هدياً فكيف اصنع به ؟ فقال له ابي اطعم منه اهلك ثلثاً ، واطعم الفقاع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً فقلت : المساكين هم السؤال فقال : نعم ، وقال : الفقاع الذي يقنع بما ارسلت اليه من المضعة فما فوقها ؛ والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك ، وهو اغنى من الفقاع ، يمتريك فلا يسألك » بناء على إرادة الاهداء من اطعام الفقاع والمعتر وإن كان بعيداً ، بل هو مقتض حينئذ لاعتبار الفقر في ثلث الاهداء ، مع ان ظاهر الاطلاق والمقابلة خلافه كما صرح به بعضهم ، بل حكى عن الاصحاب .

وعلى كل حال فقد استفاد منه دلالة مجموع الآيتين اي قوله تعالى (٣) : « فكلوا منها واطعموا البائس الفقير » وقوله (٤) : « فكلوا منها واطعموا الفقاع والمعتر » على التثنية ايضاً وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى ، وقد يدل عليه خبر ابي الصباح الفريب من الصحيح (٥) في الاضاحي ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن لحوم الاضاحي فقال : كلت على بن الحسين وابوجعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلث على جيرانهما ، وثلث على السؤال ، وثلث بمسكونه لاهل البيت » بناء على إرادة الاهداء من التصديق على الجيران ، ولعل الاولى في الآيتين مع فرض إرادة التثنية منها جعل قسم الاهداء في قوله

(١) و(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبيح - الحديث

تعالى : « كلوا منها » على معنى إرادة أكل الناسك ومن يهدي إليه من أصدقائه وجيرانه ، إذ من المعلوم عدم إرادة أكل الناسك الثلث بتمامه ، ضرورة تميزه غالباً ، مضافاً إلى ما سمعته في خبر أبي الصباح وصحيح سيف (١) وإلى حسن معاوية (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، وأكل رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام منها وحسياً من مرقها » وخبره (٣) الآخر عنه ، أيضاً « حج رسول الله ﷺ وساق مائة فنحر منها ستاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من اللحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام منها وحسياً من مرقها » الحديث . وما رواه الشيخ عن صفوان وابن أبي عمير وهبيل بن دراج وهما بن عيسى وجماعة (٤) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : إن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت وأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا المرق ، وقد كان النبي ﷺ أشركه في هديه .

وعلى كل حال فما عن السرائر - من أنه يأكل ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً ، ولم يذكر الإهداء بل خصه بالأضحية اقتصاراً على منطوق الآيتين لاغفالها الإهداء حينئذ ، واتحاد مضمونها إلا في المتصدق عليه - واضح الضعف بعد ما سمعته من النص الذي لا ينافيه إطلاق الآيتين

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث

٣ - ١١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

الممكن إرادة القانع والمعتز من البائس الفقير في إحداها على أن يكون قسم
الاهداء داخلا في الاكل كما عرفت ولو بملاحظة النصوص ، بل ربما احتتمل إرادة
التثليث من آية القانع والمعتز على معنى جعل الاهداء لأحدهما ، والصدقة على
الآخر ، وإن كان هو كما ترى .

وعلى كل حال فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع ، فان
النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضاحي له
قد يقال بأن المراد منها بيان الكيفية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والتدب ، كما
أنه لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الاهداء ، بل إن لم يكن الاجماع لا يعتبر
فيه الايمان ، خصوصاً مع الندرة في تلك الامكنة والأزمنة ، فيلزم إما سقوط
وجوب الهدي أو التكليف بالمحال ، وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار ،
على أنه قد ورد ما يدل (١) عدم كراهة إعطاء المشرك ، وعلى جواز إعطاء
الحرورية (٢) وإن لكل كبد حراء اجر (٣) ولكن مع ذلك لا ريب في أن
الأنوط مراعاته مع الامكان ، كما أن الأولى منع المعلوم نصبه ، بل يعطى
المستضعف أو مجهول الحال .

وكيف كان فالمراد من الاستحباب المزبور جواز عدمه على معنى فعل
التفاوت ، ولكن في الدروس نسبة استحباب أصل الصرف في الثلاثة الى

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب زكاة الغلات من كتاب الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الصدقة - الحديث ٢ و ٥ من

الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب ، وتبعه ثاني الشهيدين والسكري ، ومقتضاه جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو أكله أجمع ، بل قد يستفاد من نحو عبارة المتن - المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب الثلاث - أن أصل الصرف مستحب .

وكيف كان فقد سمعت ما قاله ابن إدريس الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل : يجب الأكل منه ﴾ بل اختاره هو فقال : ﴿ وهو الأظهر ﴾ وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كالفاضل وغيره للأسر به في الكتاب والسنة ، لكن فيه - مع عدم اختصاصه بهدي التمتع - أنه في مقام توهم الحظر ، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم ، قال في الكشف : « الأمر بالاكل منها أمر إباحة ، لأن أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائكم ، ويجوز أن يكون ندباً ، لما فيه من مواصلة الفقراء ومساواتهم من استعمال النواضع ، ومن ثم استحباب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيتته مقدار الثلث » إلى آخره . مضافاً إلى أنه هدي لله تعالى ، ووصوله إليه بأكل الفقراء له ، بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقة التي هي الأصل في ذلك وإن أطلق الأمر بالاطعام في الآيتين إلا أنها هي المنساقه منه بملاحظة المتعلق ، ولسكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

نعم ظاهر اقتصار المصنف على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغية من عدم وجوب غيره ، وإمله للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب والنصوص إلى إرادة بيان كيفية الصرف لو اراده لا وجوبه ، إلا أنك قد سمعت ما في الدروس وبعض من تأخر عنها ، ولا ريب في أنه الأحوط أيضاً .

وأما الفسمة أثلاثاً فلم اعرف قولاً بوجوبها ، وفي دعائم الاسلام (١) عن

(١) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب الذبيح - الحديث ٧

جعفر بن محمد (عليه السلام) « يلبني لمن اهدى هدياً تطوعاً او ضحى أن يأكل من هديه وأضحيتهم يتصدق ، وليس في ذلك توقيت ، يأكل ما أحب ، ويطعم ويهدي ويتصدق » ، قال الله عز وجل وقرأ الآيتين .

ثم على الوجوب لا يضمن مع الاخلال بالاكل كما صرح به غير واحد من غير تردد ، لعدم تعلق حق لغيره به ، بل قطع في التذكرة ايضاً بمدمه لو اخل بالاهداء بأن تصدق بالجميع ، وقربه في محكي المنتهى وجعله الوجه في التحرير ، ولعله لتحقيق الاطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الاكل ، ولكون التصدق إهداء ، نعم لو اخل به بالاكل ضمن قطعاً ، كما أنه كذلك لو اخل بثلاث الصدقة بل قد يحتمل الضمان لو اخل بالاهداء ولو للصدقة ، للأمر به ، وهو مبين لها ؟ ولذا حرمت عليه الصدقة دون الهدية .

ولو باع او اتلف فلا اشكال في الضمان ، ولكن هل هو الثلث او الثلثان او الجميع ؟ وجوه ، ظاهر التحرير الاخير منها ، وفيه منع ، والمتجه ضمان شيء للهدية وللصدقة لما عرفت من عدم وجوب التثليث ، هذا ، وقد سمعت ما في صحيح سيف (١) من تفسير القانع والمعتز وفي صحيح معاوية او حسنه (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (٣) « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز » قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتز الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير ، ونحوه خبره الآخر (٤) وفي خبر عبدالرحمان او موثق (٥) عنه عليه السلام ايضاً في قوله تعالى :

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح

الحديث ٣ - ١٤ - ١ - ١٢

(٣) سورة الحج - الآية ٣٧

« غذا » الى آخره « اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز » قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكبح ولا يلوي شذقه ، والمعتز المار بك لتطعمه « وفي المحكي عن مجمع البيان ان في رواية الحلبي (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « القانع الذي يسأل فيرضى بما اوتي » والمعتز الذي يعتري رحلك ممن يسأل « وفي الدروس القانع السائل ، والمعتز غير السائل كما عن الحسن وسعيد بن جبير ، بل قيل : هو الموجود في تفسير علي بن ابراهيم ، وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة أنه القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال ، والمعتز المعرض بالسؤال ، وعلى كل حال فالعمل (على ما خ ل) بما ورد عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) من كون الجميع لبيان أفراد الفقراء ، فلا تعارض بين الآيتين كما هو واضح .

﴿ وبكره التضحية بالجاموس ﴾ كما في القواعد وغيرها من دون نقل خلاف ، ﴿ و ﴾ في كشف اللثام أي الذكر منه ، وهو مع تقييد لاطلاقهم لم نعرف ما يدل عليه ولا على المطلق كما اعترف به في المدارك ، اللهم إلا أن يكون فحوى كراهية التضحية « بالثور » لما في مضمرة ابي بصير (٢) من قوله عليه السلام : « ولا تضحي بثور ولا جمل » وفيه منع واضح ، وفي كشف اللثام أي في منى لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٣) : « تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان » وهو غير صالح للتقييد ، ولذا اطلق من عرفت ، واجزاء الجاموس مع انه من البقر لخبر علي بن الريان بن الصلت (٤) « كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٨٦ سورة الحج - الآية ٣٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الذبيح - الحديث ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الذبيح - الحديث ١

عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب إن كان ذكراً فمن واحد ، وإن كان أنثى فمن سبعة ﴿و﴾ كذا قطع المصنف وغيره بكراهة التضحية ﴿بالموجوء﴾ أي مرضوض الخصيتين حتى تفسدا ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مستدلين عليها بما سمعته من النصوص (١) التي تدل على أن الفعل من الضأن خير منه ، ومقتضاها الحرمة لا الكراهة ، اللهم إلا أن يراد بها هذه المرجوحية ، خصوصاً مع كونها كراهة عبادة ، وعلى كل حال فقد سمعت النص والفتوى في التضحية ، وأما الهدى فيمكن إرادة ما يشملها منها ولو بقرينة كون البحث فيه ، أو استفاد كراهته من فحواها بناء على أن التوسعة فيها أشد منها فيه كما سمعته في الناقص ، وينبغي ذكر الجمل مع الثلاثة لما سمعته من المصنف (٢) .

الطرف ﴿الثالث﴾ من أطراف الذبح ﴿في البدل﴾ ولكن ينبغي أن يعلم أن ﴿من فقد الهدى ووجد عنه قبل﴾ والقائل المشهور ، بل عن ظاهر الفنية الإجماع عليه ، بل قد يشهد له التبع لإحصار المخالف في ابن إدريس بناء على أصله والمصنف : ﴿يخلفه عند من يشتره طول ذي الحجة﴾ فإن لم يوجد فيه في العام المقبل في ذي الحجة ﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس ﴿ينقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه﴾ عند المصنف بأصول المذهب والقواعد باعتبار صدق قوله تعالى (٣) : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ودعوى

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الذبح

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

ان تيسر الهدى ووجدانه يعان العين والتمن - وإلا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وإمكانه إن خصص الوجود به عنده ، وإلا فهو اعم منه عنده أو عند غيره في أي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يحجزى فيه - واضحة المنع ، فانه إذا لم يجده بنفسه ما دام هناك يصدق عليه « فمن لم يجد » ودعوى ان وجدان النائب كوجدانه لأنه مما يقبل النيابة أوضح منعاً من الأولى وإن قبل النيابة .

نعم قد يقال يجب الخروج عن ذلك كله بالحسن (١) كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام « في متمتع يجد الثمن ولا يجد الفم قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يحجزى عنه ، فإذا مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل ذي الحجة » المؤيد بنجر الضر بن قرواش (٢) المنجبر بما سمعته من الشهرة ، وبان الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر وهو من أصحاب الاجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النكاح فطلبه فلم يصبه وهو مؤسر حسن الحال وهو يضمن عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع فقال : يدفع ثمن النكاح الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة » بناء على عدم بناء الجواب على ما في السؤال من الضعف عن الصيام ولو بضميمة ما عرفت ، فينتج حينئذ مذهب المشهور ، ضرورة كون ما سمعته حينئذ كالاكتفاء في مقابلة النص ، وكان ما وقع من الحل بناء على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد ، لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين

والصدوقين والمرضى وغيرهم ، وكفى بذلك قرينة على سحوة مضمونه ، ولا يعارضه خبر أبي بصير (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان أيام الذبح قد مضت » بعد قصوره من وجوه ، مع انه فيمن قدر على الذبح بمعنى ، وهو غير ما نحن فيه ، بل المصنف وابن ادریس لا يوجبان عليه الصوم ، ومن هنا حملة الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمان (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه » وان كان بعيداً ، بل هو مناف لخبره الآخر (٣) الذي فيه « فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام » وربما حملة غيره على ما مر في وجوب كون الذبح يوم النحر ، وعلى كل حال فمن ذلك كله بان لك ضعف القول المزبور .

واضعف منه ما عن أبي علي من التخيير بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا عن الهدي ، ووضعه عند من يشتره فيذبحه الى آخر ذي الحجة جما بين ما تقدم ونحو خبر عبدالله بن عمر (٤) قال : « كنا بمكة فاصابنا غلاء في الأضاحي ، فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فرفع هشام المكارى رقعة الى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن الأول والثاني والثالث فاجموا ثم تصدقوا بمثل ثلثه »

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

وهو - مع عدم الشاهد ، وعدم المكافأة ، والمخالفة لكتاب الله - قيل انه ظاهر في المندوب .

ثم إن الذي صرح به غير واحد اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقة ، وقد سمعت خلو النصوص عن ذلك ، ولا يبعد الاجتزاء بالمطمئن به وإن لم يكن ثقة ، فإنه يصدق عليه انه جعله عند من يذبحه عنه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا فقدها ﴾ اي الهدى وعنه بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً ، وفي المسالك « يتحقق العجز عن الثمن بان لا يقدر على تحصيله ولو بتكسب لائق بحاله ، وبيع ما زاد على المستثنى في الدين » ولا يخفى عليك ما في الأول ، نعم المعتبر القدرة في موضعه لا في بلده إلا اذا تمكن من بيع ما في بلده بما لا يتضرر به او من الاستدانة عليه ، فإنه لا يبعد الوجوب بل اطلق في المسالك البيع بدون عن المثل ، وعلى كل حال فاذا صدق العنوان المزبور ﴿ صام عشرة ايام : ثلاثة في ﴾ سفر ﴿ الحج ﴾ قبل الرجوع الى اهله وشهره ، وهو هنا ذو الحجة عندنا ، ويجب ان تكون ﴿ متواليات ﴾ بلا خلاف ، بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، مضافاً الى النصوص ، منها قول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق (١) : « لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة » ونحوه الصحيح (٢) المروي في قرب الاسناد ﴿ يوماً قبل التروية ويوم التروية وعرفة ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الكتاب العزيز (٣) والمعتبرة المستفيضة او المتواترة ، منها خبر رفاعة بن

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

موسى (١) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجزئ الهدي قال : يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فانه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة قال يوم نقره ، قلت يصوم وهو مسافر قال : نعم ، أليس هو في يوم عرفة مسافراً ، إنا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج ، يقول في ذي الحجة « وصحيح معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام ايضاً « سألت عن متمتع لم يجزئ هدياً قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت : وإن فاته ذلك قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء اذا رجع الى اهله « الى غير ذلك من النصوص

والمراد بقوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » بيان ان كمالها كمال الأضحية ، قال عبدالله بن سليمان الصيرافي (٣) قال ابو عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري : « ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الآية اي شيء يعني بالكمال ؟ قال سبعة وثلاثة ، قال : ويختل ذا على ذي حجي ان سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فأي شيء هو اصلحك الله قال : الكمال كمال الأضحية سواء أتيت بها او أتيت بالأضحية ، تمامها كمال الأضحية « او رفع احتمال ارادة معنى « او » من الواو او غير ذلك ، هذا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث

ولا يشكل الحكم المزبور بأنه لا معنى للبذل قبل تحقق الخطاب بالمبذل خصوصاً بعد ظهور الآية في عدم الوجدان عند الأمر بالذبح ، كما دل عليه خبر أحمد بن عبد الله الكرخي (١) قال : « قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال : يصير إلى يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممن لم يجده » وعن علي بن إبراهيم في تفسيره أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة يعني بعد النحر ولم يذكر صومها في غير ذلك ، إلا أن ذلك كله اجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه ، بل إن أراد علي بن إبراهيم عدم جواز صومها إلا على الوجه المزبور فهو ، ولعله لذا حمل الخبر المزبور على الجواز أو على من وجد الثمن ، على أن الخطاب بالذبح يتحقق بالاحرام بالحج الذي هو أحد أفعاله .

﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ لو لم يتفق ﴾ صوم اليوم قبل يوم التروية ﴿ اقتصر على ﴾ يوم ﴿ التروية و ﴾ يوم ﴿ عرفة ثم صام الثالث بعد النحر ﴾ كما هو المشهور بل عن ابن ادريس وغيره الاجماع عليه ، وهو الحجبة في اغتفار الفصل بالمعبد وأيام التشريق في التوالي ، مضافاً إلى خبر عبد الرحمان بن الحجاج (٢) المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يحجزه أن يصوم يوماً آخر » وخبر يحيى الأزرق أو موثق (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » ورواه الصدوق عنه في الحسن أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ، بل ظاهرها حتى الأخير تناول حال الاختيار كما اعترف

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

به بعضهم ، فإن القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم ، بل عن ابن حمزة النصريح بذلك ، بل في كشف اللثام نسبتة الى ظاهر الباقيين إلا القاضي والحليين فاشتروا الضرورة ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الأقوى الأول ، وعن بعض المتأخرين اشتراط الجهل بكون الثالث العيد ، وإطلاق النص والفتوى على خلافه كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين ، بل عن ابن حمزة جواز صوم السابع والثامن ثم يوماً بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفة عن الدماء ، ونفى عنه البأس في المختلف محتجاً له بأن التشاغل بالداء فيه مطلوب للشارع ، فجاز الافطار له ، وفيه ما لا يخفى وإن أيدته بعض الناس بالنهي عن صوم عرفة مطلقاً كقول الصادقين (عليهما السلام) في خبر زرارة (١) « لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار » أو إن اضعف عن الدماء كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم (٢) إذ سأله عن صومها : « من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدماء ، فإنه يوم دماء ومسألة فصمه ، وإن خشيت أن يضعفك عن الدماء فلا تصمه » إلا أن ذلك كله لا يدل على اغتفار الفصل به في التوالي الذي قد عرفت اعتباره في النص ومعقد الاجماع .

بل يظهر من جملة من النصوص عدم اغتفار الفصل بالعيد الذي قد عرفت النص والفتوى ومعقد الاجماع عليه ، منها صحيح معاوية (٣) السابق ، ومنها

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٦ من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ٤ من كتاب الصوم

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ٤

صحيح العيص بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام سأله « عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده » وصحيح حماد ابن عيسى (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويصوم يومين بعده وسبعة إذا رجع » وخبر علي بن الفضل الواسطي (٣) قال : « سمعته قال : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، فإذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات » .

إلا أنها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، خصوصاً بعد إمكان تقييد جملة منها بما سمعت ، وحمل آخر على بيان الجواز وغيره ، هذا ، وفي كشف الثام « والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال المذر وإن اطلقت الاخبار والفتاوى التي عثرت عليها إلا فتوى ابن سعيد فإنه قال : صام يوم الحصة وهو رابع النحر » قلت : مع أنه من أيام التشريق التي ستسمع الكلام فيها ، بل والكلام في ابتداء الثلاثة منه ، ولا ريب أن الأحوط المبادرة بها بعد أيام التشريق وإن كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد إطلاق النص والفتوى ، بل قد سمعت ما في النص من كون المراد من قوله « في الحج » شهر ذي الحجة ، مضافاً

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

الى ما نصح به مما يدل على جواز صومها طول ذي الحجة من النس (١) والاجماع وغيرهما ، والله العالم .

﴿ ولو فات يوم التروية أخره الى ﴾ ما ﴿ بعد النفر ﴾ بمعنى أنه لم يغتفر الفصل بالعید حيثئذ كما هو المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لإطلاق ما دل على وجوب التتابع ، وإطلاق ما دل على صومها متتابعة إذا فات صومها على الوجه المزبور ، ولكن عن الاقتصاد أن من أفطر الثاني بعد صوم الأول لمرض أو حيض أو عذر نبي ، وكذا الوسيلة إلا إذا كان العذر سفراً ، أو لعلها استندت الى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال عليه السلام : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء » واستثناء السفر لأنه ليس هنا عذراً ، وفيه - مع أنه في غير ما نحن فيه ضرورة العلم بالعید - يمكن الفرق بين المقامين خصوصاً بعد النص من الدالة هنا على وجوب صومها بعد ذلك إذا فاتت الثلاثة . وعلى كل حال فالمشهور عدم جواز استثنائها أيام التشريق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لعموم النهي عن صومها بمنى ، كمرسل الصدوق (٣) « ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل اوراق وامره أن يتخلل الفساطيط ينادي في الناس ايام مني أن لا يصوموا فانها ايام أكل وشرب وبعمال » أي ملاعبة الرجل مع أهله ، وخصوصاً صحيح ابن سنان (٤) « سألت ابا عبدالله

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١٢

من كتاب الصوم

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الذبح - الحديث ٨ - ١

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال : فليصم ثلاثة أيام ليس منها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء « وصحيح سليمان بن خالد (١) » سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له أفبها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى أهله . فان لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء « ورواه في كشف الثام عن ابن مسكان ، والتدبر فيما رواه في التهذيب هنا (٢) وفي شرح من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لما تقى يعوقه (٣) يقتضي ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان ، فلاحظ وتأمل ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٤) قال : « كنت قائماً أصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد فدائي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال : فسلم فجلس فقال : له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله عز وجل ، قال : فجعلت أصغي اليهما فقال له عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته ذلك قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فاي شيء قال قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفر كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً أن ينادي ان هذه أيام اكل وشرب ، فلا يصوم من أحد ، قال

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الذبح - الحديث ٢ - ٤

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ الرقم ٧٧٥

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ الرقم ٧٨٩ وهو ما رواه في الوسائل في الباب

- ٤٩ - من ابواب الذبح - الحديث ٧

يا ابا الحسن : إن الله تعالى قال : فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، قال كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من اشهر الحج .

فما عن ابي علي - من اباحة صومها فيها لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحاق (١) « من فاته صيام الثلاثة الايام التجر في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له » ونحو منه خبر القداح (٢) - واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين وضعفهما وموافقتهما لقول من العامة ، وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه ، بل احتمال تعليق ايام التشريق فيها بالقول وإن كان بعيداً غاية البعد ، نعم ارسل في العقبة (٣) ان في رواية عنهم « يتسحر ليلة الحصة ، وهي ليلة النفر ويصبح صائماً » بل عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم الحصة وهو يوم النفر ، وهو المحكي عن ابي علي وابن بابويه ، بل قد سمعت انصوص الدالة عليه كصحیح العيص (٤) وصحيح حماد (٥) وصحيح رفاعه (٦) بل وصحيح معاوية (٧) وإن كان ليس فيه قوله « وهو يوم النفر » .

ومن هنا قال في المدارك في شرح عبارة المتن : « بل الأظهر جواز صوم يوم النفر ، وهو الثالث عشر » ويسمى يوم الحصة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادریس للاخبار الكثيرة الدالة عليه ، وإن كان الأفضل تأخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق ، كما تدل عليه صحيحة رفاعه (٨) عن الصادق عليه السلام

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ - ٦

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث

حيث قال فيها : « قلت فان قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين » وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق ، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع ، والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر ، لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر ، وربما ظهر من كلام أهل اللغة انه يوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

قلت : الأصل في ذلك الفاضل في المختلف فانه بعد أن ذكر ما يدل على حرمة صوم أيام التشريق وذكر صوم يوم الحصة - قال : « ولا ريب أن يوم الحصة هو يوم الثالث من أيام التشريق إلا أن يقال أن الشيخ ذكر في المبسوط أن ليلة الرابع ليلة التحصيب ، فيصح ذلك ، إلا أن هذا التأويل بعيد ، أما أولاً فلأن التحصيب إنما يكون لمن نحر في الأخير ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وأما ثانياً فلانه قال : فليصم يوم الحصة ، وهو يوم النفر ، والنفر نهران : أول ، وهو الثاني عشر ، وثاني ، وهو الثالث عشر ، ويحمل قول الشيخ في المبسوط بأنه أراد الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر » قلت : كما سمعته من الجامع ، لكن في محكي الخلاف أن الأصحاب قالوا : يصبح ليلة الحصة صائماً ، وهي بعد انقضاء أيام التشريق ، وفي خبر إبراهيم بن أبي يحيى المروي (١) عن تفسير العياشي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « يصوم المتنع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فان فات ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً .

وفي كشف الثام « وما في صحيح حماد والعيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوي - ثم قال - وما في المبسوط - من ان يوم العصبة يوم النفر ، وكذا النهاية والمهذب والمرائر ، بل خبر رفاة نص فيه - لا يقتضي ان يكون ليلة العصبة قبله ، وإنما يومه القياس على نحو ليلة الخميس ، والشيخ ثقة فيما يقوله ، ولا حاجة الى تأويل كلامه بما في المختلف ايضاً بان مراده بالربع الرابع من يوم النحر ، مع ان كلام الخلاف نص في خلافه ، ثم الاحتياط يقتضي التأخير ، إذ لا خلاف في الاجزاء معه ثم احتمل سابقاً في خبر عبدالرحمان تبعاً للمختلف ان المراد من صبيحة العصبة بمعنى اليوم الذي بعدها ، كما انه احتمل في صحيح رفاة الاقتصار على حال الضرورة ، قلت : كل ذلك مضافاً الى ما سمعته من الخبر وما حكاه في المدارك عن بعض اهل اللغة إلا ان الانصاف مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر او الثاني عشر ، ولعله لكون المحرم صوم ايام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقاً كما عن الأكثر على ما في محكي المعبر ، وفي الروضة لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً ، وفي صحيح معارية (١) سأل الصادق عليه السلام « عن الصيام فيها فقال : اما بالأمصار فلا بأس ، واما بمنى فلا » ومن هنا يظهر لك النظر فيما عن النهاية والمبسوط من انه لو كان بمكة لا يصومها لعموم النهي عنه ، اللهم إلا أن يكون المراد (٢) بكونه في منى من مكة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه - الحديث ١

من كتاب الصوم

(٢) هكذا في النسخة الاصلية وحق العبارة هكذا « اللهم إلا ان يكون

المراد كونه في منى من مكة » فكأن عبارة المبسوط هكذا « انه لو كان بمنى لا يصومها »

هذا ، وقد تقدم في كتاب الصوم بعض الكلام في ذلك فلاحظ ، وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه . والله العالم .

﴿ ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ﴾ كما في القواعد والنافع لطبر زرارة أو موثقه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس » الممتضد باطلاق الآية المفسر في صحيح رقاعة (٢) بشهر الحج كله ، واليه أشار ابن سعيد في المحكي عنه من النص على أنه رخص في ذلك لغير عذر ، كالمحكي عن القاضي من أنه قد رويت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة من أول العشر ، وكذلك في تأخيرها إلى بعد أيام التشريق لمن ظن أن صوم يوم التروية ويوم عرفة يضمفه عن القيام بالمناسك ، وكذا عن النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب في ذكر الرخصة في صومها أول العشر ، لكن عن الآخرين « أن التأخير إلى السابع أحوط » وفي التهذيب « أن العمل على ما ذكرناه أولى » بل عن التبيان والسرائر « الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالشهر » كما عن الخلاف « نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً » وإن احتمل إرادة نفي الخلاف عن تقديمها على الأحرام بالحج ، بل عن ظاهر اختصاص الرخصة بالمضطر .

﴿ وعلى كل حال فلا ريب في أن الأحوط عدم التقديم وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، خصوصاً بعد دعوى الشهرة عليه في محكي التنقيح لما عرفت ، نعم لا خلاف في أنه ﴿ يجوز صومها طول ﴾ باقي ﴿ ذي الحجة ﴾ بل في المدارك أنه قول علمائنا وأكثر العامة لا إطلاق الآية المفسرة في صحيح رقاعة السابق بذوي الحجة ، وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة (٢) : « من

لم يجد عن الهدي فاحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع منا فضلاً عن محكيه على الجواز المزبور بمعنى الاجزاء ، وإن قلنا بوجوب المبادرة كما سمعته سابقاً من كشف اللثام ، وقال في المقام : « وظاهر الأكثر ومنهم المصنف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق ، فان قلت فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر ، وهو أحوط ، لاختصاص أكثر الأخبار بذلك ، ومن ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يحجز عنده التأخير اليه اختياراً قطعاً ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف ، والحق انه أداه كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا من نسخ المبسوط ، إذ لا دليل على خروج الوقت ، بل العدم ظاهر ما مر ، غاية الأمر وجوب المبادرة » قلت : قد سمعت سابقاً ما اعترف به من إطلاق الأخبار والفتاوى وأنه لم يمتز على ما يقتضي وجوب المبادرة إلا ما حكاه من عبارة الجامع ، فما أدري ما الذي دعاه هنا الى نسبة ذلك الى ظاهر الأكثر الذي يشهد بالتبع بخلافه ، خصوصاً مع ملاحظة تصريحهم بجواز ذلك طول ذي الحجة ، إذ لا داعي الى حمله على إرادة الاجزاء لا الجواز بمعنى عدم الائم والقول بالقضاء المزبور ليس لأحد من أصحابنا ، نعم في المدارك أنه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ، ولا ريب في بطلانه كما لا ريب في بطلان توقيتها بخصوص الأيام التي بعد التشريق ، أو خصوص يوم الحصة منها ، والتحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادرة للأصل ، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع فضلاً عن التوقيت ، وان كانت هي أحوط ؛ والله العالم .

﴿ ولو صام يومين وأفطر الثالث ﴾ لا لعذر ﴿ لم يحجزه واستأنف ﴾ لا

عرفته من وجوب التتابع فيها نصاً (١) وفتوى وإجماعاً بقسميه ، وفي العذر ما سمعته من الكيدري وابن حمزة ، مع أن ظاهر الأصحاب هنا خلافه ﴿ إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ﴾ لما سمعته من النص (٢) والفتوى ومعقد الإجماع ، فوسوسة سيد المدارك فيه لبعض النصوص (٣) المعرض عنها أو المحمولة على ما عرفت في غير محلها كما تقدم ذلك كله ، بل وغيره مما سمعته من ابن حمزة الذي نفي عنه البأس في المختلف ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، نعم عن أحمد في رواية جواز تقديمها على إحرام العمرة ، وهو خطأ واضح ، ضرورة كونه تقديماً للواجب على وقته وسببه بلا دليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، نعم يتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في إحرام العمرة التي صارت جزءاً من حج التمتع كما صرح به غير واحد ، بل قد عرفت النص (٤) والإجماع على رجحان صومها في السابع مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن ، ولكن مع ذلك اشترط الشهيد التلبس بالحج ، ونحوه المصنف في النافع وثاني الشهيدين ، لكونه تقديماً للواجب على وقته ، والمسبب على سببه ، وهو كالاتجاه في مقابلة ما عرفت ، ثم قال في الدروس : وجوز بعضهم صومها في إحرام العمرة ، وهو بناء على وجوبه بها يعني الحج أو الهدي أو الصوم ، قال : « وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣ و ٤ و ٥

والباب ٥٣ منها

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبيح - الحديث ٢ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبيح

الحج بلا خلاف ، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج ، وفيه إشكال « وفيه أنه لا حاجة إلى البناء المزبور بعد ظهور الدليل في ذلك وإن لم نقل بالوجوب ، ولعل ذلك هو الوجه في كلام الشيخ (رحمه الله) ضرورة عدم المانع من مشروعية الصوم قبل الخطاب بالذبح للدليل كما أوضحناه سابقاً ، وقلنا إن خبر الكرخي (١) عن الرضا عليه السلام محمول على إرادة بيان الجواز أو غير ذلك ، على أنه يمكن القول بوجوب الذبح بإحرام العمرة على معنى صيرورته مخاطباً بأفعال الحج على حسب ترتبها ويكفي ذلك في مشروعية الصوم بدلا عنه ، كما هو واضح .

﴿ ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها ﴾ أي الثلاثة ﴿ تعين الهدى ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المدارك وصريح المحكي عن الخلاف الإجماع عليه بل عن بعض أنه نقله جماعة ، وهو الحجة بعد صحيح حازم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل الحرم فعليه شاة » وليس له صوم ، ويذبح بغيره « لكن في كشف اللثام » أنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفارة ، بل هي أظهر « وكذا النهاية والمهذب » وفيه أنه ذال باطلاقة أو صومه لها ، خصوصاً بعد ملاحظة استدلال الأصحاب به على الهدى ، ولعله لذا قال في محكي للبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم « ونحوه الجامع بل هو محكي عن صريح المنتهى ، بل لعل عبارة المصنف وما شابهها لا دلالة فيها على نفي الكفارة بعد أن كانت مساقة لبيان ذلك ، ومن القريب ما في الرياض ، فإنه بعد أن اعترف بدلالة الصحيح (٣) على الهدى والكفارة قال : « إن عدم

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١ وهو صحيح

منصور بن حازم

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١

الوجوب اقوي للاصل « بعد أن نسبه الى ظاهر المصنف والأكثر ، وذكر الاستدلال بالنبوي الذي تسمعه ، ثم قال : « وسند الخبر لم يثبت » وكأنه غفل مما اعترف به من دلالة الصحيح ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فيؤيده مضافاً الى ذلك بالنسبة الى الكفارة النبوي (١) « من ترك نسكا فعليه دم » وبالنسبة الى الهدي صحيح صهران الحلبي (٢) قال : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي على المنع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال : يبعث بدم » بل هو صريح كظاهر الأول في عدم الفرق بين كون الترك لمذر أو لا ، كل ذلك مضافاً الى ما تقدم من النصوص (٣) الدالة على ان وقتها ذو الحجة ، وانه المراد من قوله تعالى : « الحج » هذا .

وايكن في محكي النهاية والمبسوط بعد ما سمعته « ان من لم يصم الثلاثة بمكة ولا بالطريق ورجع الى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به ، فانه افضل من الصوم » وظاهره التخيير بين الهدي والصوم ، بل في الدروس حكاية ذلك عنه على الجزم ، وفيه أنه إن كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي ، ضرورة فوات وقت الصوم ، بل وكذا إن لم يخرج ، لأن من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم يجب عليه الهدي ، اللهم إلا أن يكون المراد الوجدان في منى ، فيتعين عليه الصوم حينئذ لا التخيير ، إلا أن يكون هو مقتضى الجمع بين ذلك وبين إطلاق صحيح الحلبي المزبور ، لكن ندرة القول

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح

به تمنع من ذلك ، فان عبارة الشيخ المزبورة غير صريحة فيه ، ولذا قال في المختلف انها مشعرة به ، واعله لاحتمال تعليله بأنه افضل بيان حكمة التعمين لا التخيير .

نعم قد يقال إن الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالة على أن من فاته صومه بمكة لعائق أو نسيان صامها في الطريق إن شاء ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله ، منها حسن معاوية (١) وخبر علي بن الفضل الواسطي (٢) المتقدمان ، ومنها صحيح معاوية (٣) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من كان متمتعاً ولم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة فراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام » قال في القاموس : « الصدر الرجوع كالصدر ، والاسم بالتحريك ، ومنه طوف الصدر - ثم قال - : والصدر محرقة اليوم الرابع من أيام النحر » ومنها صحيح معاوية (٤) الآخر ، قال : « حدثني عبد صالح رضي الله عنه سأله عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله » ومنها صحيح سليمان بن خالد (٥) « سألت أبا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال :

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤٧ من أبواب الذبح - الحديث ٤

وذيله في الباب ٥٠ منها الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٢

يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ومنها صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر » ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين خروج ذي الحجة وعدمه ، ومن هنا احتمل في الذخيرة الجمع بينها بأن حكم السقوط مختص بالنامي ، كما في صحيحة عمران (٢) ويحمل عليه حسنة منصور بن حازم (٣) قال وحيثئذ يجمع بين صحيحة ابن مسلم وما يعارضها بالترخيص ، وجمع بينها في التهذيب بحملها على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى وصل إلى بلده ، فإن الصوم يحجزه والحال هذه ، وإن تمكن من الهدي قبل الصوم بمسبب به ، قلت : لعل الأولى الجمع بحمل هذه النصوص على عدم خروج ذي الحجة وإن استبعدته في الذخيرة ، لاعتضاده بعد الشهرة والاجاعات المنقولة بظاهر الكتاب والسنة والاجماع الموقفة لها بذي الحجة ، فتسقط حيثئذ بمخروجه ، وتقييد ذلك كله بحال التمكن والاختيار في البقاء في مكة ليس بأولى من تقييد الصحاح بها بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا أولى من وجوه ، والله العالم .

﴿ ولو صامها ﴾ أي الثلاثة ﴿ ثم وجد الهدي ﴾ في ذي الحجة ﴿ ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ﴾ كما في النافع والفوائد ومحكي النهاية والمبسوط والجامع ، بل في المدارك نسبتها إلى أكثر

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٠

(٢) وهي صحيحة عمران الحطبي المتقدمة في ص ١٨١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١

الأصحاب ، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك ، للاصل وخبر حماد بن عثمان (١) سأل الصادق عليه السلام « عن تمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال : اجزأه صيامه » وخبر ابي بصير (٢) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان ايام الذبح قد مضت » بعد حمله على انه قد صام الثلاثة ، وان المراد من قوله « او يصوم » إكماله بصوم السبعة ، كما ان المراد من مضي ايام الذبح مضي ايام تمينه ، فما عن القاضي من وجوب الهدي لصدق الوجدان واضح الضعف لما عرفت ، ولكن قد يستدل له بخبر عقبة (٣) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر يشتري هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هدياً فينحره » ويكون صيامه الذي صامه نافله « إلا انه لكان الشهرة المزبورة - بل الاجماع المحكي على عدم الوجوب ان لم يكن المحصل ، والنصوص المزبورة المجبورة بالعمل - محل على إرادة الذنب كما أشار اليه المصنف بقوله :

﴿ ولو رجع الى الهدي كان افضل ﴾ مؤيداً بأنه الأصل وبدلالة النصوص على فضله على الصوم على الاطلاق ، بل عن ابن ادریس والفاضل والمقداد الاكتفاء في الحكم المزبور بالتلبس بالصوم مستدلاً عليه في محكي المنتهى باطلاق الآية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي الذي مقتضاه عدم الاجتزاء به وإن لم يدخل في الصوم ، إلا أنه خرج ذلك بالوافق ، فيبقى ما عداه ، ولكن فيه

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

أن مقتضى الآية صوم من لم يجد ، وهذا واجد ، لأن ذا الحجة كله وقت ، بل مقتضاه وجوب الهدي وإن صام العشرة فضلاً عن الثلاثة كما سمعته من القاضي بل مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، لضعف خبر حماد (١) بعبد الله بن بحر كما في الكافي أو بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب لاشتراكه ، مع أن الظاهر كونه تصحيحاً ، وضعف خبر أبي بصير (٢) أيضاً وإن روي بمدة طرق ، وإن كان قد يدفع ذلك بعد التسليم في الأخير بالأنجبار بما عرفت مؤيداً بالوافق ، على أن الأصل في الثلاثة صومها في السابع وتاليه كما عرفت ، وهو يعطي الاجزاء وإن وجد يوم النحر ، فالتحقيق حينئذ اعتبار مضي الثلاثة في الحكم المزبور ، وأولى منه الزيادة عليها كما أوماً اليه المصنف بالوصلية ، نعم في عبارة القواعد تقييد ذلك بما قبل السبعة ، وهو يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعدها ، لكن فيه منع واضح ، ضرورة جوازه مادام ذو الحجة ، ولذا قال الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ، بل لعله أحوط ، وأوضح منه منعاً لو أراد عدم اجزاء الصوم ، ضرورة كونه بالنكس بالسبعة زاد على الثلاثة كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان في صوم السبعة بعد وصوله الى بلده ﴿بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد ظاهر الآية الذي مقتضاه العود الى الوطن ، وصحيح معاوية (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « من كان متمتماً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ٤

أهله « وصحيح سليمان بن خالد (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بمكة ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع الى أهله « وغيرها ، خلافاً لبعض العامة فقال : يصوم السبعة إذا فرغ من أعمال الحج ، ولآخر منهم أيضاً فقال : يصومها إذا خرج من مكة سائراً في الطريق ، وثالث فقال : بعد أيام التشريق ، والجميع يخالف للتبزيل الذي مقتضاه أيضاً صومها بعد الرجوع متى شاء ، وعن اسحاق بن عمار (٢) انه سأل أبا الحسن عليه السلام « انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة الايام حتى فرغ في حاجة الى بغداد فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت افرقها قال : نعم « والله العالم .

﴿ ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ﴾ وفقاً للمشهور ، بل عن المنتهى والتذكرة لا نعرف فيه خلافاً للاصل بعد إطلاق الدليل ، وخبر اسحاق بن عمار المتقدم آنفاً المنعبر بما عرفت المتضد بالعموم في حسن عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » خلافاً لما عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح من وجوبها فيها كالثلاثة لخبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى عليه السلام « سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أفصومها متوالية أو نفرق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة الأيام لا تفرق بينها ، والسبعة لا تفرق بينها » وهو - مع الطعن في سنده بمحمد بن أحمد العلوي الذي هو غير

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ٧

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

معروف الحال وان وصف الفضل الروايات الواقع في طريقها بالصحة ، فهو كالعهادة منه بذلك - قاصر عن معارضة ما سمعت ، وكثير الحسن بن زيد (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « السبعة الأيام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين » فالوجه حملها على ضرب من الكراهة ، كما عساه يشعر بها التفريق في الجواب في الاول .

ثم إن الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ، لظاهر الآية ، وخبر علي بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام « لا يجمع بين الثلاثة والسبعة » لكن الظاهر اختصاص ذلك بما اذا صام في مكة ، اما لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه للتفريق ، كما نص عليه الفاضل في محكي المنتهى ، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص (٣) والله العالم .

﴿ فأن اقام بمكة انتظر ﴾ مقدار مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ﴿ ثم صام السبعة كما انه يصومها إذا مضى الشهر كما في النافع والقواعد ومحكي النهاية والمقنع والسرائر والجامع ، بل في الذخيرة لا اعلم فيه خلافا ، والاصل فيه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٤) « قال رسول الله

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٢ من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ٧ و ١٢ والباب

٤٧ منها الحديث ٢ والباب ٥١ منها - الحديث ٢ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الذبح - الحديث ٤

وذيله في الباب ٥٠ منها الحديث ٢

عن أبي بصير (٢) المضمرة « رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » قال : فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام « الذي يقيد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكي المقنع عن معاوية (١) أنه سأل الصادق ع « عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال : يصومها إذا مضت أيام التشريق » بل وصحیح ابی بصیر (٢) المضمرة « رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة أيام متعاً قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال : ينتظر منهل أهل بلده ، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام » وصحیح ابن ابی نصر (٣) « في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهله ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام » والمراد من الظن فيها هو تقدير المدة المزبورة ، ضرورة عدم حصول العلم بدخولهم بمضيها لا مكان المانع ، والمدار عليها لا على دخولهم ، فما عن القاضي والحليين من الانتظار إلى الوصول من غير اعتبار الشهر ، بل عن ابن زهرة منهم الإجماع عليه ، بل عن المفيد روايته (٤) عن الصادق ع - واضح الضعف وإن استدلل لهم بإطلاق الصحيحين المزبورين المحمول على ما عرفت ، بل يمكن حمل كلامهم على إرادة أحد الفردين لا قصر الحكم عليه ، كالحكي عن الشيخ من أنه عكس في الاقتصاد ، فذكر الانتظار شهراً فحسب ، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين كما سمعته من الذخيرة .

(١) المستدرک - الباب - ٤٥ - من ابواب الذبح - الحديث ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الذبح - الحديث

ثم إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على المقيم بمكة ، لكن في كشف اللثام رحمه الحلبيات لمن صد عن وطنه ، وابن أبي مججد المقيم بإحد الحرمين ، والفاضل في التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق وأطلق في النذكرة لمن أقام إلا أنه استدل بصحيح معاوية الذي سمعته ، ولا يخفى عليك ما في الجميع ، ضرورة كون الوجه الاقتصار في الشهر على المنصوص ، للاصر في الآية بالتأخير الى الرجوع الظاهر منه الحقيقة لا الحكم ايضاً وإن ذكره بعض المتأخرين ، لكنه محل للنظر كما اعترف به في الذخيرة والمدارك ، هذا ، وقد ذكر غير واحد من المتأخرين على ما في الذخيرة أن مبدأ الشهر بانقضاء ايام التشريق ، ولم يستوضحه قال : بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الإقامة ، وفي كشف اللثام « والأظهر من آخرها الذي هو يوم النفر ، ويحتمل من دخول مكة او قصد إقامتها » قلت : قد يشهد للاول بما سمعته من خبر المقنع مؤيداً بما سمعته سابقاً من أن جواز صوم يوم الآخر منها باعتبار كونه يوم النفر هو الخروج من منى ، وحرمة صومها إنما هي فيها لا مطلقاً ، ولعل الأمر هنا كذلك ايضاً ، فإن خرج من منى في اليوم الأخير احتسب الشهر منه ، وإلا فن بعده ، ولكن مع ذلك فلا احتياط لا يفتني تركه ، والله العالم .

﴿ ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ﴾ بعد التمكن منه ﴿ وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ﴾ كما عن الشيخ وجمع للاصل وحسن الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام « عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه ان يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء » وفيه ان

الأصل مقطوع بما تسمعه ، والحسن محتمل للموت قبل التمكن من الصوم الذي لا خلاف ممتد به في عدم وجوب الصوم عنه معه بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر الجمهور ، كما عن الصيمري ان عليه إطباق الفتاوى ، وبه حيثئذ يقيد الاطلاق ، فما عن بعض من الوجوب واضح الضعف ، على ان الحسن المزبور ظاهر في نفي القضاء مطلقاً كما في الرياض حاكياً له عن الصدوق ، قال : لأن العبارة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ، وإن كان هو كما ترى ، نعم هو محتمل لما عرفت ، خصوصاً بعد قوة المعارض .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والفاضل ابن ادریس واكثر المتأخرين : ﴿ بوجوب قضاء الجميع ﴾ مع فرض عدم صومها بعد التمكن ﴿ وهو الأشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده التي منها عمول ما دل (١) على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام ، بل عن المختلف الاجماع على ذلك ، وخصوص صحيح معاوية (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « من مات ولم يكن له هدي لمئة فليصم عنه وليه » ومن الغريب ما في الرياض من المناقشة بان هذا ظاهر ، والأول نص ، ويحتمل على الاستحباب بعد رجحانه عليه بالشهرة والاجماع المحكي وغير ذلك ، واغرب منه المناقشة ايضاً بان الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الأدلة عن غواهرها ، وبعدم وضوح تناول العموم لمثل المقام ، ويمنع الاجماع في محل النزاع ، إلا ان ذلك كله كما ترى ، والتحقيق ما عرفت . ثم لا فرق في ذلك بعد وجوبها عليه بين وصوله الى بلده وعدمه ، للعموم المزبور ، فما عساه يظهر من محكي الفقيه - من انه اذا مات قبل ان يرجع الى

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان من

كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء من اعتبار الوصول - في غير محله
 اللهم إلا أن يريد بذلك الكناية عن التمكن منها ، كما أن ما يحكي عن الصدوق
 من استحباب أصل القضاء للولي كذلك أيضاً بعد ما عرفت ، والله العالم

﴿ ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد ﴾ ولم يكن على بدنها
 نص بخصوصه كفداء النعمة على ما ستعرف إن شاء الله ﴿ كان عليه سبيع شياء ﴾
 كما في الفوائد والنافع وغيرها ومحكي السرار والنهاية والميسوط ، بل في الآخرين
 فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ، خبر داود الرقي (١) عن
 أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : إذا لم يجد بدنة
 فسبيع شياء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله مؤيداً بما
 عن ابن عباس (٢) « أنه أتى النبي ﷺ رجل فقال علي بدنة وأنا موسر لها ولا
 أجدها فاشترىها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبيع شياء فيذبحهن » بل وبما
 تسمعه إن شاء الله في الإيمان وتوابعها من أن من وجب عليه بدنة في نذر ولم
 يجد لزمه بقرة ، فإن لم يجد فسبيع شياء ، لكن لاقتصار الخبر المزبور على الفداء
 اقتصر عليه ابن سعيد فيما حكى عنه ، وعن الصدوق في المقنع والفقير الاقتصار
 على الكفارة التي هي أعم من الفداء ، ولا يبعد اتحاد المراد منها هنا كما أنه
 لا يبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل وغيره مما سمعت ، نعم ينبغي
 الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا ، فلا تجزي السبع المزبورة عن البقرة وإن
 اجزأت عن الأعظم ، كما أن البدنة لا تجزي من السبع حيث يجب وإن وجبت هي
 بدلاً عنها ، وما عن التذكرة والمنتهى من اجزاء البدنة عن البقرة لأنها أكثر حملاً

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٧٤

واوفر لا يخفى عليك ما فيه ، ويتحقق المعجز عن السبع بالمعجز عن البعض فينتقل الى الصوم حينئذ ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو تمين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته ﴾ كما في غيره من الحقوق المالية التي هي كالديون ، ومن هنا لو قصرت التركة وزعت على الجميع بالخصم ، فان لم تف الحصص بالهدى وجب الجزء لقاعدة الميسور « وما لا يدرك » (١) « واذا أمرتكم » (٢) ولو لم يمكن في المدارك الأصح عوده ميراثاً ، بل يحتمل قوياً ذلك مع امكان شراء الجزء ايضاً ، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به ، وفيه انه اولى من عوده ميراثاً او مساو ، ولذا قال في المسالك في الصدقة به او عوده ميراثاً وجهان ، نعم قد يقال إن الأقوى منها صرفه في الدين ، إذ لا معنى لجملة ميراثاً مع وجود الدين ، والله العالم .

الطرف ﴿ الرابع في هدي القران ﴾ الذي لا خلاف أجده في انه ﴿ لا يخرج ﴾ أي ﴿ هدي القران عن ملك سائقه ﴾ بشرائه وإعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به ، بل في المسالك الاجماع عليه ، مضافاً الى الأصل وخبر الحلبي (٣) الآتي وغيره ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ له ابداله ﴾ وركوبه ونتاجه ﴿ والتصرف فيه ﴾ بالملف وغيره ، لقاعدة تسلط الناس على اموالهم ﴿ وإن اشعره او قلده ﴾ مع ذلك بدون عقد نية الاحرام ﴿ و ﴾ لا تأكيدها به ﴿ لكن ﴾ كان ذلك من قبل الاحرام اعداداً له وعزماً انه يهديه لحجه او عمرته نعم ﴿ متى ساقه ﴾ بمعنى انه اشعره او قلده عاقداً به الاحرام او مؤكداً به

(١) روي حديث « الميسور لا يسقط بالميسور » و « ما لا يدرك كله »

لا يترك كله » في غوالي اللثالي عن امير المؤمنين عليه السلام .

(٢) تفسير الصافي - سورة المائدة - الآية ١٠١ وسنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٦

التلبية العاقدة ﴿ فلا بد من نحره ﴾ أو ذبحه ، ولا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، لتعينه حينئذ كذلك كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً لقوله تعالى (١) : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » ولتظافر الأخبار بأن السياق يمنع من المدلول التي التمتع ، وخبر الحلي أو صحيحه (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم فضل قبل أن يشمرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويحجدهديه قال : إن لم يكن أشمرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشمرها نحرها » والمناقشة بأن أقصى ما يدل عليه وجوب نحر الهدى الذي فضل بعد الأشعار ثم وجد في منى ، لا وجوب النحر بالأشعار مطلقاً كما ترى لا تستأهل أن يستطر، ضرورة ظهوره أو صراحته في أن المدار على الأشعار وعدمه ، نعم لا دلالة فيه على اعتبار العقد بالأشعار أو التأكيد ، بل مقتضاه كالأية الاكتفاء بحصوله بقصد الهدى ، فإن لم يكن إجماع لم يبعد القول به ، اللهم إلا أن يقال إن المراد بهدي القران هو ما يقترن به نية الإحرام سواء عقده به أو بالتلبية وأكده به ، وفيه منع ، وإن كان مع ذلك هو باقٍ على ملكه وإن وجب عليه نحره للأصل وغيره ، فله ركوبه وشرب لبنه وغير ذلك مما لا يناقض وجوب نحره المدلول عليه بما عرفت ، كما تسمع ما يدل عليه من النصوص (٣) بل الظاهر أن نتاجه له أيضاً وإن قلنا بوجوب نحره عليه معه للدليل كما ستعرف .

وكيف كان فمبارة المصنف هنا لا تخلو من تناقض كما اعترف به الكركي

(١) سورة المائدة - الآية ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح

وثاني الشهيدين وان تبعه عليها الفاضل في القواعد ، بل في المسالك في أكثر كتبه وإن كنا لم نتحققه ، وذلك لأن وجوب النحر الذي ذكره أخيراً ينافي جواز التصرف فيه والابدال الذي ذكره أولاً ، وما في المدارك - من دفعه بأنه إنما يتبعه لو اتحد متعلق الحكمين ، والعبارة كالصريحة بخلافه ، فإن موضع جواز التصرف فيه ما بعد الاشارة وقبل السياق ، وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق - يدفعه ما في حاشية الكركي من أنه لا يراد بالسياق امر زائد على الاشارة أو التقليد ، فإن السياق بمجرد ذلك اتفاقاً ، ومقتضى النص وكلام الأصحاب عدم الاحتياج الى ضمه الى الاشارة والتقليد في ذلك ، فالتنافر حينئذ بحاله ، ولعله لذا خلت عن ذلك عبارة الأولين على ما في المسالك ، ودفعه فيها بتنزيل الأول على إرادة عدم خروجه عن ملكه بمجرد الاعداد للسوق والشراء لذلك ونحوه وإن نودي عليه كونه هدي سياق ، وتسميته حينئذ سائماً مجاز باعتبار ما يؤول اليه أو حقيقة لغوية ، وحينئذ فله إبداله والتصرف فيه ، وقوله : « وإن أشعره أو قلده » وصلي لقوله « لا يخرج من ملكه » لا لقوله : « وله إبداله » الى آخره ، بل هو معترض بينهما ، والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلده وتعين ذبحه ، والموجب لتعبيره كذلك محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين أعني جواز التصرف فيه قبل الاشارة وعدم الخروج من ملكه بعده ، فاتفق تعقيد العبارة ، ولو قدم قوله : « وإن أشعره » على قوله « وله إبداله » لصح من هذه الجهة ، ولكن لا يتم بعده قوله « وله إبداله » لايهامه حينئذ أن له ذلك بعد الاشارة ، بخلاف ما لو قدم جواز الابدال ، وغاية الأمر أن يتساويا في الاجمال ، وقوله « لكن متى ساقه » أي عينه للسياق بالاشعار أو التقليد المذكورين « فلا بد من نحره » أي تعين لذلك وإن لم يخرج عن ملكه ، والعبارة في قوة قوله : « ولكن متى فعل ذلك »

أي بان أشعره أو قلده تعين نحره ولم يجوز له إبداله ولا التصرف فيه ، وهو يزيل احتمال كون قوله « وإن أشعره » وصلياً لجواز إبداله حذراً من التدافع ، إذ لا معنى لسياقه شرماً إلا عقد الاحرام به بالاشعار أو التقليد ، وهذا اجود ما تنزل عليه العبارة على ما فيها من التعميد ، قلت : هو كذلك ، ضرورة عدم القرينة على ما ذكره ، كما هو واضح .

ونزلها الكركي في حاشيته على ما أشرنا إليه في مخرج العبارة من كون المراد بقوله « وإن أشعره » إلى آخره الاشعار على غير الوجه المعتبر ، وهو الذي يعقد به الاحرام ، فانه الذي يتعين به عليه ذبحه ولا يجوز إبداله ، ولكن متى ساقه أي أشعره أو قلده عاقداً به الاحرام وجب عليه ذلك ، ولا ريب في كونه مصححاً للعبارة وإن كان هو خلاف الظاهر ، وفي كشف اللثام هو الوجه عندي لانه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال : تعين الهدى يحصل بقوله هذا أو بأشعاره أو تقليده مع نية الهدى ، ولا يحصل بالشراء مع النية ، ولا بالنية المجردة ، وقال : لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول ، وإن شاء ذبح الأخير ، فان ذبح الأول جاز له بيع الأخير وإن ذبح الأخير ذبح الأول إن كان قد أشعره ، وإلا جاز له بيعه ، ونحوه في المنتهى والتذكرة ، وحكى في المسالك عن بعض الفضلاء تنزيلاً غريباً حاصله الالتزام بانه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق ، وهو الاشعار أو التقليد العاقد للاحرام ، ولكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه ، وهذا معنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه لا (١) يتعين به ذبحه أو نحره ، وفيه أنه مع بعده

(١) شطب على لفظة « لا » في النسخة الأصلية المبيضة ولكنها موجودة

في النسخة الأصلية السوداء وهو الصحيح كما يظهر بادنى تأمل .

لا دليل على حكمه ، بل ظاهر الأدلة من النص والفتوى بخلافه ، ضرورة كونها كالصرح في تعيين ذبح خصوص المساق لا بدله كما هو واضح ، وعلى كل حال فإن أراد المصنف ومن تبعه ما ذكرناه وإن قصرت عبارته فذاك ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت .

هذا كله إذا لم يعينه بالنذر ، وإلا تعين وإن لم يشعره أو يقلده ، ولم يحز له إبداله قطعاً كما صرح به في المسالك وغيرها ، وهو كذلك مع فرض تعلق النذر بعينه ، ولو تلفت بغير تفريط لم يجب عليه عوضه بخلاف ما إذا تعلق بكلي ثم عينه في فرد ، فإن الظاهر وجوب عوضه من غير فرق بين أن يقتصر على نية أن هذا ما وجب عليه وبين أن يقول مع ذلك إن هذا ما علي من النذر ، إذ لا دليل على براءته إلا بالذبح في المنحر ، فالأصل حينئذ بحاله ، وبه صرح الفاضل في المنتهى إلا أنه فرق بين القول وغيره بتعين الواجب عليه في الأول وان لم تبرء ذمته بذلك ، وعدمه في الثاني الذي له التصرف فيه بإبدال وغيره ، بخلاف الأول الذي يصير بقوله كالعين المبرهونة في الدين ، إلا أنه كما ترى لا دليل على ذلك في المقام ، بل في كل واجب مطلق كدم المتعة وجزاء الصيد ، فإنه مع تعيينه له في فرد لا يتعين ، سواء قرنه مع ذلك بالقول أولاً ، كما أن ما في المنتهى من الخروج عن الملك في نذر العين بعينها لا يخلو من نظر كما أوضحناه في كتاب النذور .

وكيف كان فلا خلاف في وجوب نحر هدي القران أو ذبحه ﴿ بنى إن كان ﴾ قد ساقه ﴿ لأحرام الحج ﴾ وإن كان للعمرة فبغناء الكعبة ﴿ بل في المدارك الإجماع عليه ، مضافاً إلى التأسّي وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى (١)

« لا هدي إلا من الابل ، ولا ذبيح إلا بمنى » وفي موطئ العرقوفي (١) « سألته رحمته سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة » والمراد بفناء الكعبة سعة امامها وقيل ما امتد من جوانبها دوراً وهو حريمها خارج المملوك عنها .

وعلى كل حال فافضل مواضع الذبح فيها عند الاصحاب على ما في المدارك أن يكون ﴿ بالحزورة ﴾ بالحاء المهملة التي هي على وزن قصورة تل خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وربما قيل الحزورة بفتح الزاء وتشديد الواو ، وفي الصحيح (٢) « من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر ، وهو بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة » وظاهره الوجوب ، بل ربما حكي عن ظاهر بعض ، ولكن ما سمعته من المدارك مؤيداً بتصریح غير واحد من الأصحاب يقتضي إرادة الذب منه ، وإن كان الجمع بالاطلاق والتقييد أولى لولا ذلك ، كما أن التسامح يقتضي استحباب فناء الكعبة من مكة ايضاً ، وإن اطلق في الموطئ المزبور ، والله العالم .

﴿ ولو هلك ﴾ هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعاً ﴿ لم يجب إقامة بدله ﴾ بلا خلاف أجده فيه مما عدا الحلبي ، بل ولا اشكال ﴿ لانه ليس بمضمون ﴾ للأصل والمعتبرة المستفيضة ، منها صحيحة ابن مسلم (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يمطب فقال : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله » وصحيح معاوية ابن صمار (٤) سأل أبا عبد الله رحمته « عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الذبيح - الحديث ٣ - ٤

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الذبيح - الحديث ١ - ٣

يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ ، وعليه مكانه » فما عن الحلبي - من وجوب
البدل مع التمكن لظاهر بعض النصوص التي تأتي إن شاء الله المحمول على ذلك -
واضح الضعف .

﴿ ولو كان ﴾ أي هدي الفران ﴿ مضموناً ﴾ بأن كان واجباً أصالة
لا بالسياق وجوباً مطلقاً لا بخصوصاً بفرد ﴿ كالكفارات ﴾ والمنذور مطلقاً
﴿ وجب اقامه بدله ﴾ كما صرح به غير واحد : لان وجوبه غير مختص بفرد ،
فلا تبرز الذمة الا بالذبح في المحل وصرفه فيها بصرف فيه ، ولما سمعته من النصوص
التي منها ومن عبارة المصنف - بل في المدارك وغيره من الاصحاب - استفاد
تأدي وظيفة السياق بالمستحق كالكفارة والذبح ، ولا بأس به بعد ظهور النص
والاعتوى ، بل قيل ان عبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك ، بل هو صريح
الشهيد في الدروس ، قال : « ولو كان ساق مضموناً كالكفارة ضمنه ، ويتأدى
السياق المستحب بها والمنذور » ونحوه عن العلامة في التذكرة .

وعلى كل حال فلا ينافي الحكم المذكور مرسل حرير (١) عن ابي عبد الله
« كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعاً أو غيره »
وان كان خاصاً الا انه قاصر عن المعارضة من وجوه ، ولذا حمله غير واحد على
العجز عن البدل او على ارادة غير الموت من العطب كالكسر ونحوه مما يمنع من
الوصول الذي ستعرف حكمه ان شاء الله او على المنذور المعين ، او غير ذلك ،
وان كان هو كما ترى ، الا انه خير من الطرح ، ولعل لفظ المضمون في
النصوص (٢) يكاف في الدلالة على ما ذكره من اختصاص وجوب الابدال بالكلي
في الذمة ، ضرورة السياق ذلك منه لا ما يشمل المنذور بخصوصه ، كما هو
واضح ، والله العالم .

﴿ ولو عجز هدى السياق ﴾ بعد اشعاره او تقليده ﴿ عن الوصول ﴾ الى المحل ﴿ جاز ﴾ بل وجب ولو تخيراً على ما ستعرف ان شاء الله ﴿ ان ينحر او يذبح ﴾ في ذلك المكان ويصرف في مصرفه ، وان لم يمكن لعدم وجود المستحق يذبح او ينحر ﴿ ويعلم بما يدل على انه هدى ﴾ بكتابة او بتلطيخ نعلها بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، للمعتبرة المستفيضة ، كصحيص حفص (١) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على ان يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة » وصحيح الحلبي (٢) عنه « ايضاً » « أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطيخ نعلها التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ، وان كان الهدى الذي كسر او هلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره ، وان لم يكن مضموناً وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع » وخبر علي بن ابي حمزة (٣) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال : يذكيها ان قدر على ذلك ويلطيخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت ، فيأكل من لحمها ان اراد » ومرضل حريز (٤) عنه « ايضاً » « كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ، ولا يدل عليه ، وما كان من جزاء صيد او نذر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الذبح

فعمط فعل مثل ذلك وعليه البذل ، الحديث ، وخبر عمر بن حفص الكلبي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعمط في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضمه عليه ليعلم من مر به انه صدقة »

ومنها - مضافاً الى حمل الأصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف - استفاد جواز العمل على الامارة المزبورة في قطع اصالة عدم التذكية ، ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكن ، كما انه يستفاد من صحيح الحلبي (٢) وخبر علي بن ابي حمزة (٣) منها وجوب الابدال مع ذلك لو كان مضموناً ، وربما اشكل بان مقتضى وجوب الابدال باعتبار الذر المطلق او غير رجوع المبدل الى ملك صاحبه يفعل به ما يشاء ، لا وجوب النحر والدلالة عليه بانه هدي كما سمعت ، وبه جزم في الحدائق ، وهو كالاكتفاء في مقابلة النص ، اذ يمكن جريان حكم الهدي عليه باشعاره أو تقليده وإن لم يصل الى المحل ووجب بدله .

﴿ و ﴾ لكن قول المصنف والفاضل والشيخ في محكي المبسوط والنهاية انه ﴿ لو أصابه ﴾ أي هدي السياق الذي تعين ذبحه بالاشعار ﴿ كسر جاز يبعه والأفضل ان يتصدق بشعنه أو يقيم بدله ﴾ مناف لذلك ، ضرورة كون مقتضاه الرجوع الى ما سكه وإن كان قد تعين ذبحه بالاشعار ، ومن هنا انكر الكركي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الذبح - الحديث ٦ - ٤

والأول عن عمرو بن حفص الكلبي وهو أيضاً سهو فانه لم يذكر اسمه في التراجم والموجود في التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ الرقم ٧٣٦ عمر بن حفص الكلبي

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ الرقم ١٤٧٨

جواز البيع إلا أنه وجهه في المسالك بأن الواجب كان ذبحه بحمله ، فإذا تعذر سقط ، فيجوز بيعه وتستحب الصدقة بشمته كما تستحب الصدقة ببعض لحمه ، ثم قال : وهذا الحكم ذكره المصنف والعلامة وجماعة ، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن مضموناً كالكفارات والمندور ، فإنه يجب حينئذ إقامة بدله ، وهذا النوع يمكن جملة فرداً من أفراد هدى السياق كما مر ، فلا بد من استثنائه ، إلا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون هدى السياق هو المتبرع به ، وقد دل على الحكمين مما صحبة محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشمر ثم يعطب قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » وفي حصة الحلبي (٢) اطلق بيعه والصدقة بشمته وإهداء هدى آخر ، وحملت على الاستحباب مع أنها مقطوعة ، فلا حجة فيها واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب الحكم المذكور بأن هدى السياق صار متعيناً نحوه ، فكيف يجوز بيعه ، وجوابه أنه مع مدافعة النص الصحيح فلا يسمع أن الواجب إنما هو ذبحه في محله وقد تعذر فيسقط ، نعم ربما أشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه ، وهو قريب من الكسر ، بل المعجز أعم منه ، لكن النص قد ورد بالفرق ، وفيه أولاً أنا لم نجد نصاً فارقاً بين الكسر وغيره ، بل صحبة الحلبي (٣) السابقة مصرحة بالذبح والتعليم على الوجه المذكور مع الكسر كخبر علي بن أبي حمزة (٤) بل عن ظاهر أهل اللغة أنه المراد من العطب الذي وقع عنواناً في النصوص ، قال في القاموس : عطب كفرح هلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ - ٣

والبيع والفرس انكسر ، وإن كان الظاهر كونه للاعم من الكسر وغيره ، وثانياً أن الذي عثرنا عليه من نصوص البيع هي صحيحة محمد بن مسلم (١) سأل أحدها (عليها السلام) « عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » وحسنة الحلبي (٢) « سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » وموردهما كما ترى في الواجب .

ومن هنا قال في المدارك : « المستفاد من الأخبار أن هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم ، وأما البيع والصدقة بالثمن مع إقامة البدل فأنما ورد في الهدي الواجب ، فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز في غيره ، ومع ذلك فالأظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيح ابن مسلم (٣) » قلت : وبذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف والفاضل وغيرهما من الفرق بين المعجز عن الوصول وبين خصوص الكسر ، بل والاشكال في الحكم باستحباب الصدقة مع ظهور الأمر في الوجوب ولا صارف ، ودعوى كون صحيحة الحلبي مقطوعة لا حجة فيها يدفعها بعد التسليم اعتضاها بالصحيح الآخر ، بل ربما يؤيد وجوبها كونها قاعة مقام الصدقة بلحمه ، نعم لا وجه للاشكال في أصل البيع بما سمعته من الكركي في مقابلة النص المعتبر ، مع أنه باق على ملكه وإن وجب تحريمه أو ذبحه بالاشعار على ما عرفت ، كما أنه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الذبيح - الحديث

٢ - ١ وفي الأول « قال : لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه » كما في التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ الرقم ٧٣١ وقد أشار (قدس سره) إلى هذا النهي فيما يأتي قريباً

يمكن تعدية الحكم بالبيع الى غير الواجب من سياق الهدى بالفحوى ، بل قد يقال إن المراد الواجب محره بالاشعار ، فيشمل المتبرع به حينئذ ، ولعله لذا لم يفرق من تعرض للحكم بين افراد هدى السياق ، نعم في كشف اللثام تفسير هدى السياق الذي جعل عنواناً للمسألتين أي الذبح عند المعز والبيع والصدقة بالثمن عند الكسر بما وجب إهداؤه بالسياق انضم اليه نذر معين أو لا ، بل قال في الأول : وكذا ما وجب عينه اصاله بالنذر ونحوه معللاً لجواز بيعه بخروجه بذلك عن صفة الهدى مع بقاءه على الملك وصحيح حماد (١) السابق ، لكن اعترف بعد ذلك بأن الصحيح المزبور ظاهر في الواجب مطلقاً لا بالسياق ، بل في نذر أو كفارة ، قال : ووجوب بدله ظاهر ، وعليه حل في التذكرة والمنتهى ولكن فيه ما عرفته سابقاً من أنه لا دليل حينئذ على البيع مع الكسر واستحباب الصدقة بالثمن في محل البحث بعد فرض ظهور الصحيح المزبور فيما ذكره ، مضافاً الى عدم قرينة على تخصيص هدى السياق هنا بما ذكره ، بل لعل ظاهر النص والفتوى خلافه ، فالأولى التعميم لجميع افراد هدى السياق في الحكمين معاً وإن وجب الابدال في المضمون كما دلت عليه النصوص السابقة .

ودعوى أنه يقتضي إعادة المبدل عنه الى الملك ولذا جاز البيع واضحة المنع كما عرفته ، بل يمكن كون البيع مع الصدقة بشئنه لكونه أعود للفقراء ، خصوصاً اذا كان في مكان لا مستحق فيه ، وذبحه في المكاف وتتركه تغريباً باتلافه وأكل الحيوانات له ، ومن ذلك يظهر لك وجوب الصدقة بالثمن كما هو مقتضى النص باعتبار كونه عوضاً عما هو للفقير .

فالتحقيق الموافق للنصوص إن لم يكن إجماع على خلافه هو التخيير في

العاجز والمكسور ونحوهما بين ذبحه والدلالة عليه وبين بيعه والصدقة بشئ ،
ولكن مع ذلك يجب في المضمون البدل ، ومنه يعلم الاشكال فيما في المتن
والقواعد وغيرها من الفرق بين الكسر وغيره بما صحت ، ومن استحباب
الصدقة بالثمن وغير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاعة بما ذكرناه ، وان
استدل للاخير باصل البراءة المقطوع بما عرفت ، والعسر والخرج الواضح منعها
وفي القواعد استحباب الصدقة بالثمن او شراء بدله به نحو بعض نسخ المتن ولم
نجد ما يشهد له إلا دعوى احتمال إرادة معنى « او » من الواو في الصحيح
بلا قرينة ، والله العالم .

﴿ ولا يتعين هدي السياق ﴾ في حج او عمرة ﴿ للصدقة إلا بالنذر ﴾
وشبهه بل سياأتي استحباب تثليثه بالأكل والصدقة والهدية ، بل استقرب الشهيد
في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والاطعام ، ولا بأس به
كما في المدارك ، لا إطلاق قوله تعالى (١) : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر »
المتناول لهدي التمتع وغيره ، وربما احتمل في نحو عبارة المتن إرادة ان الهدي
الذي يريد سوقه لا يتعين هدياً قبل السوق والاشعار إلا اذا نذر به بعينه .
لكنه كما ترى ، وكذا احتمال إرادة انه لا يتعين هدياً بالاشعار لجواز الابدال
بناء على بعض الأقوال السابقة ، وربما أيد في المختلف من أنه ان ضل فاشترى
بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وان اشعره او قلده ، لانه امثل
وخرج عن الهدية ؛ لكن قد عرفت ما في ذلك كله وانه بالاشعار او التقليد
يتمين ذبحه كما تقدم الكلام فيه ، نعم ظاهر العبارة ونحوها انه لا يجب في هدي
السياق إلا الذبح والنحر ، وأنه لا يجب الأكل والاطعام لا هدية ولا صدقة ،

ولكنه مناف لظاهر الكتاب كما سيأتي ان شاء الله .

﴿ ولو سرق ﴾ هدي السياق ﴿ من غير تفريط لم يضمن ﴾ وإن كان قد عينه بالنذر مثلاً للأصل وما عرفته من عدم وجوب هدي السياق في الذمة وإن تعين الذبح بالأشعار ، ولصحيح معاوية (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرق قبل ان يذبحها قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » بناء على ارادة ما يعم الهدي من الأضحية أو على عدم الفرق بينهما في ذلك ، وحيفئذ يتجه الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام في خبر علي (٢) : « إذا اشتريت أضحيتك أو قطنتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه » ومرسل إبراهيم بن عبد الله (٣) عن رجل قال : « اشترى لي أبي شاة بمعنى فسرت فقال لي أبي أنت أبا عبد الله عليه السلام فأسأله عن ذلك فأتينته فأخبرته فقال لي ما ضحي بمعنى شاة أفضل من شاتك » نعم يضمن إن نذر مطلقاً ثم عين فيه المنذور كما سمعت ، وكذا الكفارات بل وهدي المتعة على ما عن ظاهر السرائر لوجوب الجميع في الذمة ، بل في المساركة أنه قد قطع العلامة في المنتهى بأنه يعطيه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمة كالدين إذا رهن عليه رهن ، فإن الحق متعلق بالذمة والرهن فمضى تلف الرهن استوفى من المدين ، وقال : إنه لا يعلم في ذلك خلافاً ، لكن في كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير عدم الضمان أيضاً لمرسل أحمد بن محمد بن عيسى (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث

٤ - ٣ - ٢ والثالث عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه ليس بمرسل

عن الصادق عليه السلام « في رجل اشترى شاة لمتمعة فسرفت منه او هلكت فقال : ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه » المختص بالتمعة ، والخبرين السابقين المحتمل اخيرهما كما في كشف اللثام كونه في المندوب ، ووصف شاته بالفضل والاخبار بانه ضحي عنه وله بذلك اجر التضحية ، واولها أن له حينئذ الحلق ، على أن الجميع ضعيف ، ولا جابر كي يخرج به عما تقتضيه القواعد والنصوص السابقة ، ويمكن تنزيل المتن وما شابهه على غير ذلك .

هذا كله مع عدم التفريط ، اما معه فظاهر بعض وصريح آخر الضمان مطلقاً لتعين ذبحه ، لكن اشكاه الكركي بأنه مناف لما سبق من عدم تعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ، فان مقتضاء جواز التصرف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، ولو حمل أي ما في المتن ونحوه على المضمون في الذمة لانتج الضمان حينئذ مع التفريط وعدمه ، وفيه عدم توقف الضمان على تعين الصدقة ، بل يكفي فيه وجوب نحره او ذبحه بمعنى ، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه على معنى وجوب ذبح البديل وان لم يجز الصدقة كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو ضل فذبحه الواجد ﴾ في محله ﴿ عن صاحبه اجزأ عنه ﴾ كما صرح به الشيخ وغيره ، لصحيح منصور بن حازم (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره يعني فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » الذي مقتضاه كالتفاوت عدم الفرق بين المتبرع به وبين الواجب بنذر او كفارة ، فتوقف الكركي في الواجب في غير محله ، خصوصاً مع موافقته على الاجزاء في هدي التمتع الذي هو مقتضى الصحيح المزبور ، بل والتفاوت عدا

محكي التلخيص كالكفارة والنذر ، وكذا لا يشترط معرفة صاحبه بعينه ، ولا ان يكون الضلال عن تفريط (١) لاطلاق الخبر والفتاوى ، بل صحيح ان مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « ان من وجد هدياً ضالاً فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه » كالصريح في عدم اعتبار المعرفة ، نعم لو ذبحه عن نفسه أولاً عن أحد لم يحز عن أحد كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

﴿ ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ﴾ إن لم يكن قد أشعره ، لعدم تعيينه له حينئذ بالاقامة ﴿ ولو ﴾ كان قد ذبح الأخير ﴿ الذي هو البديل ﴾ ذبح الأول ندباً ﴿ كما في محكي المختلف ، لانه امتثل فخرج عن العهدة ﴾ إلا أن يكون مندوراً ﴿ بعينه ، وفيه أن المتجه حينئذ وجوب ذبحه مع الاشعار الذي قد عرفت سابقاً بإيجابه الذبح ، ولذا قال في كشف الثام : نص في التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه مع الاشعار وفقاً لغيره ، بل هو مقتضى الأمر في صحيح الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تفضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجدها هديه ، قال : إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها » ودعوى إرادة الذب منه لا شاهد لها حتى خبر أبي بصير (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن التحقيق ان تكون العبارة هكذا

« ولا ان لا يكون الضلال عن تفريط » .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

الأول قال : إن كان جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير ، وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه ، بعد ضعف سنده بمحمد بن سنان كما في المدارك ، وعدم تعرضه لهدي السياق ، بل لعل الظاهر ان المسؤول عنه فيه هدي التمتع على أنه أمر فيه أيضاً بذبح الاول مع ذبح الأخير ، فمن الغريب ما في المسالك من دعوى كون مستند المصنف والجماعة صحيح أبي بصير مشيراً به الى الخبر المزبور ، كما أن من الغريب الاستدلال له في المدارك بالصحيح الأول مع عدم ذكر خلاف في المسألة ، بل حكاة عن المصنف والعلامة في جملة من كتبه مع أنك قد سمعت ما عن المنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها .

ثم إن فيها معاً إشكال المتن وغيره بظهوره في وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ، ووجوب ذبحه اذا لم يحج الأول ، وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة البدل لو هلك ، ثم أجاب عنه في المسالك إما بالانزاع وجوب البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك ، ولا بعد في ذلك بعد ورود النص وإما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتقريب ، وفيه أولاً أنه لا ظهور في المتن في ذلك ضرورة أهمية اقامة البدل المذكورة في المتن من الوجوب ، لصدقها مع الجواز ، كما أن وجوب الذبح بعد الاشعار لا يقتضي ذلك ايضاً ، وثانياً انه لا نص يقتضي الفرق بين الضياع وبين الهلاك والسرقة ، إذ لم نعر كما اعترف به غيرنا ايضاً إلا على الخبرين المزبورين الواضح عدم دلالتها على ذلك ، ثم قال في المدارك : انه يمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ، ويكون المراد انه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه ، لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذوراً على التمين ، فيجب ذبحه حينئذ بعد ذبح الاخير لتميينه بالنذر لذلك ، وفيه - مع عدم قرينة على التنزيل المزبور بل

الظاهر خلافه - منع عدم وجوب ذبحه وان كان قد ذبح الاخير مع فرض اشعاره أو تقليده كما عرفت سابقاً ، فالتحقيق عدم وجوب الابدال في المتبرع به وإن كان قد أشعره ، كما أنه يجب عليه ذبحه مع ذبح الأخير وعنده اذا كان قد أشعره ، نعم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منها ، والله العالم .

﴿ ويجوز ركوب الهدى ﴾ المتبرع به ﴿ ما لم يضر به ﴾ ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴾ ، بل في المدارك هو موضع وثاق ، وعن غيرها الاجماع مطلقاً إلا من الاسكافي في الواجب ، بل ولا اشكال بناء على ما عرفت سابقاً من عدم خروجه عن ملكه بالاشعار والتقليد وإن تعين للذبح ، مضافاً الى كونه المتيقن من نصوص المقام ، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح السكناني (١) وابي بصير (٢) في قوله تعالى (٣) « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى » ان احتاج الى ظهرها ركبتها من غير أن يعنف بها ، وان كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها « وفي صحيح سليمان بن خالد (٤) « ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ، ثم انحرها جميعاً » ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي قال : نعم ، وقال : إن امير المؤمنين عليه السلام إذا رأى اناساً يشربون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ، وقال : ان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه « وفي صحيح حريز (٥) « كان علي عليه السلام إذا ساق البدن ومصر على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبتها غير مضر ولا مثقل « وفي صحيح منصور (٦) « كان علي عليه السلام يحلب البدن ويحمل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٥

(٣) سورة الحج - الآية ٣٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الذبح - الحديث

عليها غير مضر» وسأله رحمه الله يعقوب بن شعيب (١) في الصحيح «عن رجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال : قال رسول الله ﷺ : يركبها غير مجهد ولا متعب» كما ان ابن مسلم (٢) سأل أبا جعفر رحمه الله في الصحيح «عن البدنة تفتج أجليها قال : أجليها غير مضر بالولد ثم انحرمها جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها قال : نعم ويسقي إن شاء» بل لعل إطلاقها شامل للهدي الواجب مطلقاً سواء كان مضموناً أو غير مضمون كما هو المشهور خلافاً للمحكي عن أبي علي ، قال : «لا بأس بأن يشرب من لبن هديه ، ولا يختار ذلك في المضمون ، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم» مع انه غير صريح في المخالفة لكنه نفى عنه البأس في المختلف ، بل في المسالك بعد أن حمل عبارة المتن على المتبرع به قال «ولو كان الهدي مضموناً كالكفارات والنذور لم يحز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقاً ، فإن فعل ضمن قيمته أو مثله للمستحق أصله ، وهو مساكين الحرم» وفي الهدائق التفصيل عما سمعته سابقاً من الفاضل ، وعن المنتهى الإجماع على الاستثناء ، فإن نعم وإلا كان الجميع كما ترى اجتهداً في مقابلة إطلاق النصوص بل وفتاوى كثير كما اعترف به في الرياض المتناول لجميع الأفراد حتى الواجب المعين بالنذر ونحوه وإن قلنا بخروجه عن الملك بذلك ، إذ الإباحة الشرعية الثابتة من الإطلاق المزبور لا تنافي ذلك ، ودعوى كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون لا دليل عليها ، نعم في خبر السكوني (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «انه سئل ما بال البدنة تقلد النمل وتشعر ؟ فقال : اما النمل فيعرف أنها بدنة ، ويعرفها صاحبها بنعله ، واما الأشعار فيحرم ظهورها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الذبح - الحديث

على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها ، لكن لقصوره عن المعارضة من وجوه ينبغي حمله على الكراهة ، أو على صورة الاضرار على انه بالنسبة الى الركوب خاصة ، وحينئذ فالاطلاق بحاله في الشمول المزبور ، كما أن الأمر بذبح ولدها معها شامل لما اذا كان موجوداً حال السياق وسبق معها أو متجديداً بعد ، من غير فرق بين قصده مع الام في السوق وعدمه ، ومن هنا أطلق في محكي النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع ان الهدي إذا نتجت فالولد هدي .

نعم لو كان متولداً حال السوق ولم يقصد سوقه لم يجب ذبحه الاصل بعد ظهور النصوص في غيره ، فلو أضر به شرب اللبن حينئذ فلا ضمان ، لكونه ماله وأما الصوف والشعر ففي المدارك بل في الحدايق نسبتها الى الأصحاب أنه ان كان موجوداً عند التعيين تبعة ولم يحجز إزالته إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء ، وليس له التصرف فيه ، ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ، وفيه أن المتجدة مع عدم النص فيه بالتصريح صراحة القواعد في المتجدد بالنسبة الى بقاء الهدي على ملك صاحبه وعدمه كالهدي المتبرع به وغيره مما كان معيناً بنذر ونحوه وقتلنا بخروجه عن الملك ، فيحكم في الأول بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثاني ، على أن قوله كاللبن والولد غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن وسقيه ووجوب ذبح الولد .

ثم إن ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها عدم الجواز مع ذلك ، لظاهر النصوص ، بل صرح غير واحد بال ضمان ايضاً وإن كان لا يخلو من نظر كما ان ما عن الدروس من أن الأفضل الصدقة باللبن إذا فضل عن الولد كذلك ايضاً ، لعدم الدليل ، وإن كان الأمر سهلاً بعد ملاحظة التسامح ، والله العالم .
﴿ وكل هدي واجب ﴾ بنفي الاشعار والتقليد نحو هدي القران بل كان

﴿ ك ﴾ هدي (الكفارات) والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدي التمتع ﴿ لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئاً ﴾ عوضاً عن ذبحه ﴿ ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها ﴾ فإن أكل تصدق بثمان ما أكل ﴿ وفقاً للمشهور ﴾ بل في محكي المنتهى والتذكرة لا يجوز الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ، ذهب إليه علماءنا اجمع ، مضافاً الى تعلق حق الفقراء سيما في نحو النذر ، والى صحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء » وصحيح معاوية (٢) عن الصادق عليه السلام « سألت عن الإهاب فقال : تصدق به أو تجعله مصلي تفتن به في البيت ولا تعطى الجزارين » وقال : نهى رسول الله ﷺ ان يعطى جلاها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر ان يتصدق بها » وحسن حفص بن البختري (٣) « نهى رسول الله ﷺ ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً » وخبر البصري (٤) عنه عليه السلام ايضاً « سألت عن الهدي ما يؤكل منه قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه » وكل هدي من تمام الحج فكل « ومضمر أبي بصير (٥) سأل عليه السلام « عن رجل أهدي هدياً فانكسر قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه » قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » قلت : أيأكل منه قال : يأكل منه » وخبر أبي البختري (٦) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام « ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لا يأكل المحرم

(١) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح

الحديث ١٥ - ٤ - ١٦ - ٢٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ - ١

من الغدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد . ويأكل مما سوى ذلك « وخبر السكوني (١) عن أبي جعفر عليه السلام « اذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » وفي الفقيه في رواية حماد عن حريز (٢) « ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب ، فان أكل منه غرم » . لكن في الكافي (٣) روى ايضاً « انه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » بل في خبر عبد الملك القمي (٤) عن الصادق عليه السلام « يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء » وفي خبر جعفر بن بشير (٥) عنه عليه السلام ايضاً سأله « عن البدنة التي تكون جزاء الايمان والنساء وغيره يؤكل منها قال : نعم يؤكل من كل البدن » وخبره الآخر (٦) عنه عليه السلام ايضاً « يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون » وفي خبر عمر بن يزيد (٧) عنه عليه السلام ايضاً قال : « قال الله في كتابه (٨) : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي المحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبههم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويعطى ، وإنما عليه واحد من ذلك » وفي الفقيه (٩) عنهم (عليهم السلام)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح

الحديث ٥ - ٢٦ - ١٧ - ١٠ - ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٦ عن عبد الله

ابن يحيى الكاهلي

(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٨) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٩) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٧

« أما يجوز للرجل ان يدفع الأضحية الى من يسلخها بجلودها ، لان الله عز وجل قال : فكلوا منها واطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم » وفي خبر صفوان بن يحيى (١) المروي عن العليل « انه سأل الكاظم عليه السلام الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلودها قال : لا بأس به ، قال الله عز وجل : « فكلوا منها واطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم » ولعله لذلك مع الأصل كان المحكي عن ابن ادریس كراهة اعطاء الجزار الجلد جماً بين ذلك وبين النهي السابق ، وإن فوقش بان ظاهر الأضحية المستحب ، لكن يدفعه ظهور الاستدلال في العموم ان لم يكن صراحته فيه .

نعم هو قاصر عن المعارضة بالشهرة العظيمة وغيرها ، فلذا كان العمل على المشهور ، كما ان ما عن النهاية من انه يستحب ان لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي بل يتصدق بها كلها ، ولا يجوز ايضاً ان يعطيه الجزار فان أراد ان يخرج منها شيئاً لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ، ونحوه عن المبسوط كذلك ايضاً ، وان قيل إنما حرم الثاني دون الأول للنهي عنه من غير معارض بخلاف الأول ، فانك قد سمعت ما في صحيح معاوية (٢) عن الصادق عليه السلام ولكن فيه - مع ان المعارض لكل منهما حاصل كما عرفت - عدم المكافأة ، فالأولى اجتنابه اجمع وخصوصاً بالنسبة الى الأكل الذي قد عرفت حكاية الاجماع عليه ، وان سمعت ما في النصوص السابقة المحتمل لحال الضرورة مع غرامة القيمة كما عن الشيخ ، بل قيل إنه غير نص في اكل المالك وان كان هو بعيداً ، فتخص الآية حينئذ بغير ذلك . هذا كله في إعطاء الجزار الالهاب والقلائد والجلال واللحم على وجه الاجرة ، اما اذا كان على وجه الصدقة مع كونه من اهلها فلا بأس كما صرح

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبيح - الحديث ٨ - ٥

به في المدارك ومحكي الكافي والغنية والاصباح وإن لم يذكر الجلال في الأخير ،
والفلاذ أيضاً في سابقه ، وعن المقنع في هدي المتعة « ولا تعط الجزار
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاح منها »
وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، والله العالم .

« ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عين موضعاً وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة »
كما في النافع والقواعد بل ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر وإن خصت من
مكة فناء الكعبة ، وهو مع أنه أحوط موافق لما تسمعه من الخبر (١) إلا أنه
ليس خلافاً في أصل الحكم الذي ينبغي القطع به في الأول ، فإن البدنة وإن
كانت اسماً للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما في القاموس ، أو لما ينحر فيها أو في
منى من الأبل خاصة ، أو والبقر أيضاً إلا أن تعيين المكان من النذر قرينة
على عدم إرادة ذلك كما يشهد له خبر محمد (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل
قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه : إذا سمى مكاناً فلينحر فيه » وخبر
اسحاق الأزرق الصائغ (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه
بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال عليه السلام : عليه أن ينحرها حيث جعل الله
تعالى عليه ، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن » ومن
الأخير - مضافاً إلى الاعتضاد بمفهوم الأول ، وبقوله تعالى (٤) « ثم محلها إلى
البيت العتيق » وبما عرفت من كون البدنة اسماً لذلك ، وبما عن الغنية « من أنه
إن نذر الهدي وعين موضعاً معين وإلا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للاجماع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب النذر والهدى - الحديث ١

(٤) سورة الحج - الآية ٣٤

والاحتياط ، بل وما عن الخلاف « من أن ما يجب من الدماء بالنذر إن قيده ببلدة أو بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر ، وإلا لم ينحر إلا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للاجماع » بل عن بعض أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب - يظهر الوجه في الحكم في الثاني وإن توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين مستوجبهين النحر حيث شاء للأصل والاطلاق الذين لا يخرج عنها بالخبر المزبور بعد ضعفه ولكن فيه ما لا يخفى بعد الاطالة بما ذكرناه .

نعم لو لم يكن المنذور بدنة أو هدياً أو نحو ذلك مما هو ظاهر كون المراد مكة أنجه حينئذ التخيير بين سائر الامكنة ، وما سمعته من اجماع الخلاف يمكن تنزيله على إرادة نذر الهدي أو البدن أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في إرادة مكة ، بل ربما قيل بعدم صحة نذر الهدي الى غيرها أو نحره في غيرها ، وإن كان فيه أن الهدي وإن كان اسماً لما ينحر فيها لكن قد عرفت ان التصريح بغير المكان قرينة على إرادة غير ذلك من الهدي ، فالتحقيق حينئذ ملاحظة مصداق عنوان النذر مثلاً مع عدم القوية فضلاً عن التصريح ، وإلا اتبعا ، وبذلك يظهر لك عدم مخالفة المسألة للأصول بعد ما عرفت من كون الهدي اسماً للنحر والذبح في المكان المخصوص ، وكذا البدن ، أما مع اطلاق نذر الذبح والنحر فلا اشكال في الاجتزاء بأي مكان شاء مع فرض عدم انصراف للاطلاق الى فرد ، والله العالم .

﴿ ويستحب ﴾ كما في القواعد ﴿ ان يأكل من هدي السياق ﴾ غير الواجب من كفارة أو نذر للصدقة ﴿ وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع ﴾ الموثق عن شبيب المقرئوفي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ١٨

في العمرة بدنة فإن انحراها ؟ قال بمكة ، قلت : بأي شيء اعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً وتصدق بثلاث واحد ثلثاً ، وفي صحيح سيف التمار (١) عنه رحمه الله : ان سعد ابن عبد الملك ساق هدياً في حجه فأتى أبا جعفر رحمه الله فسأله كيف نصنع به ؟ فقال أطمع أهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع ، يعتربك فلم يسألك ؟ ولم يقيد المصنف والفاضل الأكل بالثلث ، لتعذره أو تعمسه غالباً فيكفي فيه المسمى ، ولذا نطقت الاخبار (٢) بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بأن يؤخذ من كل بدنة من بدنه جذوة فطبخت وأكل هو وأمير المؤمنين (عليهما السلام) وحسبوا الرق ، ولعل الأمر بالثلث في الخبر الأول محمول على إرادة أكل أهله معه أو من يقوم مقامهم ، وعن ابن ادريس النصريح بوجوب الثلاثة كما في هدي التمتع لما مر من الدليل ، وفي كشف الثام وكلام الحلبي وابن سعيد يحتمل الأمرين ، والمصنف يحتمل أن يقول بالوجوب ، وإنما ذكر الاستعجاب بناء عليه في هدي التمتع ، ولم يتبعه حيث قد بالوجوب اكتفاء بما قدم ، وإن لا يقول إلا بالاستعجاب بناء على أن أصل هذا الهدي الاستعجاب وإن تعين بالسوق للذبح بمعنى أنه ليس له بيعه ونحوه ، بل قد سمعت عن المختلف أنه لم يوجب الذبح ، وقال : قد حصل الامتثال بالسوق بعد الأشعار أو التقليد ، قلت : ويأتي مثله في عبارة المصنف .

- (١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٣ وفيه « قال ابو عبدالله رحمه الله : إن سعيد بن عبد الملك « وهو سهو فان الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٣ » إن سعيد بن عبد الملك «
 (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٢ و ١١ و ٢١

والوجوب وان كان أحوط بل هو مقتضى الآية لكن ظاهر المصنف والفاضل النذب خصوصاً بعد قولها : ﴿ وكذا الأضحية ﴾ أي يستحب أن يأكل منها ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث ، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة (١) له : « واذا ضحيم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام » ولما روي (٢) « من ان علي بن الحسين والباقر (عليهم السلام) كانا يتصدقان بثلث الأضاحي على الجيران ، وبثلث على المساكين ، وبمسكان ثلثاً لأهل البيت » ومقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذي من افراده أكل الجميع ، فلا يضمن للفقراء حينئذ شيئاً وإن استحب له غرامة الثلث بناءً على تبعية الغرامة للخطاب بالصدقة به ، لكن عن مبسوط الشيخ « ولو تصدق بالجميع كان أفضل - الى أن قال - : فان خالف وأكل الكل غرم ما كان يحجزه التصديق به ، وهو اليسير ، والأفضل أن يغرر بثلث » وظاهره وجوب الغرم في الجملة ، كما أن صريحه أفضلية التصديق بالجميع مع إجماع علمائنا كما في المدارك على استحباب الأكل ، بل حكى عنه فيها تصريحه بذلك ، اللهم إلا أن يريد أن الصدقة به أجمع أفضل من ذلك ، وامكن لم نعرف له شاهداً بذلك ، وعن المبسوط أن من نذر أضحية فليس له أن يأكل منها ، ولعله لعموم ما مر من النهي عن الأكل من الهدى الواجب ، وفيه إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار بالأكل من الأضحية والنصراف النذر الى المهدود الشرعي المندرج فيه الأضحية المنذورة ، إذ المراد وجوبها به بحكمها ، ولعله لذا كان المحكي عنه في الخلاف والفاضل في التحرير ان له الأكل مستدلين عليه بعموم « فكلوا منها » وإن كان فيه منع ؛ هذا ، وفي المدارك قد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحما من غير

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٢٣ - ١٣

تقييد بوجوبها ، واستدل عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين ، وهو إنما يتم في الواجب دون المتبرع به ، والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الأصحاب ، وفيه أنه خلاف الظاهر ، ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما سمعته من المنتهى وإن كانت مندوبة ، أو وجوب صرفها في ذلك وإن بقيت على الملك كما هو واضح .

﴿ الخامس في الأضحية ﴾ بضم الهززة وكسرهما وتشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها ، وإن جاء على ما عن مجمع البحرين فيها أيضاً ضحية كعطية ، واجمع ضحايا كمطايا ، واضحا بفتح الهززة كأرطاة ، واجمع أضحي كأرطى ، وربما كان هو الظاهر من الأضحي في بعض النصوص (١) الآتية والمراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحي وما بعده إلى ثلاثة أيام أحدها يوم العيد ، أو أربعة كذلك ، بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحي غالباً ، بل سمي العيد بها .

وعلى كل حال فهي مستحبة استصحاباً مؤكداً إجماعاً بقسميه ، بل يمكن دعوى ضرورة مشروعيتها ، مضافاً إلى ما حكاه غير واحد من المفسرين أنه المراد من قوله تعالى (٢) « فصل لربك وانحر » وإن كان الموجود فيها وصل إلينا من النصوص (٣) أن المراد به رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة ، وفي آخر (٤) أنه رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح

(٢) سورة الكوثر - الآية ٢

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث

٠ - ١٤ من كتاب الصلاة

ثالث (١) للنحر الاعتدال في القيام على معنى أن يقيم المصلي صلبه في صلاته ، ولكن لا مانع من إرادة الجميع على ضرب من التجوز أو على نحو إرادة البطون مع الظواهر ، نعم هو فيها متوجه الى النبي ﷺ خاصة ، وقد قيل إن وجوبه عليه من خواصه ﷺ كما تسمعه في النبوي (٢) والى النصوص المستفيضة بل المتواترة حتى أن الباقر ﷺ في صحيح ابن مسلم (٣) قال : « الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنة » والصادق ﷺ (٤) في جواب السؤال عنها « هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له المائل ما ترى في العيال ؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، ظمأ أنت فلا تدعه » وسأله ﷺ أيضاً عبدالله بن سنان (٥) « عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه ولعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شاء ترك » ومن ذلك ظن الاسكافي وجوبها ، لكنه شاذ لما عرفت من الاجماع على النذب ، مضافاً الى النبوي (٦) « كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم » فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوباً مؤكداً كما في نظائر المقام ، بل لعله شائع خصوصاً بعد قوله ، في الاول « وهي سنة » وإن كان يحتمل لولا ما عرفت إرادة الوجوب المستفاد من السنة ، قيل ومع ذلك فهو صريح في الوجوب

(١) للوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القيام - الحديث ٣ من كتاب

الصلاة

(٢) و (٦) كنز العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦ وفيه « الأضحية على

فريضة وعليكم سنة »

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث

على الصغير ، والمراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ ، ولا ريب في أن التكليف في حقه متوجه الى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الصحيح الآخر (١) وغيره ، ولكن قد يناقش بأن نفى الوجوب عن العيال اعم من نفى الوجوب عن ولي الصغير ، إذ لا ملازمة بينهما إلا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم صغير واحد ، وليس فيه تصريح به وإن كان السؤال بعمه ، إلا أن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة اليه عليه السلام خاص ، فيتقدم عليه ، بل من المعلوم أن التخصيص أرجح من المجاز عند التعارض ، خصوصاً مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب بحمله على المستحب مساواة الصغير والكبير فيه ، والحال أن مجموع الاخبار في الكبير مشتركة في إقادة الوجوب فيه فلا يمكن صرفه بالاضافة الى الصغير خاصة الى الاستصحاب ، للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي ، وهو خلاف التحقيق ، فالأظهر في الجواب ما عرفت .

بل لا يخفى على العارف بلسانهم عليهم السلام وبما يلحونه به من القول ظهور هذه النصوص في الذنب المؤكد سيما بعد ملاحظة غيرها من النصوص نحو ما ارسله في الفقيه (٢) من انه « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده وقال : اللهم هذا عني ومن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الآخر فقال : اللهم هذا عني ومن لم يضح من امتي » قال (٣) : « وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش ، يذبحه ويقول : بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خনিفاً مسلماً وما أنا من المشركين الآية ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث

اللهم منك ولك ، ويقول : اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه « قال (١) : « وقال علي عليه السلام لا يضحي ممن في البطن » قال (٢) « وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة » وفيه (٣) ايضاً « جاءت أم سلمة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : يحضر الأضحية وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض واضحي قال : استقرضني فإنه دين مقضي » .

ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمه ، وعن شريح بن هاني (٤) عن علي عليه السلام « لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوها انه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمه » وفي خبر السكوني (٥) المروي عن المال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه « قال رسول الله ﷺ : إنما جعل هذا الأضحية لتشبع مساكينكم ، فاطعموهم من اللحم » وفي خبر أبي بصير (٦) المروي عنه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : ما علة الأضحية ؟ فقال : إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمه في الارض ، وليعلم الله عز وجل من يتفقه بالغيب » قال الله عز وجل (٧) : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل « وعن علي بن جعفر (٨) عن اخيه موسى عليه السلام « سأله عن الأضحية فقال : ضح بكبش املح اقرن فخلاً سميناً ، فان لم تجد كبشاً سميناً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٨ - ٩

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

(٥) و(٦) و(٨) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث

فمن فحولة المز أو موجوءاً من الضأن أو المزم ، فإن لم تجد فنعجة من الضأن
سمينة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضح بشئ فصاعداً ، واشتره سليم
الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه ، وقل وجهت وجهي
- الآية - اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر ، وصلى الله
علي محمد وأهل بيته ، ثم كل واطعم ، وفي الفقيه (١) « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
استغفروا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط » بل عن الطل روايته مسنداً عن
أبي الحسن موسى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) الى غير ذلك من النصوص
المستفاد منها جملة من المندوبات ايضاً ككونه سليم العين والاذن والقراءة وكونه
ثنيا والدعاء بما سمعت ، بل ويستفاد منها ايضاً جواز فعلها عن الميت والحي تبرعاً
متعدداً ومتعددأ ذكراً وانثى ، بل قيل يستفاد من خبر علي بن جعفر (٣) منها
جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه .

﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ وقتها بمنى أربعة أيام اولها يوم النحر ، وفي
الامصار ﴾ او غيرها ﴿ ثلاثة ﴾ أيام بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه
عليه ، مضافاً الى صحيح علي بن جعفر (٤) عن اخيه موسى عليه السلام « سألت عن
الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألت عن الأضحى في غير منى
فقال : ثلاثة ، فقلت : ما تقول في مسافر قدم بعد الأضحى يومين أله ان
يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم ، والظاهر ولو بقرينة ما قبله إرادة اليوم
الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في كشف الثام ، فيكون

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب الذبح - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث ١٢

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الذبح - الحديث ١

دالا على النحر في الرابع في غير منى ، فاحتاج الى حمله على القضاء المحتاج الى الدليل ، بل عن المنتهى التصريح بفوات وقتها بفوات الايام ، فان ذبحها لم تكن أضحية ، واذا فرق لهما على المساكين استحق الثواب على التفريق دون الذبح نعم قال قبل ذلك في خصوص الواجبة بالنذر وشبهه : « لم يسقط وجوب قضائها إذا فاتت الايام معطلا له بان لهما مختص بالمساكين ، فلا يخرجون عن الاستحباب بفوات الوقت » ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعد ما اعترف به سابقا من عدم كونها أضحية في غير الايام المزبورة فلا يكون مورداً للوفاء بالنذر ، وعلى كل حال فالاولى إرادة ما ذكرناه من الخبر المزبور ، وموثق الساباطي (١) « سأله رحمته عن الأضحية بمعنى فقال : أربعة ايام ، وعن الأضحية في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام » الى غير ذلك .

نعم في ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك ، كقول أبي جعفر رحمته في حسن ابن مسلم (٢) « الأضحية يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الأمصار » وخبر كليب الاسدي (٣) « سألت ابا عبد الله رحمته عن النحر فقال : بمعنى فثلاثة ايام ، وأما في البلدان فيوم واحد » المحمول على ضرب من الندب ، او على ما عن الشيخ ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز الصوم فيها بمعنى ثلاثة ايام ، وفي سائر البلدان يوم واحد مستدلا عليه بقول الصادق رحمته في خبر منصور (٤) : « النحر بمعنى ثلاثة ايام ، فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي ثلاثة ايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن اراد الصوم صام من غد » وإن كان قد يناقش بعدم جواز

و(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الذبح

الحديث ٢ - ٧ - ٦ - ٥

صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في منى كما عرفت ، اللهم إلا أن يكون المراد أنه قد يجوز صومه بدلا عن الهدي إذا كان هو يوم الحصة أي يوم النفر وأما الخبر (١) « الأضحية ثلاثة أيام وأفضلها أولها » فاقصاء الاطلاق المحمول على التفصيل في غيره ، على أنه كما قيل موافق لمذهب مالك والثوري وأبي حنيفة فيمكن حمله على التقية ، بل يمكن نحوه في الخبرين السابقين .

ثم إن الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها ، لاطلاق ما دل على مشروعيتها فيه ، لكن عن المبسوط « وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحية إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها » وعن المنتهى « وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلاة العيد سواء صلى الإمام أو لم يصل » وفي الدروس « ووقتها بعد طلوع الشمس إلى مضي قدر صلاة العيد والخطبة » إلا أن الظاهر إرادة الجميع ضرباً من النذب لموثق سماعة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له متى نذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال : إذا استملت الشمس » المحمول على ذلك جمعا بينه وبين إطلاق الأيام في غيره نصاً وفتوى ، وربما ظن من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص في مشروعيتها ، وهو غلط واضح ، والله العالم .

« ولا بأس بادخار لحمها » بعد الثلاثة وإن قيل إنه كان محرماً ففسخ ، ففي خبر جابر بن عبدالله الأنصاري (٣) « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٣ من

كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢

لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم أذن لنا أن نأكل ونقده ونهدي إلى أهلنا «
 وخبر حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام وأبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم أذن فيها فقال
 كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا » وصحيح ابن مسلم (٢) أو خبره
 المروي عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم
 الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة ، فلما اليوم فلا بأس به » وصحيح
 جميل بن دراج (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق
 الثلاثة أيام بمعنى فقال : لا بأس بذلك اليوم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى
 عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يؤمّنون بمعتقد مجهودين ، فلما اليوم فلا بأس » ومرسل
 الصدوق (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام : « كنا ننهى عن خروج لحوم الأضاحي
 بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فلما اليوم فقد كثر وقل الناس فلا بأس
 بإخراجه » وخبر زيد بن علي (٥) عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام)
 قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاثة : عن زيارة القبور إلا فزورها
 ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من بعد ثلاث أيام فكلوا وادخروا ونهيتكم
 عن التبيذ إلا قنّبذوا ، وكل مسكر حرام ، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب
 بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة ، وإذا غلى فهو حرام » وصحيح ابن
 مسلم (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن إخراج لحوم الأضاحي من منى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذبح

الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث •

فقال : لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ، فلما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه .

﴿ و ﴾ ربما يشكل بملاحظة جملة من هذه النصوص ما في المتن والنافع والقواعد ، وعي الاستبصار من أنه ﴿ يكره أن يخرج به من منى ﴾ بل عن النهاية والمبسوط والتهذيب أنه لا يجوز وإن استدل له بخبر علي بن أبي حمزة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « لا يتزود الحاج من لحم أضحيته ، وله أن يأكل منها بمنى أيامها ، وقال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها » وخبره الآخر (٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام الذي رواه عن أحمد بن محمد « لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء ، وقال أحمد : ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده » بعد حمل النهي على الكراهة دون التحريم الذي يقصر الخبران المزبوران عن إثباته ، لضعفهما ومعارضتهما بما سمعت مما هو أقوى سنداً وأكثر عدداً ، مضافاً إلى الأصل ، وما قيل من أنه كان يجوز الذبح بغيرها ، بل لعل الشيخ وإن عبر بعدم الجواز في التهذيب يريد منه الكراهة بقرينة تصريحه بها في الاستبصار ، مع أنه قال قبل ذلك : « ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيام وادخارها ، مستدلاً عليه بحجة من النصوص السابقة » ولا ريب أن الادخار بعد ثلاثة لا يكون غالباً إلا بعد الخروج من منى ؛ لانه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد ، فلولا أن المراد بلا يجوز الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه ، إلا أن يحمل جواز الادخار على غير منى ، أو على ما لا يجمع الخروج به من منى ، وعلى كل حال فلا ريب في عدم الحرمة ، إنما الكلام في إثبات الكراهة بالخبرين المزبورين المحتملين إرادة النهي عنه قبل

ذلك لا في مثل هذه الأيام كما سمعته في النصوص السابقة ، إذ هو أولي من حمل تلك على ارادة بيان الجواز لا رفع الكراهة ، أو على ارادة إخراج ما يضحيه غيره دون أضحيته ، ولكن الانصاف مع التدبر يقتضي الجمع بينها بالاول وان تفاوتت الكراهة شدة وضعفاً .

بقي الكلام فيما اشكل على بعض الناس من منافاة هذه النصوص لما اتفقوا عليه ظاهراً من استعجاب التثليث في الأضحية المقتضي لعدم بقاء شيء في يده إلا التثليث الذي هو في يده له يتصرف فيه كيف شاء ، مع أنه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيام متى حتى ينهى عن إخراجهم ثم يؤمر به ويعمل بوجود المستحق وعدمه ، إذ لا يتعلق به حق المستحق بعد إخراج حق المستحقين اللهم إلا أن يحمل استعجاب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس ، وأنه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق به عليه ومن يهدي له بسبب كثرة اللحم وقلة الناس ، فلا بأس بإخراج اللحم وادخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف الموقوف ، إلا أن هذا لا يلائم كلام الأصحاب لاتفاقهم على استعجاب هذا الحكم في جميع الأعصار ، وهو كما ترى من غرائب الكلام ضرورة عدم التنافي بين الاستعجاب المزبور وكراهة الادخار والاخراج اذا لم يأت بالمستعجب ، أو في ثلاثة خاصة كما هو واضح .

(و) كيف كان فلا بأس بإخراج ما يضحيه غيره إذا كان قد أهدي إليه أو تصدق به عليه أو اشتراه ولو من أضحيته ، للاصل بعد اختصاص الخبرين السابقين بأضحيته من حيث أضحيته لما ، بما سمعته في الثاني منها من قول أحمد ، بل عن الشيخ همل صحيح ابن مسلم (١) المشتمل على الاذن في الاخراج اليوم

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٥

على ذلك مستشهداً له بما سمعته من قول أحمد ، وإن كان هو بعيداً ، مع ان
الشاهد مقطوع أيضاً ، فالعمدة حينئذ ما عرفت . والله العالم .

﴿ ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ﴾ المندوبة كما صرح به غير واحد ،
لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (١) : « يجزيه في الأضحية هديه »
والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢) « يجزي الهدي عن الأضحية » و عليه السلام .
كان في لفظ الاجزاء اشعار او ظهور فيما ذكره غير واحد من أن ﴿ الجمع بينهما
أفضل ﴾ مضافاً الى ما قيل من أن فيه فعل المعروف ونفع المساكين ، ثم ان
ظاهر الصحيحين أجزاء مطلق الهدي عنها كما عن النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى
والتذكرة خلافاً للقواعد والدروس فقيداه كالمتن بالواجب ، بل في النافع وعن
التلخيص والتبصرة التقييد بهدي التمتع ، ولعله لدعوى الانصراف ، ولـكن
فيها منع واضح ، كنع احتمال إرادة النص على الاخرى من التقييد كما في كشف
الغمام ، والله العالم .

﴿ ومن لم يجد الأضحية تصدق بثلثها ﴾ فان اختلف أثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ،
خبر عبدالله بن عمر (٣) قال : « كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام
المكاري الى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه
انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه » والظاهر كما

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٢

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ الرقم ١٤٧٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الذبح - الحديث ١

صرح به غير واحد أن المراد التصديق بقيمة منسوبة الى ما كان من القيم ، فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الاربع الربع ، وهكذا ، وان اقتصر الاصحاب على الثلث تبعاً للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للاصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب والصحيح ، والله العالم .

﴿ ويستحب ان يكون التضيحية بما يشتره ﴾ مثلاً ﴿ و ﴾ المراد انه ﴿ يكره ﴾ التضيحية ﴿ بما يريه ﴾ خبر محمد بن الفضيل (١) عن ابي الحسن عليه السلام : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش صمين لاضحي به ، فلما اخذته واضجمته نظر الى فرحته ورققت له ثم اني ذبحته ، فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه . بل في مرسل الفقيه (٢) عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) « لا تضحي بشيء من الدواجن » وهو يقتضي كراهية الاعم من الاول ، إذ الدواجن جمع داجن ، وهي الشاة التي تألف البيوت كما عن الجوهري ، وعن القاموس دجن بالمكان دجوناً أقام ، والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي دجن ، وتسمى الدواجن رواجن ايضاً ، قال في محكي القاموس : « رجن بالمكان رجونا أقام ، والابل وغيرها الفت ، ودابته حبسها في المنزل على الملف » والله العالم .

﴿ ويكره ان يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ﴾ لصحيح علي بن جعفر (٣) عن اخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحي بها ان يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح ان يجعلها جراباً إلا ان يتصدق بثمانها » الظاهر فيها وفي إرادة المثال من جعلها جراباً ، فلا حرمة حينئذ في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٤

أخذها والتصرف فيها ببيع وغيره ، للاضل وبعض النصوص السابقة ، وخصوص
 خبر معاوية بن صمار (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) السابق المسؤول فيه عن
 الاهداء ، وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « يفتنع بجلد الأضحية
 ويشترى به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل » مؤيداً بما تسمعه من جواز إعطائها
 الجزارين اجرة ، لكن عن المبسوط « لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة
 أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها ، فإن خالف تصدق بثمانه » وعن الخلاف « انه
 لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعاً أو نذرأ إلا اذا تصدق بثمانه على
 المساكين ، وقال ابو حنيفة او يبيعها بآلة البيت على ان يديرها كالقدر والناس
 والمنخل والميزان ، وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال ، وقال عطاء : يجوز بيعها
 على كل حال ، وقال الاوزاعي : يجوز بيعها بآلة البيت الى ان قال : دليلنا
 إجماع الفرقة واخبارهم ، والجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه
 وثمانه ، ومقتضى الاول بل والثاني الحرمة وإن صح البيع ، وإلا فلا وجه
 لتصديق بالثمان ، إلا انه كما ترى لا دليل عليه سوى دعوى الاجماع المزبور
 الذي لم اجد ما يشهد له ، بل للنافي متحقق ، والاخبار المرسله التي قد سمعت
 ما ينافيها ، فالاصح الجواز .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ ان يعطيها الجزار ﴾ اجرة لانهي عنه في صحيح
 معاوية بن صمار (٣) وغيره المحمول على الكراهة هنا ، لما سمعته من المرسل (٤)
 وخبر صفوان (٥) المتقدمين في جلود الهدى ﴿ والافضل ﴾ من ذلك كله ﴿ ان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الذبح

يتصدق بها ﴿ لما سمعته من خبر معاوية ولو على الجزارين اذا كانوا من اهلها ، والله العالم .

﴿ الثالث ﴾ من مناسك منى يوم النحر ﴿ في الحلق او التقصير ﴾ والمعروف بين الاصحاب وجوب النسك المزبور ، بل عن المنتهى انه ذهب اليه علماءنا اجمع إلا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب مع ان المحكي عن الشيخين انها انما جملة مسنونا كالرمي ، وعن ابن ادريس انه فهم منه في الرمي الواجب بغير نص الكتاب ، ولكنه حكي عن النهاية ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب ، وعن مجمع البيان النذب ايضاً ، بل ربما كان ظاهره اتفاق الاصحاب عليه ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه للناسي وما تسمعه من النصوص (١) الموجبة للحلق على الملبد او الصرورة المخيرة لغيرها بينهما ، والآمرة (٢) بها إذا نسي حتى نفر او أتى مكة ، وبالكفارة (٣) إذا طاف قبلها ، والمعلقة (٤) للاحلال عليها ، ولا خلاف محقق أجده في وجوب فعل احدها بمعنى قبل المضي للطواف ، بل في كشف اللثام قطع به جماعة من الاصحاب ويظهر من آخرين ، وما عن الغنية والاصباح من انه ينبغي ان يكون بمعنى يراد منه الوجوب ، وإلا كان مجبوراً بما تسمعه ان شاء الله فيما لو بنى على تركه حتى خرج منها ، وقول الصادق (عليه السلام) لسعيد الاعرج (٥) : « فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذ عن شعورهن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الحلق والتقصير

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الحلق والتقصير

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

الجواهر - ٢٩

ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة » بل المشهور كما في المدارك ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حلوله في رحله على القولين ، وعن أبي الصلاح جواز تأخيرها الى آخر أيام التشريق ، ولكن لا يزور البيت قبله ، بل عن الفاضل في المنتهى والتذكرة انه استحسنته ، لأن الله تعالى بين أوله بقوله (١) : « حتى يبلغ الهدي محله » ولم يبين آخره ، فمضى أتى به أجزء كالطواف للزيارة والسعي ، ولكن لا ريب في أن الأحوط إيقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتاً لذلك ، والشك فيما عداه .

وكيف كان ﴿ فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والخلق أفضل ﴾ الفردين الواجبين ، فينوي فيه الوجوب أيضاً ، وعلى كل حال فلا خلاف أجده في شيء من ذلك في الحاج والمعتمر مفردة غير الملبد والضرورة ومعقوص الشعر ، بل عن التذكرة الاجماع عليه كما عن المنتهى نفي علم الخلاف فيه ، مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢) الذي رواه ابن ادريس عن نوادر البزنطي « من لبد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصر وعليه الخلق ، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وان شاء حلق ، والخلق أفضل » كقوله (عليه السلام) لسالم أبي الفضل (٣) إذا عتمر فسأله فقال : « اخلق فان رسول الله ﷺ ترحم على المخلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة واحدة » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي (٤) « استغفر رسول الله ﷺ للمخلقين ثلاث مرات » وفي حسن حريز (٥) قال : « رسول الله ﷺ يوم الحديبية : اللهم اغفر للمخلقين ،

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الخلق والتقصير

الحديث ١٥ - ١٣ - ٧ - ٦

قيل : وللمقصرين يا رسول الله ﷺ قال : وللمقصرين .

﴿ و ﴾ في النافع والقواعد ومحكي الجمل والعقود والسرائر والفنية بل في المدارك أنه المشهور أنه ﴿ يتأكد في حق ﴾ من لم يحج المسمى بـ ﴿ الصرورة ومن لبد شعره ﴾ بعمل أو صمغ لثلا يقل أو يتسخ (أو يتوسخ خ ل) ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية والبسوط وابن حمزة في محكي الوسيلة ﴿ لا يجزيها إلا الحلق ﴾ وكذا عن المنع والتهذيب والجامع مع زيادة المعقوص وعن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة ، وعن ابن أبي عقيل في الملبد والمعقوص ولم يذكر الصرورة ، ومال إليه في المدارك .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ الاول أظهر ﴾ عند المصنف للأصل وإطلاق قوله تعالى (١) « مخلقين رؤوسكم ومقصرين » بعد العلم بعدم إرادة الجمع والتفصيل الموجب للاجمال ، فتعين التخيير على الإطلاق كظاهر حسن حريز (٢) السابق المشتمل على دعاء النبي ﷺ لها ، إلا أنها معاً خصوصاً الأخير كما ترى ضرورة وجوب تقييدهما بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي السابق ، وصحيح هشام بن سالم (٣) « إذا عقص الرجل رأسه أو لبد في الحج أو العرة فقد وجب عليه الحلق » وفي خبر أبي سعد (٤) « يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ، ورجل حج بدهاء ولم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه » وفي خبر أبي بصير (٥) « على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، إنما التقصير لمن قد

(١) سورة الفتح - الآية ٢٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الحلق والتقصير

الحديث ٦ - ٢ - ٣ - ٥ - والثالث عن أبي سعيد إلا أن الموجود في التهذيب

ج ٥ من ٤٨٥ الرقم ١٧٣٩ عن أبي سعد

حج حجة الاسلام « وفي صحيح معاوية وحسنه (١) » ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لبس شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير « وفي صحيحه (٢) ايضاً » اذا أحرمت فمقصت شعر رأسك أو لبذته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ، وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير « وفي خبر بكير بن خالد (٣) » ليس للصرورة ان يقصر « وسأله (عليه السلام) صمار (٤) » عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال : إن كان قدحج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق « وسأله (عليه السلام) ايضاً سليمان بن مهران (٥) » كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج قال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمين ، ألا تسمع قول الله عز وجل (٦) لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون « ولا داعي الى حملها على التأكد ، وقوله (عليه السلام) : « ينبغي » في الصحيح والحسن مع انه في الصرورة خاصة لا يصرأحة فيه بعدم الوجوب ، بل ولا ظهور على وجه يصلح لصرف غيره عنه ، بل لعل إرادة ما لا ينافي الوجوب منه ولو بقرينة غيره أولى ، بل لعل الظاهر إرادة الوجوب منه هنا بقرينة قوله « وان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٨١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١٠

عن بكر بن خالد وهو الصحيح كما في التهذيب ج ٥ من ٢٤٣ الرقم ٨٢٠

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث

كان قد حج فان ماء « الى آخره » ، فان مفهومه في المعية عن الذي لم يحج ، وهو الصلوة ، وهو نص في الوجوب ، لان الاستحباب لا يجامع في المشية اللهم إلا أن يقال إن الشهرة ترجح على غيرها من القرائن ، خصوصاً بعد شتم راحة الذنب مما سمعته في خبر ابن مهران ، واشتهار إرادة التأكد من نحو ذلك ، والله للعالم .

﴿ وليس على النساء حلق ﴾ لا تمييزاً ولا تحييراً بلا خلاف أجده ، بل عن التحرير والمنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول النبي ﷺ في وصيته (١) لعلي (عليه السلام) : « ليس على النساء جمعة - الى أن قال - : ولا استلام الحجر ولا الحلق » وللصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) : « ليس على النساء حلق ويحزيهن التقصير » بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف أجده فيه ايضاً ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد المرتضوي (٣) « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أي في الاحلال لا مطلقاً ، فان الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصائب المقتضي للجزع ، للاصل المالم عن معارضة دليل معتبر اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور بناء على إرادة الاطلاق ، فيكون كحلق اللحية للرجال .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا اشكال في عدم جوازه نسكاً ، وحيثئذ في يتعين في حقهن التقصير ﴿ بلا خلاف أجده فيه ايضاً » لقول أحدهما (عليها السلام) في خبر علي بن حمزة (٤) « وتقصر المرأة ويحلق الرجل » ، وان شاء قصران كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث

٤ - ٣

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

قد حج قبل ذلك ، ولما سمعته من امر الصادق (عليه السلام) بالأخذ من شعورهن والتقصير من أظفارهن في صحيح سعيد الأعرج (١) السابق ، كقوله رحمهما الله في مرسل ابن أبي عمير (٢) « تقصر المرأة لعمرتها مقدار الأئمة » وله قال المصنف : **« ويجزيهن منه ولو مثل الأئمة »** كما في القواعد والنافع ومحكي التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ، لكن الأولى الجمع بينه وبين التقصير من الأظفار أيضاً ، لما سمعته في صحيح الأعرج ، كما أن الأولى مراعاة القدر المزبور الذي يظهر من المصنف أنه أقل المجزي وإن كان المحكي عن المختلف وغيره أنه كناية عن المسمى ، بل قيل هو ظاهر المنتهى والتذكرة ، للأصل مع عدم ثبوت الزيادة ، وإطلاق الأخذ من الشعر في صحيح الأعرج ؛ وترك الاستفصال في حسن الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له رحمهما الله : « أنى لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة » قال قلت : أنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء » نعم ما عن ظاهر أبي علي من أنها لا يجزئها في التقصير ما دون القبضة لا تعرف له مأخذاً ، وعن الشهيد حمله على الندب ، بل قد يظهر من القواعد والنافع وغيرها تحقق التقصير بذلك للرجل أيضاً ، قيل : للأصل ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد (٤) « ثم أتت منزلت تقصر من شرك ، وحل لك كل شيء » وإطلاق التقصير في حسن الحلبي (٥) السابق ، إلا أنها معاً كما ترى لا تقدير فيها بالأئمة

(١) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث

١ - ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٣ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث ٣

التي لا يتوقف صدق التقصير من الشعر عليها عرفاً كما هو واضح .
وكيف كان في القواعد في أجزاء الحلق للمرأة لو فعلته عن التقصير نظر ،
وفي كشف الثام « من التباين شرعاً ، ولذا وجبت الكفارة على من حلق في
عمرة التمتع ، وهو ظاهر الآية (١) والتخيير بينهما وإيجاب أحدهما وتحريم الآخر
ومن أن أول جزء من الحلق بل كله تقصير ، ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة
التمتع وجوب تقصير عليه بعده ، بل قال وهو الوجه أن لم ينو الحلق أولاً بل
التقصير أو أخذ الشعر » وفيه منع تحقق التقصير بأول جزء من الحلق ، وعدم
ورود التقصير فيمن حلق في عمرة التمتع للاتكال على وجوبه عليه ، على أنه بعد
أن عرفت حرمة الحلق عليهن كيف يتصور إجزاءه عن الواجب ، إذ أقصاه بعد
التسليم كونه فرداً من التقصير منهياً عنه ، فلا يجزي عن الواجب ، فتأمل جيداً .
والخاتمة المشكل تقصر إذا لم تكن أحد الثلاثة ، بل وإن كانت على القول
بالتخيير أيضاً ، أما على القول بالوجوب فيتمتعين عليها فعملها مقدمة بناء على أن
حرمة الحلق على النساء تشرعية كما هو الظاهر ، فتسقط للاحتياط وإلا كان
المتنجه التخيير ، والله العالم .

﴿ ويجب تقديم ﴾ الحلق أو ﴿ التقصير على زيارة البيت لطواف الحج
والسعي ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، وفي كشف الثام « كأنه لا خلاف فيه »
وفي المدارك « لا ريب في وجوب تقديمها على زيارة البيت للتأسي وللأخبار
الكثيرة » ولعل مراده ما نسمعه من النصوص (٢) الآمرة بإعادته للتأسي أو مطلقاً
وبالشاة للعالم ، لكن في الرياض - بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهر فيه في جملة

(١) سورة الفتح - الآية ٢٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥ و ٢ - من أبواب الحلق والتقصير

من المبائر - قال : « فان تم إجماعاً وإلا فظاهر الصحيح المتقدم وغيره - المتضمنين للفظي « لا حرج » و « ينبغي » كالصحيح الآتي المتضمن ايضاً للفظ « لا ينبغي » - خلافه ، ولا ينافيه إيجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج عما عليه الاصحاب » ومراده بالصحيح الأول صحيح جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) « ان رسول الله ﷺ أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلفت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم حلفت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا اخروه ، ولا شيئاً كان لهم ان يؤخروه إلا قدموه ، فقال لا حرج » والظاهر كما في كشف اللثام انما ينفي الأثم عن الجاهل والناسي او احدهما ، واما الآخر فهو صحيح جميل (٢) ايضاً وحسنه سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يزور البيت قبل ان يحاق فقال : لا ينبغي إلا ان يكون ناسياً ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ أتاه اناس يوم النحر » الى آخر ما سمعته آتفاً ، ونحوه صحيح محمد بن حمران (٣) عنه (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٢) لم يرد صاحب الرياض (قدس سره) بقوله : « كالصحيح الآتي » إلا صحيحة محمد بن مسلم الآتية في الجواهر ص ٢٤٠ حيث انها دلت على وجوب الشاة على العالم مع اشتغالها على لفظة « لا ينبغي » كما انه ذكرها في الرياض بعد أسطر ، فما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) « واما الآخر فهو صحيح جميل ايضاً وحسنه » غير صحيح ، إذ لم يذكر فيه لزوم الدم ابداً ، على انه ليس لجميل في المقام إلا رواية واحدة نقلت بطريقتين ، ذكر في صدرها عن الرجل يزور البيت ... الى آخره » وفي ذيلها « ان رسول الله ﷺ أتاه اناس ... الخ » .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

ايضاً ، لكن يمكن ارادة النهي منه ولو بقرينة شهرة الاصحاب وما تسمعه من النصوص .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لم يقدم ذلك على التفسير عامداً جبره بشاة ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل نسبه بعض الى قطع الأصحاب وان اغفل في بعض الكتب كمعكي المقتنة والمراسل والغنية والكافي ، ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه بل عن ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده ، وان تركه عمداً لزمه دم شاة ، فيحتمل ترك الاعداء او ارادة ترك الحلق حتى زار إلا ان الجميع ليس خلافاً محققاً ، وفي صحيح ابن مسلم (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) « في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال : ان كان زار البيت وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة » وهو ظاهر في الوجوب المقتضي لوجوب الترتيب عليه ، بل هو مشعر بارادة عدم الجواز من قول « لا ينبغي » في غيره من النصوص ، فما سمعت من الرياض من امكان ارادة ندب الدم فيه في غير محله ، نعم هو خال عن ذكر الاعداء التي مقتضى الأصل تقيها ايضاً ، بل في الدروس نسبة ذلك الى ظاهرهم ، بل عن الصيمري التصريح به ، ولكن فيه انه معارض بما حكاه تآني الشهيدان من الاجماع على وجوب الاعداء الذي يشهد له اولويته من النامي ؛ وترك الاستفصال في صحيح ابن يقطين (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسمعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك ، قال : لا بأس به يقصر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء ، وما قيل من أن الطواف المأتي به قبل التقصير منهى عنه فيكون طسداً ، فلا يتحقق به الامتثال وإن كان لا يخلو من نظر لأهمية ذلك من الشرطية ، اللهم إلا أن يدعى ظهورها من الأمر بها في نحو العبادات المركبة ، وحينئذ يتجه الاستدلال به على المطلوب الذي لا ظهور في الصحيح للزبور بما ينافيه ، إذ خلوّه عن ذكر الابعادة أعم من عدم وجوبها ، لكن في الرياض بعد ذكر الصحيح الدال عليها بالاطلاق قال : « وتزيل هذا على ما يؤول إلى الأول بحمله على غير العامد وإبقاء الأول على ظاهره من عدم وجوب الابعادة ليس بأولى من المكس وإبقاء هذا على عمومه وحمل الأول على خلاف ظاهره ، وبالجملّة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما إلى الآخر ، بحيث لا مرجح ينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل ، وهو وجوب الابعادة كما مر » ولا يخفى عليك ما في ذلك . هذا كله في العالم العامد ﴿ ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ﴾ من دم ونحوه بلا خلاف أجده فيه للأصل وغيره ﴿ ولكن ﴾ عليه إعادة الطواف على الأظهر ﴿ بل لا أجده فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك وغيرها ، لاطلاق صحيح ابن يقطين (١) السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل (٢) السابق وغيره الذي استثنى فيه الناسي بعد عدم إشعار فيه بعدم الابعادة بل ولا نفي الحرج في صحيحه (٣) الآخر المراد منه عدم بطلان الحج كنفى البأس في صحيح ابن يقطين .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ إلا أن ذلك

ليس صحيحاً آخر لجميل وإنما هو ذيل لصحيحته كما تقدم الإشارة إليه في ص ٢٣٩

وأما الجاهل فلا دم عليه للأصل المتعدد بمفهوم صحيح ابن مسلم (١) نعم عليه الإعادة وفقاً لثاني الشهيدين وغيره ، لأوليته من النامي ، وإطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينفيه نفي الحرج في صحيح جميل (٢) بعدما عرفت المراد منه ، فما عن الشهيد من الميل إلى المدم لا يخلو من نظر ، هذا .
والظاهر كما في كشف الثام أن كل من وجبت عليه الإعادة فإن تعدد تركها بطل الحج إلا مع العذر فيستغيب وإن كان تعدداً لتقديم .
كما أن الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف كما عن العلامة في التذكرة التصريح به تحصيلاً لترتيب الظاهر من الأدلة وجوبه ، وربما كان ظاهر المتن عدمه ، ولعله لصحيح ابن يقطين السابق الذي لا ظهور له في ذلك .
ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ، أجودهما ذلك كما في المسالك والمدارك .

«ويجب أن يحلق» أو يقصر «بمعنى» فلو أدخل «علماً أو جاهلاً أو ناسياً
«رجع فحلق» أو قصر «بها» وجوباً بخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، بل عن المفاتيح ذلك أيضاً ، وعن غيرها نفي الخلاف فيه أيضاً ، وفي صحيح الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً أو تقصيراً» وخبر أبي بصير (٤) «سأله عليه السلام عن رجل جهل أن

(١) الوبائل - الباب - ٢ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحلق والتقصير - الحديث ١-٤

يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارنحل من منى قال : فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر « ولا ينافي ذلك خبر مسمع (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى تفر قال : يحلق في الطريق وأين كان « بعد إمكان إرادة حال عدم التمكن من الرجوع فيه خصوصاً بعد قصور الخبر المزبور عن معارضة ما سمعت من وجوه ، نعم قد يظهر من خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام « في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلق بمكة ويحمل شعره لمنى ، وليس عليه شيء » عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف إلا أن إطلاق الأصحاب أيضاً على خلافه .

وكيف كان ﴿ فان لم يتمكن ﴾ من الرجوع وإن كان قد نعد ذلك ﴿ حلق أو قصر مكانه ﴾ وجوباً بلا خلاف ولا إشكال ، وقد سمعت حملاً خبر مسمع عليه السلام وبئث شعره ليدفن بها ﴿ ندبا كما في النافع ومحكي التهذيب والاستبصار بل في المدارك نسبه الى قطع الاكثر ، لا وجوباً كما عن الكافي وظاهر المتن ، للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « ما ينبغي أن يلقى شعره إلا بمنى » وفي صحيح معاوية (٤) « كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ، ويقول : من أخرجه فعليه أن يردّه » وفي خبر أبي البختري (٥) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن والحسين (عليهم السلام) « كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى » ولا ينافي ذلك قول الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الحلق والتقصير

الحديث ٢ - ٦ - ٥ - ٨

في صحيح ليث المرادي (١) : « ليس له أن يلقى شعره إلا بطنى » وأسندها
(عليها السلام) في خبر علي بن أبي حمزة (٢) في حديث « وليحصل الشعر إذا
خلق بمكة إلى منى » بعد عدم دلالتها على الدفن كثيرها من النصوص ، بل
لعل ما عن الكافي محمول على تأكيد التنب كظاهر المتن .

إنما الكلام في وجوب البعث الذي استوجهه القاضل في محكي المختلف أن
كان خروجه من منى صمداً دون النسيان ، لأنه كان يجب عليه الخلق بطنى
وإلقاء الشعر بها ، ولا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر ، بخلاف مداغة
نسي ، فإنه لا يجب عليه شيء منها ، مضافاً إلى خبر أبي بصير (٣) الظاهر في
العلمد ، بل عن النهاية وظاهر المتن وجوبه مطلقاً ، ولعله للأمر به في حسن
حفص بن البختري (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخلق رأسه بمكة فله
يرد الشعر إلى منى » وخبر أبي بصير (٥) السابق المحمول على التنب أيضاً بقرينة
خبر أبي بصير (٦) الأخير الظاهر في ذلك ؛ ولكن مع ذلك لا ريب في أن
الأحوط بئس ، خصوصاً إذا كان قد أخرجه منها (٧) أحوط منه دفنه فيها ، نعم
لو لم يتمكن من بئس سقط الوجوب و (لم يكن عليه شيء) إجماعاً كما
في المدارك للأصل وغيره .

ومن ليس على رأسه شعر (خلقاً أو غيرها سقط عنه الخلق إجماعاً
بنفسه ، ولكن يمر الموصى عليه إجماعاً في محكي التذكرة ، ومن أهل العلم في
محكي المختلف ، بل مقتضى قول المصنف (أجزاء أمرار الموصى عليه) عدم
تعيين التقصير عليه ، بل في المدارك « قيل بالوجوب مطلقاً ، أو على من خلق في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب

الخلق والتقصير - الحديث ٤ - ٢ - ٧ - ١ - ٢ - ٦

إحرام العمرة ، والاستحباب للأفروع « بل في المسالك » بالتفصيل رواية والعمل بها أولى « وإن كنا لم نعر عليها ولا رواها غيرنا كما اعترف به في المدارك ، نعم في خبر زرارة (١) « أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله قاسم أن يلبي عنه ويمر موسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه » بل عن أبي حنيفة أنه أوجب ، لأنه كان واجباً عنده الخلق فإذا سقط لزمذره لم يسقط ، بل عن الفاضل أن كلام الصادق عليه السلام يعطيه ، فإن الأجزاء إنما يستعمل في الواجب ، بل في كشف اللثام إن لم يكن له ما يقصر منه أو كان ضرورة أو ملبداً أو معقوصاً وقلنا بتعين الخلق عليهم أنجه وجوب الأمر ، وتبعه في الرياض مؤيداً له بالخبر المتقدم بدعوى ظهوره في الضرورة ، وفيه أن المنتجه حينئذ السقوط للأصل بعد أن كان الواجب من الأمر ما يتحقق في ضمنه الخلق لا مطلقاً فلا تأتي قاعدة الميسور ، وما لا يدرك ، وبعد قصور الخبر المزبور من إثبات الوجوب .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

ومن هنا كان المحكي عن الأكثر منا ومن غيرنا الاستحباب ، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه ، وحينئذ فيتعين عليه التقصير من لحبته أو غيرها الذي هو أحد الفردين ، ومع عدم يتبعه السقوط ، نعم لو قلنا بوجوبه عملاً بالخبر المزبور أنجه الاجتزاء به عنه ، لظهور لفظه فيه ، وإن كان يحتمل إرادة الأجزاء عن الخلق الحقيقي لا عن مطلق الفرض ، فضلاً عن قلعة الأمر ، ولعدم توجه الجمع بين الخلق والتقصير فكذا ما يقوم مقامه ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الأمر والتقصير خصوصاً بعدما سمعته من

امر الصادق عليه السلام في اقرع خراسان مؤيداً بخبر ابي بصير (١) عنه عليه السلام ايضاً
سأله « عن المنتعم اراد ان يقصر فخلق رأسه فقال : عليه دم يهريقه ، فإذا
كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد ان يخلق » وخبر همار الساباطي (٢)
عنه عليه السلام في حديث سأله « عن رجل خلق قبل ان يذبح قال : يذبح ويعيد
الموسى ، لان الله تعالى (٣) يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله »
كما انه لا يلغى تركه اذا لم يكن عنده شعر يقصره ، لاستبعاد حله بلا
خلق ولا تقصير ولا إصرار الموسى ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص ، هذا .

وفي المنتهى يستحب لمن خلق ان يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويخلق
الى العظمين النائيين بلا خلاف « وفي الدروس » ويستحب استقبال القبلة والبداة
بالأيمن من ناصيته ، وتسمية المخلوق والدعاء مثل قوله : اللهم اعطني بكل شعرة
نوراً يوم القيامة ، والاستقباب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين «
والأصل في ذلك صحيح معاوية بن همار (٤) عن ابي جعفر عليه السلام قال : « امر
المخلق ان يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثم امره ان يخلق ، ويسمي هو ،
وقال اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » وخبر غياث بن ابراهيم (٥) عن
جعفر عن آبائه (عليهم السلام) « السنة في الخلق ان يبلغ العظمين » وفي الفقه
المنسوب (٦) الى مولانا الرضا عليه السلام « واذا اردت ان يخلق رأسك فاستقبل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الخلق والتقصير - الحديث ١ - ٢

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الخلق والتقصير - الحديث

(٦) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الخلق والتقصير - الحديث ١

القبلة وأبدأ بالناسية ، وأخلق الى العظمين السائين بحذاء الاذنين ، وقل : اللهم اعطني بكل شجرة نوراً يوم القيامة .

ولعلها جمعا بين الجميع بارادة البدأة بالناسية من القرن الأيمن وان كان في دخول القرن في الناسية التي هي من قصاص الشعر مما يلي الجهة نوع خفاء بل منع ، على ان البدأة بالناسية ليس إلا في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وهو غير ثابت عندنا ، وعلى تقديره فالتوجه الجمع بالتخيير بينهما لا بذلك ، وأما استقبال القبلة فليس إلا فيه ، نعم يخطر في بالي ان فيه رواية عن بعض موالى علي بن الحسين (عليهما السلام) لما اراد ان يخلق رأس أبي حنيفة ، لم تحضرني الآن في اي كتاب .

وكيف كان ففي كشف الاثام بعد ذكر خبر غياث « المراد بهما - كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس - اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ، وفي الوسيلة العظمين خلفه ، وفي الافصاد والجل والعقود والمهذب الى الاذنين ، وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذين للاذنين ، وهاتان المبارتان محتملان الامرين ، وعلى كل حال فالغاية بهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لا لعدمه ، ولكن المعنى الاول يفيد طولا : والثاني دوراً ، انتهى والامر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ﴾ كما في النامع والقواعد بل وعكس النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع في الاخيرتين ، بل نسبه غير واحد الى اكثر المتأخرين ، لقوله تعالى (١) : « ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وللتأسي مع قوله عليه السلام (٢)

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) تفسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

« خذوا عني مناسككم » وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (١) « إذا ذهبت
اضحيبتك فأخلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك » وفي خبر جميل (٢)
« تبدأ بمعنى بالتذبح قبل الحلق » وفي صحيح معاوية بن عمار أو حسنه (٣) « إذا
رميت الجرة فأشتر هديك » وفي خبر أبي بصير (٤) « إذا اشتريت اضحيبتك
وقطنتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ، فإن احببت ان تحلق فأخلق »
وان كان هو دالا على قيام ربطها في رحله مقام الذبح ، ونحوه اخبار (٥) وفي
موتق عمار (٦) عنه عليه السلام أيضاً « سألته - الى ان قال - : وعن رجل حلق قبل ان
يذبح قال يذبح ويعيد المومي لان الله تعالى يقول : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدى محلّه » وخبر سعيد السجاني (٧) « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن
هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى
مكة حتى تزور » وصحيح أبي بصير (٨) عنه عليه السلام أيضاً قال : « سمعته يقول :
لا بأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فتفيض عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقتصرن ولينطلقن الى مكة إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح

الحديث ٣ - ١ - ٧ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح - الحديث ٧ بطريقين آخرين

(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث

٥ - ٧

يكن يردن أن يذبح عنهن ، فأنهن يوكلن من يذبح عنهن « وصحيح سعيد
الاعرج (١) » قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جمعت فداك معنا نساء فأفيض بهن بلبل
قال نعم - الى أن قال - : افض بهن حتى تأتي الحجر المظني فيرمين بالحجرة ، فان
لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن وليقصرن من أظفارهن « وخبر موسى
ابن القاسم (٢) عن علي عليه السلام قال : « لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحى
فيحلق رأسه ويزور متى شاء » وصحيح عبد الله بن سنان (٣) سأل الساذق عليه السلام
« عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن »
بناء على إرادة الحرمة من النهي عن العود وعدم الاعادة من نفي البأس كما ستعرف
ان شاء الله .

وعلى كل حال فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرناه من الآيات والرواية
في وجوب الترتيب في الثلاثة ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والسرائر والكافي من
عدم الوجوب ، وعن الأولين استحبابه كما عن المختلف ومال اليه بعض متأخري
المتأخرين ، للأصل وصحيح جميل (٤) السابق المشتمل على نفي الحرج الذي
قد عرفت احتمال إرادة الاجزاء منه وحال الجهل والنسيان والضرورة ونفي النداء
ونحوه ، بل مال اليه في الرياض مرجعاً لاحتمال حمل الأوامر المزبورة على الدب
على احتمال غيره بالأصل وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر (٥) « قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام : جمعت فداك ان رجلاً من أصحابنا رمى بالحجرة يوم النحر وحلق
قبل أن يذبح قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من
المسلمين فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح

الحديث ٩ - ١٠ - ٤ - ٦

نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه ، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال : لا حرج . بل وغيره من الاخبار ، ومصير أكثر العامة كما في المنتهى الى الوجوب ، قال : فيترجح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمان ، والناسي إنما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج ، مضافاً الى أولوية حمل صحيح النهي عن العود على الكراهة مما عرفت ، لظهور نفي البأس في جواز الترك ، ولذا استدل به الفاضل في المختلف على التنب ، إلا أن الجميع كما ترى ، خصوصاً مع تصريح الآية ببعض مع عدم القول بالفصل ، وخصوصاً مع الشهرة وغير ذلك .

بقي الكلام في وجوب فعلها اجمع يوم النحر كما هو ظاهر المتن ، وقد عرفت انه لا إشكال بل ولا خلاف في وجوب الرمي يوم النحر إلا للنساء والخائف ونحوه ممن تقدم سابقاً ، وأما الذبح فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز تقديمه عليه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، وأما وجوبه فيه فقد صرح به غير واحد وعرفت بعض الكلام فيه وكذا وجوب الحلق فيه ايضاً ، وإن كان لو لم يفعل شيئاً منها فيه يحزبه ايضاً ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فلو قدم بعضاً على بعض ﴾ علماً عامداً ﴿ أم ﴾ قطعاً ﴿ ولا إعادة ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المدارك ان الاصحاب قاطعون به ، وأسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وحيث أن يكون الوجوب للزبور تعديلاً لا شرطياً ، ولعله المراد من صحيح ابن سنان (١) السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل ذلك ، بل ونصوص نفي الحرج (٢) وإن

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الذبح - الحديث ٤ و٦ والباب ٢

من ابواب الحلق والنقصير - الحديث ٢

لم يكن قد صرح فيها بالعمد ، والأمر بإسرار موسى بعد الذبح لمن قدم الحلق
محمول على ضرب من الندب ، فما في المدارك - من اشكال ذلك بأنها محمولة عند
القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان وإلا لم يجب الترتيب - في غير محله ،
وإن صدر من بعضهم ذلك ، ووجوب الترتيب أهم من شرطيته ، كما أن ما فيها
وفي غيرها من إشكال الحكم المزبور بأنه مناف لقاعدة عدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه المقتضية وجوب الاعادة كذلك ايضاً ، ضرورة عدم الشرطية على التقدير
المزبور جمعاً بين الأدلة ، بل لعل المراد من قوله **﴿ لا حرج ﴾** الإشارة الى قوله
تعالى (١) « وما جعل عليكم في الدين من حرج » الذي منه التكليف بالاعادة ،
فحينئذ يكون الترتيب واجباً مستقلاً لا شرطاً ، فالفاعل ممثّل في أصل الفعل
وإن عصى في عكس الترتيب ، وعلى كل حال فما عن أبي علي - من أن كل سائق
هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ، ولو حلق وجب دم آخر -
محجوج بما عرفت إن أراد عدم الاجزاء إذا خولف الترتيب ، وقد يحتمل
الكفارة ، فلا خلاف حينئذ **﴿ والله العالم ﴾** علوم ربي

﴿ مسائل ثلاث : الأولى مواطن التحلل ثلاثة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل
يمكن تحصيل الاجماع عليه ﴿ الأول ﴾ المتعم ﴿ عقيب الحلق او التقصير يحل
من كل شيء إلا الطيب والفساء ﴾ كما عن النهاية والتهذيب والمبسوط والوسيلة
والسرائر والمصباح ومختصره والجامع وغيرها ، بل في المدارك نسبتته الى الأكثر
وفي غيرها الى المشهور ، بل عن المنتهى نسبتته الى علمائنا ، لقول الصادق **﴿ لا
في صحيح معاوية بن عمار (٢) : « اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل**

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد « أي الحريم لا الإحرام كما هو واضح ، وصحيح العلاء (١) » قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أني حلفت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع قال : نعم ، قلت قبل أن اطوف بالبيت قال : نعم « وصحيحه الآخر (٢) » قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلفت فأطخ رأسي بالحناء قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت فألبس القميص قال : نعم إذا شئت ، قلت فأغطي رأسي قال : نعم « وخبر عمر بن يزيد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « اعلم أنك إذا حلفت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب » وخبر منصور ابن حازم (٤) وخبر جميل (٥) المروي عن مستطرفات السرائر من نوادر البرزطي عن جميل سأله عليه السلام « المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ، قال : كل شيء إلا النساء والطيب : قال فلم فرد قال : كل شيء إلا النساء » وخبر محمد بن حمران (٦) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال كل شيء إلا النساء والطيب .

ولا ينافي ذلك ما في صحيح سعيد بن يسار (٧) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء ، قال : نعم الحناء

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق

والنقصير - الحديث ٥ - ٣ - ٤ - ٢ - ٧

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق والنقصير - الحديث

والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها على مرتين أو ثلاثاً » قال : « وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » كذا عن الكافي ورواه الشيخ عنه أيضاً ولم يذكر فيه « قبل ان يزور » ومن هنا حمّله على أنه عليه السلام أراد ان الحاج متى حلق وطاف وطواف الحاج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرها في اللفظ ، اعلمه بان الخطاب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، وهو مع بعده مناف لما سمعته عن النسخة الصحيحة عن الكافي ، ولذا أجاب عنه في الدروس بانه متروك ، وكذا لا ينافيه صحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مثل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت » لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن متمتعاً بل وكذا خبر أبي ايوب الخزاز (٢) « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح وحلق ثم ضمّد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان مقنعاً » حتى على ما عن بعض النسخ من انه كان متمتعاً من التمتع لا التمتع بناء على ان ذلك كان زهما منه لا انه كذلك ، وخبر عبدالرحمان او صحيحه (٣) قال : « ولد لأبي الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فارسل اليه يوم النحر بحبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبدالرحمان فاكلت انا ، والكاهلي ومرازم اييا أن يأكل ، وقالوا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا ، فقال لمصارف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال أكل عبدالرحمان وأبي الآخراش »

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الحلق التقصير - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١٠

وقال لم نزر البيت فقال : اصاب عبدالرحمان ثم قال : ما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه ، وابي عبدالله اخي ان يأكل منه ، فلما جاء ابي حرسه علي فقال : يا ابت ان موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال ابي هو افقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم ؟ لاحتمال كونهم غير متمتعين كما سمعت التصريح بذلك في خبر محمد بن حمران وغيره ، بل ولا خبر اسحاق بن عمار (١) ايضاً « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء » لكونه قابلاً للتخصيص بما عرفت .

كل ذلك مع ان المحكي عن الشافعي واحمد وابي حنيفة حل كل شيء له إلا النساء ، كما عن ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وابي ثور ، فيمكن أن تكون النصوص المزبورة خرجت مخرج التفتية ، فما في المدارك - من احتمال جواز الطيب له على كراهة ، وحيفئذ يكون تحللين - واضح الفساد ، وإن حكى عن ظاهر ابن ابي عقيل العمل بما في هذه النصوص من حل الطيب للمتمتع ايضاً ، لكنه مع كونه شاذاً محتجج بما عرفت .

وعلى كل حال فما عن ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء لم نعرف له مأخذاً إلا خبر الحسين بن علوان (٢) عن امير المؤمنين (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « واذا رميت جرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء » وما يحكى عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا (عليه السلام) « واعلم انك اذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب »

(١) و(٢) الوسائل .. الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث

(٣) المستدرک - الباب - ١١ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٤

والنساء ، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء ، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد ، فإنه حرام على المحل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل والحرم « وهو - مع ان الثاني منها غير ثابت عندنا ، ولم يذكر في الأول الطيب وامكان تقييدها بغيرها مما اعتبر فيه الذبح والعلق - مخالف للمعروف بين العامة والخاصة من كون التحلل الاول بعد العلق كما عرفت ولما سمعته من النصوص ايضاً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الصيد ﴾ فقد ذكره المصنف هنا وفي النافع بل هو مقدر النسبة الى علمائنا في محكي المنتهى لكن في القواعد على إشكال ، ولعله من إطلاق الأخبار والاصحاب انه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، ومن الأصل وظاهر قوله تعالى (١) : « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » الذي يكفي في تحققه حرمة الطيب والنساء وانه في الحرم ، قيل ولذا ذكر علي بن بابويه والفاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضاً لكونه في الحرم ، بل سمعت التصريح به في صحيح معاوية (٢) السابق ، ولعله لذا ضرب علي الاشكال في بعض ما حكى من نسخ القواعد ، ولكن فيه انه لا ينافي التحلل منه من جهة الاحرام ، وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن الخلاف النص على حله ، وفي مضاعفة الكفارة ، واذا خرج الى الحل قبل الطواف ، والمنيقن من الآية غير الفرض ، بل لعله الظاهر ، فالتجبه حينئذ العمل بالنصوص المزبورة وان بقي الحرمة من حيث الحرم ، لكن في الدروس عن العلامة عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا ، وان كنا لم نتحققه ، إلا انه لا ينبغي ترك الاحتياط

(١) سورة المائدة - الآية ٩٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلقي والتقصير - الحديث ١

ثم ان الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلاثة في منى في حصول هذا التحلل كما عن ابي علي والشيخ التصريح به ، بل والمصنف في النافع والفاضل في المختلف بل يمكن أن يكون هو المراد ممن اطلق ، بل وخبري صهر بن يزيد (١) وجميل (٢) السابقين حملاً للحاق على الواقع على أصله ، ويؤيده الأصل والاحتياط ، مضافاً الى صحيح معاوية السابق (٣) المستفاد من الجمع بينه وبين خبر الرمي (٤) بعد تقييد اطلاق كل بالآخر اعتبار الثلاثة ايضاً ، نعم لا يعتبر ترتيبها لما عرفت من الاجزاء وان أم ، وعن المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى انه بعد الرمي والحلق وفي كشف الثام « ولعل المراد ما سبقه ، ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالأول والآخر » قلت : وان كان محجوجاً بما عرفت .

هذا كله في المتنع ، أما غيره فيجعل له بالحلق او التقصير الطيب ايضاً كما في القواعد ومحكي الأحمدى والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع ، لما سمعته من خبر محمد بن حمران (٥) ومن المحكي عن ابن عباس في صحيح معاوية (٦) عن الصادق (عليه السلام) وخبر جميل (٧) المروي عن نوادر البزنطي ، بل هو مقتضى الجمع بين صحيح منصور (٨) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حل كل شيء إلا النساء » وبين

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير

الحديث ٤ - ١ - ٢

(٢) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير

الحديث ٤ - ١ - ٢ - ٤

(٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢

الجواهر - ٣٢

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) السابق المشتعل على قضية الخبيص ، ولا يخفى عليك ان مقتضى هذه الادلة عدم الفرق بين تقديمه الطواف والسعي وعدمه ، فما في الدروس من اشتراط حل الطيب له بذلك في غير محله ، وإن ذكر بعض الناس له وجهاً غير وجهه ، بل كالاكتفاء في مقابلة النصوص ، كما أن اطلاق المصنف هنا والنافع ومحيي الخلاف بقاء حرمة النساء والطيب كذلك ايضاً بما سمعت من الأدلة ، بل عن الجمع في التصريح بالتسوية بين المتمتع وغيره في ذلك ، ولا ريب في ضعفه ، والله العالم .

التحلل (الثاني) للمتمتع (إذا طاف طواف الزيارة) للحج (حل له الطيب) كما في النافع والقواعد وغيرها ومحيي الانتصار والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لصحيح معاوية (٢) السابق ومنصور بن حازم (٣) « اذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيثاً فيه صفرة حتى تطوف البيت » وفيما كتبه ~~للإمام~~ إلى المفضل بن عمر (٤) فيما رواه سعد بن عبد الله في المحكي من بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان جميعاً عن مباح المدائني « فاذا أردت المنعة في الحج - الى ان قال - : ثم أحرمت بين الركن والمقام للحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت ، فاذا أنت فعلت ذلك فقد أحملت » بل في كشف اللثام انه لا يتوقف على صلاة الطواف لا طلاق النص والفتوى ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٩

وإن كان لا يخلو من نظر ، لانسباق اندراج صلاته فيه ، خصوصاً بعد أن كان المشهور كما اعترف به هو فيه توقف حل الطيب على السمي كما عن الخلاف والمختلف ، بل هو الأقوى ، للأصل وما سمعته في صحيح معاوية ومنصور السابقين وصحيح معاوية (١) الآتي ، وبها يقيد إطلاق الخبرين المزبورين إن لم نقل بتناول زيارة البيت فيها له ، نعم إن قدم الفارن والمفرد الطواف والسمي على الوقوف أو مناسك مني والمتنعم للضرورة فالظاهر عدم التحلل إلا بالخلق ، للأصل وخبر المفضل ، وانصراف الخبر الأول والفتاوى إلى المؤخر ، مضافاً إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسمي وما قبلهما من الأفعال بمعنى كون السمي جزء الملة ، فما عن بعض من التحلل لا يخفى عليك ما فيه وإن استوجه في المسالك ، لكن قد سمعت فيما تقدم أنه مع تقديم الطواف والسمي لا بد من تجديد التلبية لئلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة ، وحيث فلا وجه لدعوى التحلل بما وقع من الطواف والسمي مع فرض تجديد التلبية لتجدد الاحرام ، كما أنه لا وجه لبقاء حكم الاحرام مع فرض عدم تجديد التلبية وصيرورته حلالاً وانقلاب حجه عمرة ، وبذلك يظهر لك إشكال في أصل تصور المسألة ، فتأمل جيداً .

التحلل ﴿ الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص (٢) فما عن الحسن من عدم وجوبه لذلك واضح الفساد ، نعم في كشف اللثام صلى له أم لا ، لإطلاق النصوص والفتاوى إلا فتوى الهداية والاقتصاد ، وإن كان فيه ما عرفت ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « ثم أخرج

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير

الى الصفا فأصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فأصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد أحلت من كل شيء ، وفرغت من حجبك كله وكل شيء أحرمت منه ، واحتمل كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لا حل النساء لا داعي له ، ثم الكلام فيما اذا قدمه على الوقوف او مناسك منى ما تقدم .

والظاهر اعتبار هذا الطواف في حج النساء بالنسبة الى حل الرجال لمن كان علي بن بابويه التصريح به في الرسالة ، مضافاً الى تصريح غير واحد به من المتأخرين ومتأخريهم ، للاصل وإطلاق قوله (١) : « فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث هو الجماع بالنفس الصحيح (٢) كما عرفت سابقاً ، والاجماع والاختبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام ، وقاعدة الاشتراك إلا فيما استثنى ، وللصحيح (٣) « المرأة المتمتع اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان ظهرت طافت بالبيت وسمت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سمت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لممرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسمت ، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها » ونحوه خبر آخر (٤) إلا

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٢

انه ليس فيه « فاذا طافت طوافاً آخر » الى آخره ، وصحيح الحسين بن علي بن يقطين (١) سألت أبا الحسن عليه السلام « عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كله » وخبر اسحاق بن صمار (٢) عن الصادق عليه السلام « لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم يعني لا تحمل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسمى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب » إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام ، بل هو المحكي عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا عليه السلام ، فما في القواعد ومحكي المختلف - من التوقف فيه لعدم الدليل ، بل استوجه في المسالك نظراً الى أن الأخبار الدالة على حل جميع ما عدا الطيب والنساء بالحلوق وما عدا النساء بالطواف متناول للمرأة ، ومن جهة ذلك حل الرجال - واضح الفساد بعد ما عرفت ، كوضوح منع التناول المزبور .

وكيف كان فقد ظهر لك بما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين وسمى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحتله واحد عقيب الحلق يعني ، ولو قدم طواف الحج والسمي خاصة كان له تحللان ، أحدهما عقيب الحلق مما عدا النساء ، والآخر بعد طواف النساء هن ، ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وإن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثة مطلقاً ، هذا . وقد صرح بعضهم بحرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه ، نكون الاحرام سبباً لحرمتهم ، والاحكام الوضعية لا تخص المكلف ، حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على وجوبه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٣

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

على الصبيان ، وفي كشف اللثام بمعنى ان على الولي أمر المميز به ، والطواف بغير المميز ، فان لم يفعلوه حرم من عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحاباً إلا على عدم توقف حلن عليه ، ولكن في موضع من القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله لتعريفية عبادة الصبي كما هو المختار ، اللهم إلا أن يدعى خروج الحج منها كما هو الظاهر .

وعلى كل حال لا إشكال في الحل اذا لم يتركه ، إذ كما أن إحرامه يصلح سبباً للحرمة الشرعية او مطلقاً فكذا طوافه يصلح سبباً للحل ، وما عن بعض من أنه كطهارته من الحدث في أنه إن لم تكن شرعية لم يرفع الحدث - وهم لان الحدث لا ينقسم الى شرعي وغيره لبتفاوت بحسبها في النية وعدمها .
وأما غير المميز فلا اشكال في عدم شرعية احرامه ولو تمريناً مع فرض وقوعه منه ، فلا يحرم النساء عليه اذا لم يطف به الولي ، نعم قطع الشهيد بكونه كالمميز إن أحرم به الولي ، واحتمله في كشف اللثام هنا قوياً ، وقد سمعت ما اسلفناه منه في غير المقام في تفسير اجماعي المنتهى والتذكرة ، فان تم كان هو الحجة ، مضافاً الى دعوى ظهور النصوص فيه .

ويجب على الخنثى لأنهم إما رجال او نساء ، وعلى الخصبان اجماعاً حكياً عن المنتهى والتذكرة ، مضافاً الى الأصل وما سمعته من صحيح ابن يقطين (١) على أنهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمة عليهم بالاحرام ، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به .

ولذا يجب قضاؤه عن الميت ، قال الشهيد : وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء اجماعاً ، فيجب على الخصي والمرأة والهم وعلى من لا اربة له

فيهن ، والمراد بالخصي ما يعم المجهوب بل المقصود من عبارات الاصحاب والسؤال في الخبر (١) هو الذي لا يتمكن من الوطء .

وتحرم النساء بالاحرام على العبد المأذون فيه وإن لم يكن متزوجاً ، ولا يدفعه حرمتهم عليه قبله بدون الاذن ، لجواز توارد الاسباب الشرعية ، ويتفرع على ذلك أن المولى اذا أذن له في التزويج وهو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له المضي الى قضائه ، وكذا قيل اذا كان متزوجاً وقد أذن في احرامه ، فإنه أذن له في الرجوع لطواف النساء اذا تركه ، وفيه منع ، إذ يمكن أن لا يريد تحليل للنساء له ، وعلى كل حال فليس للمولى تحليله مما أحرم منه ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة ، هذا .

وفي القواعد وشرحها الاصبهاني وإنما يحرم بتركه الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر والتمس بشهوة دون العقد ، وإن كان حرم بالاحرام ، لاطلاق الأخبار والفتاوى بإحلاله بما قبله من كل ما أحرم منه إلا النساء ، والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ، وفيه نظر أو منع ، ولعله لذا قطع الشهيد بحرمة ايضاً للاصل ، بل في كشف اللثام احتماله قوياً ايضاً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في انه ﴿ يكره لبس المخيط ﴾ للمتمتع ﴿ حتى يفرغ من طواف الزيارة ﴾ خبر إدريس القمي (٢) قلت لا بني عبدالله عليه السلام إن مولى لنا تمتع ولما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بشما صنع ، فقلت أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت فأنى رأيت ابن أبي سحالك يسمى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال بشما صنع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٣

قلت أعليه شيء ؟ قال : لا « المحمول عليها حمما بينها وبين ما سمعت من النص والعتوى من الاحلال بالخلق من كل شيء ، عدا النساء والطيب » بل ظاهر الخبر المزبور ذلك حتى يتم السعي .

كما ان مقتضى صحيح ابن مسلم (١) وغيره كراهية تغطية الرأس كذلك قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشر ورعى الجرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فقبل له فان كان فعل فقال : ما أرى عليه شيئاً » وفي صحيح منصور بن حازم (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشر وذبح وحلق فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فان ابي عليه السلام كان يكره وينهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل قال : ما أرى عليه شيئاً » .

نعم ظاهر هذه النصوص اختصاص ذلك بالمتعم ، بل في خبر سعيد الأعرج (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألت عن رجل رعى الجمار وذبح وحلق برأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ قال : ان كان متمتعاً فلا ، وان كان مفرداً للحج فنعم » وخبر اسماعيل بن عبد الخالق (٤) المروي عن قرب الاسناد « قلت لابي عبدالله عليه السلام ألبس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال : أما المتمتع فلا ، وأما من افرد الحج فنعم » إلا أن المصنف وغيره أطلق ، ولعله يحمل ذلك على خفتها بالنسبة اليه ، إلا انه متوقف على مقتضى الكراهة على الاطلاق ولم يحضرنى ، فيتجه حينئذ نفيها فيه ، والامر سهل .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل — الباب — ١٨ — من ابواب الخلق والتفصيل

﴿ وكذا يكره الطيب ﴾ لمن طاف طواف الزيارة ﴿ حتى يفرغ من طواف النساء ﴾ لمصحيحه محمد بن اسماعيل (١) « كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : لا ، المحمول عليها جماعاً ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية اذا قضى ﴾ الحاج ﴿ مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسمي ليومه ﴾ لاستحباب المسارعة والاسباق الى الطيرات ولموثق اسحاق (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال : تعجيلها أحب الي ، وليس به بأس ان أخرته » وخبر عبد الله بن منان (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النحر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريف » وصحيح معاوية بن صمار (٤) عنه عليه السلام ايضاً « في زيارة البيت يوم النحر ، قال : ذره ، فان اشتغلت فلا يفرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع أن يؤخره » وموسم المفرد أن يؤخره .

ومنه يعلم الوجه في قول المصنف وغيره : ﴿ فان أخره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ﴾ مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٥) « يلبي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ، ولا يؤخر ذلك » وصحيح معاوية بن صمار (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته عن المتمتع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب العلق والتقصير - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت

الحديث ١٠ - ٩ - ١ - ٧ - ٨

متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسم عليهما « وصحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام » سألت عن المتمتع متى يزور البيت : قال : يوم النحر « وصحيح منصور بن حازم (٢) » سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت « بل عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لا يؤخر عنه إلا لعذر ، وإن كان يحتمل أن يريدوا التأكيد .

نعم في المنع والنافع والقواعد (فإن أخرا ثم) كالمحكي عن المفيد والمرضى من عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثاني ؛ بل عن النذكرة والمنتهى نسبتته إلى علمائنا ، ولعله لما سمعته من النبي في النصوص السابقة ، ولكن الأقوى حمله على الكراهة لا الحرمة ، وفقاً للمحكي عن السرائر والمختلف وغيرهما ، بل في المدارك نسبتته إلى سائر المتأخرين ، بل هو خيرة المصنف سابقاً ، للأصل وقوله تعالى (٣) « الحج أشهر معلومات » وذو الحجة منها ، فيجوز إيجاد أفعال الحج فيه إلا ما خرج بالدليل ، ولما تقدم من إطلاق نفي البأس عن تأخيره إلى يوم النحر في صحيح ابن سنان (٤) السابق وغيره والتعبير بقول « ينبغي » ونحوه مما هو مستعمل في لسان الكراهة والندب ، مضافاً إلى صحيح الحلبي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٥ - ٦

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٩ - ٢

لا يقرب النساء والطيب وصحيح هشام بن سالم عنه (١) (عليه السلام) ايضاً ولا بأس
ان أخرت زيارة البيت الى ان تذهب أيام التشريق ، إلا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب ، وظاهرهما بقريئة النهي عن الطيب المتمتع ، وصحيح الحلبي (٢)
المروي في المحكي من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي ، سأل الصادق (عليه
السلام) « عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر قال : لا بأس » ودعوى الجمع
بينهما بالحمل على القارن والمفرد دون المتمتع مع انها لا تتم فيما كان ظاهره التمتع
ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة ، بل هذا أولى من وجوه ، خصوصاً
بعد ما سمعت التصريح بها في صحيح معاوية (٣) السابق

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ يجوز به طوافه وسعيه ﴾ على القولين اذا أوقفه في
ذي الحجة كما صرح به غير واحد ، لظهور بعض ما سمعته من الأدلة في ذلك ؛
لكن عن الغنية والكافي أن وقته يوم النحر الى آخر أيام التشريق ، ولعله لصحيح
ابن سنان السابق ، وعن الوسيلة لم يؤخر الى غد لغیر عذر والى بعد غد لعذر ،
وهو يعطي عدم الاجزاء إن أخر عن ثاني النحر ، ولا ريب في ضعفه لما عرفت .
﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ يجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ﴾ اختياراً ﴿ طول
ذي الحجة ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرها ، ومحكي النهاية والمبسوط والخلاف
وعمناء ما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والتهذيب من التأخير عن أيام التشريق
للأصل ، وكون ذي الحجة من أشهر الحج ، وما سمعته من إطلاق جواز
التأخير من مفهوم صحيح الحلبي وصحيح معاوية المشتل على كراهة التأخير
للمتمتع ، والتوسعة للمفرد ، بل وصحيحه الآخر (٤) المذكور فيه نفي التسوية

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت

بين المفرد والقارن بعنوان الاعتراض او ان المراد ليسا سواء مع المتمتع ، وعلى كل حال فهو ظاهر في انه موسم عليها التأخير عن الغد كالمعكي عن المقنعة والفقير والجلل والمعقود وجل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والجامع ، لكن عن صريح الكافي وظاهر الغنية والاصباح أن وقته لها أيضاً الى آخر أيام التشريق ، وفيه ما عرفت ، نعم الظاهر جواز ذلك لها ﴿ على كراهة ﴾ كما صرح به الفاضل ، قال : لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث والمعارض ، وفي كشف اللثام « وهو يعطي ان المراد أفضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص ، وهو الوجه ؟ وفيه أنه يكفي في الكراهة التي يتسامح فيها بإطلاق النهي عن التأخير في بعض النصوص السابقة ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسمي الغسل ﴾ قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد ﴿ وتقليم الأظفار وأخذ الشارب ﴾ لقوله (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد (١) : « ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعاً » ولو اغتسل لذلك بمعنى جاز للاطلاق ، بل لعله أولى لقول الصادق (عليه السلام) للحسن بن ابي العلاء (٢) إذ سأله عن ذلك : « أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت » .

﴿ والدعاء إذا وقف على باب المسجد ﴾ بما في صحيح معاوية (٣) عن الصادق (عليه السلام) « اللهم أعني على نسكي ، وسلحني له وسلعه لي ، أسألك

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١ عن الحسين

ابن ابي العلاء

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١

مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ،
 اللهم أني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك
 تبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير المضطر اليك المطيع لأمرك
 المشفق من عذابك الخائف لمقربتك أن تبغني عفوك ، وتجيرني من النار
 برحمتك ، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر
 وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طقت بالبيت سبعة أشواط
 كما وضعت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام)
 ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر
 الأسود فقبله إن استطعت ، وإلا استقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا واصعد
 عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة واصعد عليها وطف بينهما
 سبعة أشواط تبدأ بالصفا ، وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلت من كل
 شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف أسبوعاً آخر ثم تصلي
 ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحلت من كل شيء وفرغت
 من حجك كله وكل شيء أحرمت منه ، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا معين أغني

القول في الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد

﴿ الأول في المقدمات ، وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات الطهارة ﴾ من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » وصحيح علي (٢) عن أخيه (عليه السلام) « سألت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه لا يعتد بشيء مما طاف ، وسألت عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به » وصحيح ابن مسلم (٣) « سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث

تطوعاً تَوْضاً وصلى ركعتين « نعم ظاهر الاخير عدم وجوبها في المندوب كما هو أحد القولين في المسألة ، بل أظهرهما لذلك وللأصل ، وصحيح حرير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف « وخبر عبيد بن زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متممداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف » فما عن أبي الصلاح - من وجوبها فيه أيضاً لا إطلاق ببعض النصوص المقيد بما عرفت - في غير محله .

بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر الذي يحرم مطلقاً الكون في المسجد معه فضلاً عن اللبس ، لكن لو طاف ناسياً مثلاً صح طوافه للأصل بعد امتناع تكليف الغافل ، ولعله المراد من محكي التهذيب « من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده ، وإن كان طواف السنة تَوْضاً أو اغتسل فعلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف » نعم لا ريب في استحباب الطهارة له لما سمعته من صحيح معاوية وللنبوي (٣) العامي الذي يكفي مثله في الفرض « للطواف بالبيت صلاة » كما أن الظاهر إرادة الطواف المندوب لنفسه دون ما كان جزءاً من حجة أو حج كذلك فإنه من الواجب .

وعلى كل حال فقد عرفت في كتاب الطهارة أن كلما تبيحه الطهارة المائية تبيحه الطهارة الترابية ، لكن عن فخر المحققين عن والده أنه لا يرى إجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل ، بل في المدارك أنه ذهب فخر المحققين إلى عدم إباحة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٧ - ٢

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦

النيم للجنب الدخول في المسجدين ولا البت فيما عداها من الساجد ، ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ، قلت : هو كذلك لكن لا صراحة فيه بطلان الطواف به مع المنيان ونحوه مما لا نهي منه من حيث الكون .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما تقدم سابقاً في محله من النصوص والفتاوى ومبادئ الاجماع على إباحة الترابية ما تبيحه الائمة من غير فرق بين الحدث الاكبر والأصغر الذي حكى الاجماع على اجزائه فيه كاجزاء طهارة المستحاضة فيه أيضاً بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق (عليه السلام) في سمرل يونس (١) : « المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة » وغيره من النصوص التي ذكرناها في محلها » (٢) .

نعم في كشف الثام تقدم أن المبطلون يطاف عنه والأصحاب فاطمون به « ولعل الفارق النص (٣) وإلا كان المتجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسحوس وغيرها من ذوي الطهارة الاضطرارية ، هذا ، وفي اللغة اعتبار رفع الحدث فيه ، واستظهر منها في الروضة عدم اجزاء الطهارة الاضطرارية ، ولكن يمكن منه عليه بأن يريد من رفع الحدث ما يشمل ذلك ولو حكماً ، والله العالم .

﴿ وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ﴾ ولو ندباً كما عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، للنبوي « الطواف بالبيت صلاة » وخبر يونس بن يعقوب (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) المتقدم في ج ٣ ص ٣٥١ الى ص ٣٦٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الطواف

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه « بل لا إشكال في الاشتراط بناء على تحريم إدخال النجاسة وإن لم تسر ، واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده ، إلا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وإن كان لفسادها ما فيصح حينئذ بناء على أن مدرك الاشتراط ذلك لا الأول الذي مقتضاه مساواة حكمه للصلاة ، لكن عن ابن الجنييد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعنى عنه في الصلاة ، وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه ومال إليه في المدارك للأصل ، وضعف الخبرين المزبورين ، ومنع حرمة إدخال النجاسة غير المتعمدية والمهاتكة حرمة المسجد ، والمرسل البزنطي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله وطاف في ثوبه فقال : أجزء الطواف فيه ثم يزرعه ويصلي في ثوب طاهر » . ولكن الأقوى الأول للخبرين السابقين الذين عمل بهما من لا يعمل إلا بالقطعيات المنجبرين بما عرفت الذين ينقطع بهما الأصل المزبور ويقصر عن معارضتهما المرسل المذكور ، بل عن التذكرة والمنتقى والتحرير وظاهر غيرها عدم العفو عما يعنى عنه في الصلاة ، لعموم خبر يونس الذي لا يخص بالنبوي المزبور بعد عدم انجباره بالنسبة إلى ذلك ، وعدم انصراف مثله في وجه التشبيه ، هذا ، وفي الدروس ويجب قبله أي الطواف أربعة أشياء : إزالة النجاسة عن الثياب والبدن ، وفي العفو عما يعنى عنه في الصلاة نظر ، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه ، والتوقف فيه لا وجه له ، وهي كما ترى لا تخلو من تدافع ، وظني أنها غلط من النساخ ، لأن هذه اللفظة موجودة بعد ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٣

يسير في مسألة الستر ، وقد وجدت عبارة الدروس منقولة خالية عن ذلك ، والظاهر أنها هي الصحيحة ، وعلى كل حال فالتحقيق عدم العفو في الأقل من الدرهم من الدم وفيما لا تتم الصلاة به ، ولذا صرح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس أما دم القروح والجروح فالظاهر العفو للحرج وغيره ، والله العالم .

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها ، ولا استئناف في المندوب إلا لصلاته بناء على ما عرفت بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال وإن شك في الطهارة في أثناء الطواف وكان محدثاً قبله استأنفه مع الطهارة ، لقاعدة اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط ، بل هو محدث شرعاً ، والصحة في الصلاة لو قلنا بها لدليل خاص ، وإلا فإزالة الصحة في بعض العمل لا تقتضي الحكم بوجودها في البعض الباقي منه ، والعرض توقف صحة بعضه على الآخر نعم لو شك بعد الفراغ لم يلتفت إليه كالصلاة وغيرها من دون فرق بين أجزائها وشرائطها ، نعم قد يقال في مثل الطواف بالطهارة لما بقي من أشواطه والبناء على الأول المحكوم بصحته لأصلها ، إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالمصر والظاهر للذين لا يلتفت إلى الشك في أثناءها بعد تمام الأولى لإزالة الصحة وإن وجب الوضوء للمصر ، ولكن لم أجد من احتمله في المقام ، بل في محكي التحرير والمنتهى والتذكرة التصريح بما ذكرناه أولاً ، نعم في كشف اللثام « الوجه أنه إن شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله أو بعده أو فيه ، وإن شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر يصح طوافه مطلقاً ، وإن تبين الحدث والطهارة وشك في المتأخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ، ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده ، وليس ذلك من الشك في شيء من الأفعال » وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت ، والله العالم

﴿ و ﴾ كذا يشترط في صحته واجباً كان او مندوباً ﴿ أن يكون ﴾ الرجل ﴿ مختوناً ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل عن الحلبي أن إجماع آل محمد صلوات الله عليهم عليه مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « لا يغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة » وفي صحيح حرير (٢) وإبراهيم بن عمر (٣) « لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ، وأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون » وخبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه عليه السلام أيضاً « في رجل أسلم فريد أن يختن وقد حضر الحج أيجح أو يختن قال : لا يجح حتى يختن » وغير ذلك ، فما في المدارك من أنه نقل عن ابن إدريس النوفلي في ذلك واضح الضعف ، مع أننا لم نتحققه ، كما أن عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافاً محققاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يعتبر في المرأة ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه ، للأصل وما سمعته من النصوص . أما الخنثى المشكل فالنتيجة بناء على الأهمية عدم الوجوب للأصل ، والوجوب على القول بأنها اسم للصحيح ، تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة إلا على القول بحريان الأصل فيها على هذا التفسير أيضاً .

بل قد يظهر من المصنف وغيره عدم اعتباره في الصبي ، قيل الأصل بعدم عدم توجه النهي إليه ، وحينئذ فإن أحرم وطاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ ، ولكن قد يقال إن النهي وإن لم يتوجه إليه إلا أن الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه ، خصوصاً بعد صحيح معاوية السابق ، هذا .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات الطواف

الحديث ١ - ٣ - ٣ - ٢

وفي القواعد وغيرها اعتبار التمكن ، وحيفئذ فلو تمذر ولو لضيق الوقت سقط ، ولعله لا اشتراط التكليف بالتمكن كمن لم يتمكن من الطهارة ، مع عموم أدلة وجوب الحج والعمرة ، وفي كشف اللثام المناقشة بأنه يجوز أن يكون كالمبطلون في وجوب الاستنابة ، قلت امل المنجى فيه سقوط الحج عنه في ذلك العام افوات المشروط بفوات شرطه ، بل لعل خبر ابراهيم بن ميمون لا يخلو من إشعار بذلك ، وإن كان هو غير أص في أنه غير متمكن من الختان لضيق الوقت ، وأن عليه تأخير الحج عن عامه انذاك ، فان الوقت إنما يضيق غالباً عن الاختتان مع الاندمال ، فوجب عليه أن يختتن ثم يحج وإن لم يندمل نعم قد يقال إن شرطية استفادة من النهي المشروط بالتمكن ، فيدور حيفئذ مداره ، وفيه - مع إمكان منع تقييد الحكم الوضعي المستفاد من الأمر والنهي بالتكليف كما في غيره من الشرائط ، ولذا قلنا بالاشتراط في الصبي - أنه لا يقتضي السقوط بضيق الوقت ، ضرورة حصول التمكن ولو في غير العام ، فتأمل جيداً .

ثم إن الفاضل في القواعد والمحكي من جملة من كتبه أوجب فيه ستر العورة كما عن الخلاف والغنية والاصباح ، ولعله لأنه صلاة ، ولقوله عليه السلام : « لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان » لكن في المختلف والمنازع أن يعممه ، والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها ، وفيه على ما في كشف اللثام أن الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامة ، روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضل (١) عن الرضا عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ان رسول الله أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك

بعد هذا العام « وروى فرات في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى (١) « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » « المؤذن عن الله ورسوله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أذن بأربع كلمات أن لا يدخل المسجد إلا مؤمن ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ أجل فأجله الى مدته ، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر » وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبيدي عن سلمة بن مهران عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس (٢) « ان رسول الله ﷺ بعث علياً رضي الله عنه ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » وروى العياشي في تفسيره بسنده عن حريز (٣) عن الصادق رضي الله عنه « ان علياً رضي الله عنه قال : لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك » وبسنده عن محمد بن مسلم (٤) عنه رضي الله عنه « ان علياً رضي الله عنه قال : لا يطوفن بالبيت عريان » وبسنده عن أبي بصير (٥) عن أبي جعفر رضي الله عنه قال : « خطب علي رضي الله عنه الناس واخترط سيفه وقال : لا يطوفن بالبيت عريان » الخبر ، وبسنده عن حكم بن الحسين (٦) عن علي بن الحسين عليهما السلام

(١) سورة التوبة - الآية ٣

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب الطواف

الحديث ١ - ٧ - ٨ - ٥

(٦) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٥٣ - من ابواب الطواف - الحديث

٦ وتامه في تفسير العياشي ج ٢ من ٧٦ ذيل سورة التوبة الحديث ١٢ عن حكيم

ابن الحسين

« ان لعلي عليه السلام اسماء في القرآن ما يعرفها الناس ، قال : وأذن من الله ورسوله الى أن قال - : فكان مما نادى به ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك » وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام لما لقيه (بعثته خ ل) رسول الله ﷺ حين أذن في الناس بالحج الاكبر قال : « ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ألا ولا يطوف بالبيت عريان » الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء ، قلت : وفي البحار روى الشعبي عن محرز عن ابيه ابي هريرة (١) قال : « كنت انادي مع علي عليه السلام حين أذن المشركين وكان صحل صوته مما ينادي ، قال : قلت : ما ابه أي شيء كنتم تقولون ؟ قال : كنا نقول : لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل البيت إلا مؤمن ، ومن كان بينه وبين رسول الله مدة فان أجله الى اربعة اشهر ، فان انقضت اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله » وفيه ايضاً ذكر ابو عبد الله الحافظ باسناده عن زبير بن عتيق (٢) قال : « سألتنا علياً عليه السلام بأي شيء بعثت في ذي الحجة ؟ قال : بعثت اربعة لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده الى مدته ، ومن لم يكن له فأجله الى اربعة اشهر » وفيه ايضاً (٣) « وروي انه عليه السلام قام عند جرة المعبة

(١) ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٦ الطبع الحديث عن مجمع البيان

ورواه احمد ايضاً في مسنده ج ١٥ ص ١٣٣ الرقم ٧٩٦٤

(٢) ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٧ الطبع الحديث عن مجمع البيان

(٣) ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٧ عن مجمع البيان

وقال : أيها الناس اني رسول رسول الله اليكم بأن لا يدخل البيت كافر ، ولا يحج البيت مشركاً ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فله عهد الى اربعة اشهر ، ومن لا عهد له فله مدة بقية الأشهر الحرم ، وقرأ عليهم سورة براءة الى غير ذلك ، ولكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الحتر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة ، ضرورة اهمية النهي عن المراء منه كما هو واضح ، واعلم لذلك تركه المصنف وغيره ، اللهم إلا ان يقال ان المراد من المراء في هذه النصوص ستر العورة ، الاجماع في الظاهر على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة ، ولا ريب في انه أحوط ، والله العالم :

﴿ والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ﴾ كما في القواعد وغيرها ، لحسن الحلبي (١) « امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل الى مكة » وقال عليه السلام ايضاً في خبر محمد الحلبي (٢) : « ان الله عز وجل قال في كتابه (٣) : « طهرا بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود » فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر » بناء على ارادة الكناية بذلك عن الغسل ، فما عن الخلاف من عدم استحبابه مدعياً الاجماع عليه في غير محله خصوصاً بعد كون الحكم ندباً يتسامح فيه مؤيداً بالاعتبار .

بل قد يستفاد من النصوص استحباب غسل آخر لدخول الحرم ، ففي خبر ابان بن تغلب (٤) قال : « كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مرافقه بين مكة والمدينة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

١ - ٣

(٣) سورة البقرة - الآية ١١٩

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١

فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ ثمليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا ابن من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عز وجل يحى الله تعالى عنه مائة الف سيئة ، وبني له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة ، وفي حسن معاوية بن همار (١) عنه (عليه السلام) ايضاً « اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله ، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فح او منزلك بمكة » ولكن في صحيح ذريح المحاربي (٢) « سألت عن الفسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخولها قال : لا بضر ك أي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس »

وربما ظهر منه كون الفسل واحداً كما جزم به في المدارك فانه - بعد ان ذكر النصوص المزبورة وخبر عجلان ابي صالح (٣) « قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) : اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع ثمليك وامسح حافياً وعليك السكينة والوقار » - قال : « ومقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح ، او من فح وهو على فرسخ من مكة لاقدام من المدينة ، او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التحخير ، وغاية ما يستفاد منها ان إيقاع الفسل قبل دخول الحرم أفضل ، فما ذكره المصنف وغيره من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح ، واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢

الحرم » وفيه ان النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين : أحدهما للحرم والآخر لدخول مكة ، والتخير المزبور فيها غير منافٍ خصوصاً بعد احتمال الرخصة في التداخل ، وأما الفصل الثالث لدخول المسجد فإنه وإن كنا لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه لكن يكفي فيه ما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه ، نعم المعروف في الفصل للمكان التقدم على دخوله ، ولكن ظاهر للنصوص المزبورة الرخصة في الغسلين الأولين بوقوعهما بعد الدخول ، كما ان ظاهره الاجزاء بفصل واحد عنهما بعد دخول مكة ، ولا بأس به ، بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما لما ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز التداخل في الأغسال المندوبة .

ثم قال فيها بعد ما سمعت : « وكذا الاشكال في قول المصنف : ﴿ فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ﴾ إذ مقتضى الروايات التخير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده ، لا اعتبار العذر في تأخيرها عن الدخول كما هو واضح » قلت : قد سمعت ما يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم الذي لا ينفيه التخير المزبور المحمول على بيان الجواز او التداخل او غير ذلك ، بل قوله (عليه السلام) في حسن معاوية (١) : « وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فسخ » ظاهر في ذلك ، ضرورة كون المراد أن الأولى للغسل للحرم عند دخوله ، لكن مع التقدم يحزبك الغسل له ولدخول مكة من بئر ميمون بن عبدالله الحضرمي الذي كان حليفاً لبني أمية ، وكان حفرها بالجاهلية ، وهي بأبطح مكة ، او من فسخ وهي على رأس فرسخ من مكة ، فالأول للقادم من العراق ونحوه ، والثاني

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢

للقادم من المدينة ، على معنى ان كلا من يمر عليه في قدومه ، ولا يكاف غيره ولذا قال المصنف ﴿ والأفضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فوخ ، وإلا ففي منزله ﴾ والأمر سهل بمد أن كان الحكم استحبابياً ، وقد تقدم غير مرة الحال في هذه الأغسال المندوبة بالنسبة الى انتقاضها بالأصغر وعدمه ، فلاحظ ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿ مضغ الأذخر ﴾ كما في الفوائد ومحكي الجامع والجل والمقود وفيه تطيب الفم بمضغ الأذخر أو غيره عند دخول مكة كما في النافع وعن الوسيلة والمهذب ، وفيه نحو ما عن الجل والمقود من تطيب الفم به أو بغيره ، ارعند دخول الحرم كما عن النهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والحرير والتذكرة والمنهى والاقتصاد والمصباح ومختصره ، وفي هذه التطيب بغيره ايضاً ، كما في الكباين والأصل فيه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (١) « إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه » وفي خبر أبي بصير (٢) « فتناول من الأذخر فامضغه » وهو وإن كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم والتقديم ، إلا أن المذاق إرادة فعله عند الدخول ، قال الكليني : « سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك لطيب به الفم لتقبيل الحجر » وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف ، وكأنه الذي حمل الشيخ على حمل غيره عليه ، ولعل الأولى الحكم باستحباب الجميع ، كما أن الأولى الحكم باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم وإن كان هو أولى من غيره ، لكونه المأثور ، والأمر سهل ، والله العالم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

﴿ وان يدخل مكة من أعلاها ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرها ومحكي
النهاية والمبسوط والاقتصاد والجل والمعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية
والجامع ، ولكن عن الممنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرار إذا أتاها من
طريق المدينة ، بل عن الفاضل أو الشام ، ولعله لا اتحاد طريقها قبلها قال : فلما
الذين يجهلون من سائر الأقطار فلا يؤسرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية
وربما استشعر من خبر يونس (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين
أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت
تريد المدينة فأخرج من أسفل مكة » الذي هو الأصل في المسألة مع التماسي بفعل
النبي ﷺ الذي حكاه الصادق عليه السلام عنه في الصحيح (٢) قال : « ان رسول الله
ﷺ دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين » إلا أن النقييد في الأول قد كان
في كلام السائل ، والتامسي بالنبي ﷺ يقتضي الأعم ، خصوصاً مع كون
الأعلى على غير حادة طريق المدينة ، بل قيل إن النبي ﷺ عدل إليه ، فالتجبه
حينئذ ما أطلقه المصنف ، والأعلى كما في الدروس وعن غيرها ثنية كداء بالفتح
والمد ، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون لمكة ، ويخرج من ثنية كداء
بالضم والقصر منونا ، وهي باسفل مكة ، والله العالم .

﴿ وان يكون حافياً ﴾ كما في القواعد والنافع ومحكي المبسوط والوسيلة
وظاهر الجمل والمعقود والاقتصاد والمهذب والسرار والجامع ، لكن لم نثر عليه
بنص مخصوصه ، نعم قد سمعت خبر عجلان أبي صالح (٣) بل قد سمعت ما يدل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢

عليه في دخول الحرم ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « إذا دخلت المسجد الحرام فأدخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع » قال : ومن دخله بخشوع غفر له إن شاء الله ، قلت ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخل بتكبر » وفي حسنة الآخر (٢) ايضاً « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه » قلت كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر » وفي خبر اسحاق (٣) « لا يدخل رجل مكة بسكينة إلا غفر له » قلت : ما السكينة ؟ قال : بتواضع » ولعل دخولها حافياً من التواضع المزبور » فما في كشف اللثام من التوقف فيه في غير محله ، ثم قال : ويدخل في الحفاء المشي لفة أو عرفاً ، وفيه منع ، ضرورة كون المنساق منه نزع النعلين ، بل قوله تعالى (٤) « فأخلم نعليك انك بالواد المقدس طوى » صريح في ذلك ، بل لعل قوله : « انك » تشير بالحكم السابق ، إذ هو كالتعليل المستفاد منه نحوه .

وعلى كل حال فما سمعت يعلم استحباب كون ذلك ﴿ على سكينة ووقار ﴾ والمراد بهما واحد ؛ قيل أو أحدهما الخشوع الصوري ، والآخر المغنوي ، والله العالم .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يغتسل لدخول المسجد الحرام ﴾ كما عرفت الكلام فيه .
﴿ و ﴾ أن ﴿ يدخل من باب بني شيبه ﴾ للناسي والخبر (٥) عن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١
(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب مقدمات الطواف
الحديث ١ - ٢

(٤) سورة طه - الآية ١٢

(٥) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١

كما في كشف الثام ، وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران (١) في حديث المأزمين « انه موضع عبد فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن من عند باب بني شيبه ، فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك ، ولما وسع المسجد دخل الباب ، ولعله لذا قيل فليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة ، فانه بازائه حتى يتجاوز الأساطين فان التوسعة من عندها .

وليكن الدخول ﴿ بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور ﴾ عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) قال : « تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على محمد بن عبد الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الأيمان أبدا ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢

ممن ينجيه ، اللهم اني عبدك وزائر في بيتك ، وعلى كل مائي حق لمن أقام
 وزاره ، وأنت خير مائي وأكرم منور فأسألك يا الله يا رحمن ، وبأنك أنت
 الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم
 تولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ وعلى أهل
 بيته ، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك أيادي من زيارتي
 إليك أول شيء أن تعطيني فكك رقبتني من النار ، اللهم فك رقبتني من النار ،
 تقولها ثلاثاً ، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عني شر شياطين
 الجن والانس ، وشر فسقة العرب والمجم « وقال أيضاً في صحيح معاوية (١)
 « إذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله ، والسلام
 على رسول الله ﷺ والسلام على ابراهيم خليل الله ، والحمد لله رب العالمين ،
 فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت ، وقل : اللهم إني أسألك في
 مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تتجاوزني عن خطيئتي ، وتضع
 عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك أن هذا بيتك
 الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك
 والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك
 راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر اليك الخائف عقوبتك ، اللهم افتح لي
 ابواب رحمتك ، واستمعاني بطاعتك ومرضاتك » .

﴿ المقصد الثاني في كيفية الطواف ﴾ هو ﴿ يشتمل على واجب وندب ،
 قالوا يجب سببه ﴾ منها ﴿ النية ﴾ بلا خلاف معتد به ولا إشكال ابتداء واستدانة

التي تقدم الكلام في حكمها وكيفيتها غير مرة ، نعم في الدروس هنا « ظاهر
بعض القدماء أن نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال ، ولعله لم يخلو
الاخبار الواردة بتفصيل أحكام الحج من ذكر النية في شيء من أفعاله سوى
الاحرام الذي هو أولها ، فيكون حينئذ كباقي العبادات المركبة من الصلاة
وغيرها التي لا تحتاج اجزاؤها الى نية » وهو كما ترى ، ضرورة الفرق بينه
وبين الصلاة التي أفعالها مترتبة ومتصلة ، بخلاف أفعال الحج الباقية على مقتضى
قوله ﷺ (١) « لا عمل إلا بنية » و« إنما الأعمال بالنيات » (٢) الذي هو لولا
الاجماع لكان معتبرا في اجزاء الصلاة ايضاً ، بل لعله كذلك فيها بناء على أنها
الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة ، بل ربما كان ذلك مرجحاً للقول بأنه
الداعي كما أوضحناه في محله ، بل ربما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء
والاستدامة التي هي على هذا التقدير فعلية لا حكيمة إلا في صورة نادرة ، وهي فيما
لو فرض ذهاب الداعي في الانتهاء مع بقاء الأفعال منتظمة ، بل يمكن منع الفرض المزبور
ومنع صحة الصلاة فيه لو سلم ، ولتتبعين المسألة مقام آخر ، هذا ؛ وربما كان الوجه
في تخصيص الاحرام بذكر النية فيه توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه .

وكيف كان فلا بد من مقارنة النية للطواف على حسب غيره من الأعمال ،
لسكن في المدارك ولا يضر الفصل اليسير ، وفيه نظر ، ولذا اعتبره الفاضل وغيره
عند الشروع فيه ، بل في كشف اللثام لا قبله بفصل ولا بعده ، وإلا لم تكن
نية ، على أنه لا يتم على تقدير كونها الداعي ، كما أن ما في كشف اللثام من
أنه لا بد من خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - الحديث

لا يخلو من نظر ايضاً ، لاطلاق الادلة ، وأما الاستدامة حكماً فقد تقدم الكلام فيها في الصلاة وغيرها ، بل ذكرنا بناء على انها الداعي كما هو التحقيق أنه موجود غالباً في جميع اجزاء الفعل ، وإلا لم يقع منه منتظماً ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ منها ﴿ البدأة بالحجر ﴾ الاسود ﴿ والختم به ﴾ بلا خلاف أجده فيه لالاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص ، مضافاً الى النامي به خصوصاً بعد قوله ~~في الخبر~~ « خذوا عني مناسككم » منها قول الصادق ~~عليه السلام~~ في صحيح معاوية (١) « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود » وما عن الشيخ في الاقتصاد من التعبير بلا يلبي محمول على إرادة الوجوب قطعاً ، وحيث بدأ الطائف بغيره مما قبله او بعده ففي الفوائد لم يمتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فنه يبتدأ الاحتساب ان جدد عنده النية لإتمام مع احتمال البطلان ، ومزجها في كشف اللثام ، فقال ، « إن جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط سواء ألقى ما قبله او لا تذكره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه او لا ، فإنه الآن طواف مقرون بالنية من ابتدائه ، فإذا آتاه سبعة اشواط غير ما قدمه صح وإن كان ذلك سهواً ، ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة ، لعدم مقارنتها لاول الطواف ، وكذا يصح الاحتساب منه جدد عنده النية لإتمام اي إتمام سبعة اشواط بفصل سبعة اخرى او ضمها الى ما قدمه ، ولكن إنما يصح إذا أكل سبعة اخرى بأن علم في الانتهاء كون المقدم لغواً فأكلها بنية ثانية ، او أكلها سهواً ، وإنما يصح الاول بناء على جواز تفريق النية على أجزاء المنوي ، والثاني بناء على ان نية الإتمام تتضمن نية مجموع السبعة اشواط ، لكن سعى او جهل فزعم

ان منها ما قدمه ، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان ، لبطلان النية المفرقة على أجزاء المنوي ، ومناقاة نية إتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة ، فإنه ينوي الآن ستة لا غير ، وغايته لو صح ما قدمه تفريق النية على الأجزاء ، ويجوز ان يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة اشواط لا مع إلغاء ما قدمه ليحتمل البطلان ، إذ لا شبهة في الصحة مع الإلغاء ووجه الاحتمال حينئذ انه وإن نوى مجموع السبعة بنية مقارنة للعبد لا يمكنه لما اعتقد دخول ما قدمه منها كان بمنزلة نية ستة اشواط ، هذا كله على كون اللام في الإتمام لتقوية العامل ، ويجوز كونها وقتية أي منه يحسب ان أتم سبعة عدا ما قدمه مع تجديد النية عنده بإحد المعنيين ، ويحتمل التعليل أي منه يحسب إن جدد النية عنده بإحد المعنيين ، لأنه أتم حينئذ الطواف وشروطه وإن فعل قبله ما يلغو ، وأتم النية وأتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له .

قلت لا يخفى عليك ان ذلك كله متعبد لا فائدة فيها ، مضافاً الى ما فيه من التجشم في الأخير بل ومناقاة ، وإلى إمكان منع إرادة التفريق من التجديد ولذا قال في المدارك : « فلو ابتداء الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النية عنده واستصحبها فعلاً »

والمهم تنقيح وجوب قصد البدأة بالحجر وعدمه ؛ ولا ريب في أنه أحوط بل لعل احتمال البطلان في كلام الفاضل لذلك ، وإن كان الأقوى عدم اعتباره ، ضرورة صدق الطواف سبعة اشواط من الحجر إلى الحجر في الفرض وإن لم يقصد البدأة والختام به ، إلا ان الذي وقع منه ذلك ولو سهواً ، على ان النية هي الداعي والفرض استمراره ، فهو موجود عند مروره على الحجر . والابتداء الواقع منه كان لغواً ، لأن الزيادة المتأخرة المفسدة لا المتقدمة التي هي في الحقيقة ليست

زيادة ، وليست من التشريع اذا اتفق وقوعها منه سهواً ونحوه ، وبالجمله المتجه
الصحة في الفرض المزبور مع فرض كون الحاصل منه في الخارج سبعة أشواط
صحيحة بلا زيادة عليها ، وكانت النية التي هي الداعي موجودة عند مروره على
الحجر ، وقلنا بعدم وجوب قصد البدأ منه كما عرفت . هذا .

وذهب الفاضل بل غيره ممن تأخر عنه الى أنه لا بد من الابتداء بأول
الحجر بحيث يمر كله على كله ، قال في المسالك : « والبدأ بالحجر بان يكون
أول جزء منه محاذياً لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر عليه علماً أو ظلاً »
ونحوه في غيرها ، ولم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلامة ، وعلمه في كشف
الاثام بأنه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على سبعة أشواط
والنقصان عنها ولو خطوة أو أقل ، فانه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من
الزيادة أو النقصان ، وحيث فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف
بعد النية بجميع بدنه لم يصح ، لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما بعده ، بل
لا بد أن يحاذي بأقدم عضو من أعضائه أوله ، بل قيل إنهم اختلفوا لذلك في
تعيين أول جزء البدن هل هو الأنف أو البطن أو ابهام الرجلين ، وربما اختلف
الأشخاص بالنسبة الى ذلك ، ولكن ذلك كله بعد الاغضاء عما في الأخير كما
ترى لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً ما في خبر محمد (١) من
أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بحجته ، وسما في هذه
الأزمة التي يشتد فيها الزحام كما أشار اليه في صحيح عمار (٢) « وكنا نقول
لا بد أن يستفتح الحجر ويختم به ، فاما اليوم فقد كثر الناس » وإن كان الظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١

إرادة الاستلام له في المبدأ والمنتهى ، لكن الفرض شدة الحرج والضيق فيما ذكره المنافي لسهولة الملة وسماحتها ، ودعوى الاستلزام المزبور واضحة المنع ، ضرورة تحقق الصدق عرفاً بدون ذلك ، اللهم إلا أن يراد من نحو قوله « من الحجر » الطواف بالحجر الذي هو اسم المجموع ، كما أن المراد من الطواف به الطواف بيده عليه ، إلا أن ذلك كله شك في شك ، مضافاً الى إجمال الكيفية المزبورة التي هي الطواف باول جزء من مقادير بدنه على اول جزء منه ماراً بجميع بدنه كله محافظاً على الطواف على اليسار ، وإن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية وقصد الاحتساب من حيث يحاذي ولا يلزم من ذلك الزيادة كما في إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه ، وبالجملة لا ينفى حصول المشقة بملاحظة نحو ذلك ، بل ربما كان اعتباره مثاراً للوسواس كما أنه من المستهجنات القبيحة نحو ما يصنعه بعض الناس عند إرادة النية للصلاة بناء على أنه الاخطار من الاحوال التي تشبه احوال المجانين ، مع أنه منافٍ للتقية ، بل قد يقال إنه لم يطف بالحجر المحاذي له من المقادير ، لان الطواف عبارة عن الحركة الدورية ، فالتحقيق عدم اعتبار ذلك ، بل ظاهر المدارك والرياض وغيرها عدم اعتبار محل الابتداء ، فلو ابتداء مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوله ولعله لصدق أنه ابتداء بالحجر وختم به ، ودعوى عدم صدق الختم حتى يصل الى محل الابتداء الذي هو الوسط او الآخر ممنوعة ، والزيادة والنقيصة في الفرض غير قاذحة بعد ظهور الأدلة في كون المراد منها الزيادة على الحجر الذي هو محل الابتداء والنقيصة عنه ، بل الظاهر اعتبار إدخال الاولى في الطواف بقصد أنه منه في المنع لا لغواً او مقدمة كما ستعرف إن شاء الله ، ولكن صرح جماعة باعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتداء به أولاً من غير فرق بين الأول وغيره ، فينبغي حينئذ ان يعلم محل الابتداء وإن كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمة ، ولعله

لتوقف صدق اسم الطواف بالبيت الذي منه الحجر عليه ، ضرورة صدق النقصان مثلاً على بعض الافراد ، ولا ريب في انه احوط إن لم يكن اقوى ، واحوط منه مراعاة اول جزء من الحجر على حسب ما عرفته سابقاً .

وكيف كان فلا ريب في استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي ، وظاهر خبري الحسن بن عطية (١) ومعاوية بن عمار (٢) السابقين ، بل في المدارك وينبغي ايقاع النية حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ، وما قيل من فوات المقارنة لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية حينئذ ضعيف جداً ، لان مثل ذلك لا يخل بها قطعاً ، وفيه ما عرفت ، نعم بناء على انها الداعي لا بأس بذلك ، ضرورة خطوره في الحالتين ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يطوف على يساره ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى التأسي ، بل ربما استفيد من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٣) : « اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل : اللهم - الى ان قال - : ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فآختم به » وفي صحيح معاوية (٤) « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت - الى ان قال - : ثم أت الحجر الاسود » وصحيحه الآخر (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١ والظاهر

انه لم يتقدم وإنما يأتي في مسألة نقصان الطواف

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث

« ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط - الى ان قال - فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت والصق يدك وبطنك بالبيت ثم قل : اللهم - الى ان قال - ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به » بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع اكون الطواف على اليسار .

وعلى كل حال فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلاً او سهواً او صمداً لم يصح عندنا ، فما عن ابي حنيفة - من انه إن جعله على يمينه اعاده إن اقام بمكة ، وإلا جبره بدم ، بل عن اصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره ، والذي يحجى على مذهبه الاجزاء ، بل عنهم ايضاً في وجه الاجزاء ان استقبله او مر القهقري نحو الباب - قول بغير علم ، نعم لا يقدح في جملة على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعاً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يدخل الحجر في الطواف ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص ، قال الحلبي في الصحيح (١) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد » ورواه الشيخ « يعيد ذلك الشوط » وفي حسن ابن البخاري (٢) عنه عليه السلام ايضاً « في الرجل يطوف بالبيت قال : يقضي ما اختصر في طوافه » وقد سمعت قوله عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث

ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بمخروجه من البيت ودخوله فيه الذي قد تقرر به النصوص المزبورة ، بل في الدروس المشهور كونه منه ، بل في التذكرة والمنتهى ان جميعه منه ، وروي عن عائشة (١) « ان النبي ﷺ قال : ستة اذرع من الحجر من البيت » لكن سأل معاوية بن همار (٢) الصادق عليه السلام في الصحيح « أمن البيت هو او فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجراً ، وفيه قبور انبياء » وفي خبر يونس بن يعقوب (٣) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت » وفي خبر مفضل بن عمر (٤) عنه عليه السلام ايضاً « الحجر بيت إسماعيل ، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل » وسأله ايضاً الحلبي (٥) في المروي عن نوادر البزنطي « عن الحجر فقال : انكم تسمونه الخطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل ، وإنما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور انبياء » الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ، وما في التذكرة - من ان قريشاً لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والتذورات عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه ، فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي يسمى الشاذروان - لم تتحققه

(١) رواه في المغنى ج ٣ ص ٣٨٢ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٩

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الطواف - الحديث

١ - ٣ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب احكام المساجد - الحديث ١

من كتاب الصلاة

بل الثابت في نصوصنا (١) المشتملة على قصة هدم قريش الكعبة خلافه ، نعم ربما كان في مرفوع علي بن إبراهيم (٢) وغيره « انه كان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً ، والمرض اثنا وعشرون ذراعاً ، والسلك تسعة اذرع » تأييد لكون نحو ستة اذرع منه من البيت .

وعلى كل حال فلا بد من إدخاله في الطواف ، فلو طاف بيته وبين البيت لم يصح شوطه إجماعاً ، لا الطواف كله كما سمعته في النصوص السابقة ، لكن قال الشهيد : فيه روايتان ، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ، وحيث لو كان السابع كفى بتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، واعله أراد بالرواية الأخرى ما سمعته من صحيح معاوية بن صهار المحتمل لكون الاختصار في جميع الأشواط ، وكون الطواف بمعنى الشوط ، وكذا خبر ابراهيم بن سفيان (٣) « كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسمت وطافت طواف النساء ثم أتت مني قال : نعميد عليه السلام بل عن التذكرة لو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى لم يحتسب له ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، ولا طوافه بمده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ، يعني فان دخلها أيضاً لم يحتسب أيضاً وإن تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقاً أو بعد النصف ، وفيه إشارة الى عدم الاكتفاء بتمام الشوط من الفتحة ، بل يجب الاستئناف ، لظهور الاعادة في الخبرين فيه ، بل نص الثاني منها على الاعادة من الحجر الأسود كما سمعت ، والله العالم .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١٠ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث ٤

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يكمله سبماً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) المستفيضة بل المتواترة .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يكون بين البيت والمقام ﴾ الذي هو لغة موضع قدم القائم ، والمراد به هنا مقام ابراهيم عليه السلام أى الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت كما عن ابن أجير ، أو للاذان بالحج كما عن غيره ، بل عن العلوي وابن جماعة أنه لما أمر بالنداء وأقام على المقام تطاول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى ، أو لما عن ابن عباس من أنه لما جاء بطلب ابنه اسماعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فأبى فقالت دعني اغسل رأسك فأنته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب ففسلت شقه ثم رفعتة وقد غابت رجله فيه ، فوضعتة تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه ، فجعله الله من الشعائر ، وعن الأزرقى أنه لما فرغ من الأذان عليه جملة قبله فكان يصلي اليه مستقبل الباب ، وذكر أيضاً ان ذرع المقام ذراع ، وان القدمين داخلان فيه سبعة أصابع ، وعن ابن جماعة ان مقدار ارتفاعه من الارض نصف ذراع وربع وعن بذراع الفأش ، وأن أعلاه مربع من كل جهة نصف ذراع وربع ، وموضع غوص القدمين ملبس بفضة ، وعمقه من فوق النضة سبع قراريط ونصف قيراط بالذراع المتقدم أي ذراع مصر المستعمل في زمانه ، ولعل اختلافهما باعتبار الذراع باليد والحديد .

وعلى كل حال فلا خلاف معتد به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لخبر حريز عن ابن مسلم (٢) قال : « سألت عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال : كان

(١) الوسائل - الباب - ١٩ و ٣٢ - من ابواب الطواف

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١

الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحُد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحُد قبل اليوم واليوم واحد قد رما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ولا طواف له « المنجبر والمعتضد بما عرفت ، وكان وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده ﷺ مع قوله ﷺ « والحُد قبل اليوم واليوم واحد » ما عن مالك والطبري من أنه كانت قریش في الجاهلية الصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول ، واستمر كذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ، فلما ولي عمر رده إلى موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل « وإن كان يبعد ذلك أن النبي ﷺ أولى من عمر بذلك ، خصوصاً بعد عدم معرفته بموضعه في زمن الخليل ، ومن هنا كان المحكي عن ابن أبي مليكة أنه قال : موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر ثم رد وجعل في وجه الكعبة حتى قدم صمر فردده ، وعن تاريخ البخاري أن سيل أم نهشل لما أتى المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكة فلما جف الماء أتوا بالمقام والصقوه بالكعبة وكتبوا إلى عمر بذلك فورد مكة معتمراً في شهر رمضان من ذلك العام وسأل هل أحد عنده علم بمحل الحجر فقام المطلب بن وداعة السلمي وقيل رجل من آل عابد ، والأول أشهر ، أنا كنت أخاف عليه مثل هذا فأخذت مقياسه من محله إلى الحجر ، فأجلسه صمر عنده وقال له : « ابعت فأنتي بالمقياس فأني به فوضع صمر المقام في محله الآن ، ونحوه عن النواوي والازرقعي ، وعن ابن سراحة أن ما بين باب الكعبة ومصلی آدم أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع

مقام ابراهيم عليه السلام وصلى رسول الله ﷺ عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وانزل عليه (١) « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ثم نقله الى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، ثم ذهب به السيل في أيام عمر الى أسفل مكة فأتى به واسر عمر برده الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، ونحوه في أن رسول الله ﷺ هو الواضع له هنا ما عن ابني عتبة وعروية ، بل قد يظهر من صحيح زرارة (٢) ان عمر قد أحيا فعل الجاهلية ، قال لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه ، قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت اصلحك الله تعالى يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال لهم : إن الله عز وجل جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا ، وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حمله أهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي ﷺ مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك الى أن تولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا كنت قد أخذت مقداره بتسم ، فهو عندي فقال اتقني به فأتاه به فقاسه فردّه الى ذلك المكان .

وعلى كل حال فعن أبي علي أجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة ، لصحيح الحلبي (٣) سأله الصادق عليه السلام « عن الطواف خلف المقام فقال ما أحب

(١) سورة البقرة - الآية ١١٩

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ الرقم ٦٨١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً ، قيل بل قد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى ، ولكن فيه ان الخطر المزبور دال على الكراهة مع الاختيار دون الاضطرار كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به لا الجواز وعدمه ، نعم يمكن القول باجزائه تقية ، اما غيرها فمشكل ، بل ظاهر ما سمعته من النعمان والفتوى وممقد الاجماع عدم الاجزاء مطلقاً .

ثم إنه لا بد من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما سمعت التصريح به في الخطر المزبور (١) بل نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب ، وهو كذلك وهو كما عن تاريخ الازرقعي الى الشاذروان ست وعشرون ذراعاً ونصف ، نعم لا إشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على أنه من البيت ، بل في المدارك وغيرها وإن قلنا بخروجه عنه لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة ، وفيه انه خلاف ظاهر الخطر المزبور ، ولذا احتمل في المسالك احتسابه منها وإن لم يحز سلوكة ، ولا ريب في انه الاحوط ، وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي هو على المقام الاصلي أو بين الصخرة التي هي المقام هنا ؟ الظاهر الثاني ، كما انه لا مدخلة للمقام نفسه في الطواف ، فلو حول عن مكانه وجب الطواف في المقدار المخصوص كما دل عليه الخبران المزبوران (٢) بل خبر زرارة صريح ، هذا .

وعن الشافعي لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ، ولا كونه في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم ، فان جعل سقف المسجد أعلى لم يحز الطواف

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١ و ٢

على سطحه ، ومقتضاه كما عن التذكرة انه لو انهدمت الكعبة والعباد بالله لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد بل باطل كبطلان القول بجواز الطواف في المسجد خارجاً عن القدر المزبور عندنا .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو مشى ﴾ الطائف في طوافه ﴿ على أساس البيت ﴾ الذي هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد همارته المسمى بالشاذروان ﴿ او ﴾ على ﴿ حائط الحجر لم يحزه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر ، اذ الاول من الكعبة فيما قطع به الاصحاب على ما في المدارك ، بل هو المحكي عن غيرهم من الشافعية والحنابلة وبعض متأخري المالكية ، نعم عن ابن ظهرة من الحنفية جواز الطواف عندنا على الشاذروان ، لانه ليس من البيت ، نص على ذلك الاصحاب ، ولعله لما روه (١) من ان ابن الزبير لما هدم الكعبة وادخل الحجر او ستة اذرع منه او سبعة فيها لما سمعته من عائشة (٢) عن النبي ﷺ انه بناها على اساس ابراهيم الخليل ولم ينقص من عرض جدارها شيء ، اللهم إلا أن يكون النقصان المتعارف بين الناس في البناء اذا ظهر على الارض ، ومثله يمكن منع كونه نقصاناً من البيت ، نعم في بعض التواريخ انه لما قتل ابن الزبير هدموا الكعبة واخرجوا ما كان ادخله فيها من الحجر ، والمراد ان المعروف كون الشاذروان وهو ما نقصته قريش من عرض أساس الكعبة ، لكن قد بنيت بدمهم غير مرة ، منها في اواخر عشرين وستين وستمائة او اوائل عشر السبعين وستمائة فان كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الاساس الى الارض اشكل حينئذ دعوى خروجه من البيت ، وإن كان غيره وانه لما جددوها ابقوها على ما نقصتها

(١) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٨٠

(٢) رواه في الفتن ج ٣ ص ٣٨٢

قريش النقصان الغير المتعارف انجه حيثئذ وجوب احتسابه في الطواف ، لكون الطواف عليه حيثئذ طوافاً بالبيت لا به كما هو واضح ، وعلى كل حال فالعمل على ما عليه الاصحاب .

واما الثاني فلمناقاته لما سمعته سابقاً من وجوب الطواف به ، سواء قلنا بكونه من البيت او خارجاً عنه ، ولا ريب في عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه ، بل عن التذكرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان ، لانه يكون بعض بدنه في البيت ، فلا يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميعة ، بل كان كما لو وضع احد رجله اختياراً على الشاذروان ، ولكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه ، وامله لذا جزم بالصحة في القواعد ، لكن الاحوط ما ذكره ، نعم لو مسه لا في موازاته لم يكن به بأس ، وفي كشف اللثام هو مبني على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت ، قلت : المحكي عن ابن ظهرة في شفاء الغرام ان شاذروان الكعبة هو الاحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة : الشرقي والغربي واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي بناء عليه وهو شاذروان ايضاً ، واما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذرواناً ، لان موضعها من الكعبة بلا ريب ، والشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار اساس الكعبة حين ظهر على الارض كما هو عادة الناس في الابنية اشار الى ذلك الشيخ ابو حامد الاسفريابي وغيره ، والله العالم .

ومن لوازمه ركعتا الطواف ، وهما واجبتان في الطواف الواجب ﴿

على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف نسبته الى عامة اهل العلم ، وإن حكى فيه عن الشافعي قولاً بعدم الوجوب ناسباً له الى قوم من اصحابنا ، لكن لا نعرفهم ، بل في الرياض عنه الاجماع مع ان فيه وفي السرائر نقل قول بالاستحباب ، وفي التذكرة نسبة ذلك الى شاذ كالمحكي عن ابن

ادريس للتأسي (١) به عليه السلام فإنه صلاهما ، وتلا قوله تعالى (٢) : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » بل قيل انها نزلت عليه حين فعلها ، ومنه مع غيره من النصوص (٣) المشتعلة على وجوب عود الناس لها الى المقام والصلاة فيه وذكر الآية دليلاً عليه يظهر وجه دلالة الآية على ذلك ، مضافاً الى الاجماع على عدم وجوب غيرها فيه ، وللأمر (٤) بقضائهما مع فواتهما المحمول على الوجوب المقتضي لوجوب الاداء لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية او صحيحه (٥) « اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجمله اماماً وقرأ في الاولى منها سورة التوحيد ، وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واسأله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلاهما » وغيره من النصوص ، بل في كشف اللثام نسبة ذلك الى الاخبار الكثيرة جداً ، ولعله يريد ما تسمعه منها إن شاء الله في وجوب كونهما في المقام وفي قضائهما وغير ذلك . وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور كدليله الذي هو الاصل المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا ، وعدم تعين الآية لهذا المعنى الذي

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٨٠

(٢) سورة البقرة - الآية ١١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف

(٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٣ و ١٨

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٧١ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

وذيله في الباب ٧٦ منها الحديث ٣

قد سمعت القرائن عليه النافية لاحتمال ارادة موضع الدعاء من المصلي أو القبلة ،
وكون المراد بالمقام هو الحرم كله او مع سائر المشاعر ، وقوله صلى الله عليه وسلم (١) للاعرابي
الذي قال له صلى الله عليه وسلم هل علي غيرها يعني الخس : « لا إلا أن تطوع » المحتمل
لعدم وجوب حج وحمرة عليه ، وقول أبي جعفر عليه السلام لزارة في الحسن (٢) :
« فرض الله الصلاة ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر وصلاة
الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة
العمدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت » المحتمل كسابقه على ما في كشف
الاثام لكون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره ، على
أنه عام أو مطلق بحكم عليه ما عرفت ، كما هو واضح .

ثم لا يخفى عليك دلالة الحسن المزبور على استحباب قراءة التوحيد في
الاولى منها والجحد في الثانية ، بل في المختلف انه المشهور ، وبه صرح في
التذكرة والتحرير ، بل الأول منها انه رواه العامة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم في
الثاني منها كالدروس انه روي العكس (٤) إلا أننا لم نتحققه وإن حكى القول به
في المختلف عن الشيخ في النهاية في باب القراءة دون باب الطواف الذي صرح فيه
بما سمعت ، ولا ريب في أنه الأولى ، حملاً لاطلاق بعض النصوص على الحسن
المزبور المتضمن لاستحباب الدعاء بمدها كما أشار إليه في الدروس ، قال : والدعاء
بالمأثور أو بما منحه ، والله العالم .

(١) سنن النسائي ج ١ ص ٢٢٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب اعداد القرائن ونوافلها - الحديث

٢ من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٩١

﴿ ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكي عن الصدوق من الميل إلى صلاتهما حيث يذكر ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر ، ولعله كذلك لاصالة عدم للسقوط مع النعكن من الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال : يرجع إلى المقام فيصل ركعتين » وخبر عبيد بن زرارة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات قال : يرجع فيصل عند المقام أربعاً » ومرسل الطبرسي في المحكي عن مجمل (٣) عن الصادق عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال : يصليهما ولو بعد أيام » لأن الله تعالى يقول واتخذوا الآيات « وعن العياشي روايته (٤) ولكن « وجعل ان يصلي » ﴿ و ﴾ غيرها من النصوص .

نعم ﴿ لو شق ﴾ عليه الرجوع فضلاً عما لو تعذر ﴿ قضاها حيث ذكر ﴾ كما في الفوائد والمافع ومحكي التهذيب والاستبصار ، ولعله المراد من التعذر في محكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع ، لقاعدة الحرج واليسر المشار إليها في صحيح أبي بصير (٥) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى « واتخذوا من مقام إبراهيم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف

مصلي « حتى ارتحل قال : إن كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر » المحمول عليه خبر أبي الصباح (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج أو العمرة فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن الله تعالى يقول « واتخذوا » إلى آخره ، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع » بل وحسن معاوية (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيها » بل وخبر عمر بن البر (٣) عنه عليه السلام أيضاً « في من نسي ركعتين طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما يعني » وخبر إبراهيم بن المثنى وحنان (٤) قالا : طافنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناها فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : صلياهما يعني » وخبر عمر بن يزيد (٥) عنه عليه السلام أيضاً أنه « عن رجل نسي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما يعني » وخبر هاشم بن المثنى (٦) قال : « نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٦

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف

الحديث ١٨ - ٢ - ١٧ - ٨ والرابع عن هشام بن المثنى وحنان

(٦) الرسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٩ عن هشام

ابن المثنى ويحتمل اتحاده مع الهاشم كما ذكر في كتب التراجم .

ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ذكر « وربما حمل على المندوب وخبر حنان بن مدير (١) قال : « زرت ففسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكانك » .

ولعله له وسابقه وغيرها حكى عن الصدوق الميل الى قضائهما حيث يذكر مطلقاً ، لكنه مناف لما سمعته من النص والفتوى ، فالأولى الجمع بما عرفت ، خصوصاً بعد ما قيل من قصورها جملة عن الصحة ، بل ضعف بعضها سنداً ، وجميعها دلالة بعد احتمال التقييد المزبور الذي هو أولى من الجمع بحمل الدال على التقييد على الاستحباب وإبقاء المطلق على حاله ، لمعلومية رجحان التخصيص على غيره من أنواع المجاز ، مضافاً الى الاعتضاد بالمهيرة المظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك كما عرفت ، وبكثرة النصوص المزبورة وصحتها ، وتضمن جملة منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى : « واتخذوا » والأمر للوجوب بتماماً ، فما عن بعض من قارب عصرنا - من الميل الى جواز قضائهما حيث ذكر مطلقاً تمسكاً بما سمعت من النصوص - في غير محله ، ومنه يعلم النظر فيها في الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع الى المقام ، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع ، ضرورة عدم موافق له على هذا التفصيل ، ولا دليل كما اعترف به بعضهم .

وفي التحرير جواز الاستنابة فيها إن خرج وشق عليه الرجوع ، وكذا في التذكرة إن صلاهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع ، ولعله لجواز الاستنابة فيها تبعاً للطواف فكذا بدونه ، وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال : إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١١ - ١

كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه « وصحيحه الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً » من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين « وخبر ابن مسكان (٢) قال : « حدثني من سألته عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل » قال ابن مسكان وفي حديث آخر (٣) « إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما ، فإن الله تعالى يقول : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وخبر محمد بن مسلم (٤) سأل أحدهما (عليهما السلام) « ممن نسي أن يصلي الركعتين فقال : يصلي عنه » لكن الجميع كما ترى لا تقييد في شيء منها بما ذكره ، كالحكي عن ظاهر المبسوط من الاستئابة إذا خرج مع تعدد الترك .

﴿ و ﴾ يحتمل في خبري ابني يزيد ومسلم منها إرادة ما ذكره المصنف والفاضل والشيخ وبنو حمزة وإدريس ومعيد من أنه ﴿ لو مات ﴾ ولم يصلهما ﴿ قضاها الولي ﴾ عنه ، مضافاً إلى عموم ما دل (٥) على قضاؤه الصلاة الفائتة عنه بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعية النيابة فيها في حياة المنيوب عنه ولو تبعاً للطواف ، بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منها جواز قضاء غير الولي مع وجوده ولا بأس به ، وإن كان الأحوط خلافه .

ولو ترك معهما الطواف في المسالك « في وجوبهما حينئذ عليه ويستتيب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف

الحديث ١٣ - ١٤ - ١٥ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٨ و ٦

والباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥

في الطواف أو يستنذب عليهما معاً من ماله وجهان ، ولعل وجوبهما عليه مطلقاً أقوى لمعوم قضاء ما فاتته من الصلاة الواجبة ، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه وإن كان بحكم الصلاة « قلت : مستسمع فيما يأتي عند تعرض المصنف لمسألة نسيان الطواف من النصوص (١) ما ينافي ذلك .

والجاهل كالناسي في الحكم المذكور ، أقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح جميل (٢) « انت الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي » مضافاً الى إطلاق بعض النصوص (٣) وخبر العياشي (٤) السابق . أما العمد في المسالك ان الأصحاب لم يتعرضوا لذكره ، والذي يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الامكان ، ومع التعذر يصليهما حيث أمكن « وفي المدارك بعد أن حكى ذلك عنه قال : « لا يجب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الامكان ، وإنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقاءهما في الذمة الى أن يحصل التمكن منهما في محلهما ، وكذا الاشكال في صحة الأفعال المتأخرة عنهما من صدق الاتيان بهما ، ولكن عدم وقوعهما على الوجه المأمور به « وتبعه في الرياض ، قلت : قد يقال بتناول صحيح الجاهل الشامل للمعصر الذي هو كالعمد ، كما أنه قد يقال بان الأدلة المزبورة خصوصاً الآية وما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص إنما تدل على وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما ، ولذا كان له تركهما في الطواف المندوب ، ولم يؤمر باعادة السعي وغيره من الأفعال أناسيها والجاهل بهما ، فليس حينئذ في

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ - ٢٠

(٣) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٥ و٦ و٧

عدم فعلهما بعد الطواف همداً إلا الأثم ووجوب القضاء كما ذكره ثاني الشهيدين لا بطلان ما تعقبهما من الأفعال ، وجعلهما في المتن من لوازم الطواف أعم من ذلك ، والله العالم .

﴿ مسائل ست : الأولى الزيادة ﴾ همداً ﴿ على سبع في الطواف الواجب محظورة ﴾ ومبطله ﴿ على الاظهر ﴾ كما عن الوسيلة والاقتصاد والجل والعقود والمذهب ، بل في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، وفي كشف اللثام أنه المشهور ، وهو كذلك مع نيته في الابتداء على وجه الإدخال في الكيفية ، ضرورة كونه حينئذ ناوياً لما لم يأمر به الشارع ، فهو كمن نوى صوم الوصال مثلاً ، بل في كشف اللثام وكذا لو نواها في الانتهاء ، لأنه لم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها ، وفيه أن ذلك غير مناف لاستدامة النية على سبع وإن نوى الزيادة عليها .

وأما إذا تعدد فعلها من غير إدخال لتلك في النية في الابتداء أو في الانتهاء فإن تعدد فعلها لا من هذا الطواف ففي كشف اللثام عدم البطلان ظاهر ، لأنها حينئذ فعل خارج وقع لغواً أو جزءاً من طواف آخر ، وإن تعددها من هذا الطواف فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان ، لأنه كزيادة ركعة في الصلاة لقوله رواه (١) : « الطواف بالبيت صلاة » وقول أبي الحسن رواه في خبر عبدالله بن محمد (٢) « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فإذا زدت عليها فعملك الاعادة وكذلك السعي » ونظروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التأمي ، وقوله رواه (٣) « خذوا

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١١

(٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

عني مناسككم » وخبر أبي بصير (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال : يعيد حتى يستتمه » ولكن فوقف بكون الأول قياساً محضاً ، على أنه ليس كزيادة ركعة في الصلاة ، بل مثل فعلها بعد التراخي ، ومنع خروجه عن الهيئة المهدودة ، ضرورة كون الزيادة إنما لحقتها من بعد ، وعدم فعله لها لا يقتضي التحريم فضلاً عن البطلان ، الأصل وغيره ، ولو سلم فاقصاه أنه تشريع محرم خارج عن العبادة ، وبالطعن في سند الخبرين المحتملين لنية الزيادة أول الطواف أو اثنائه بناء على ما سمعته من كشف اللثام ، بل قد يحتمل الثاني منهما إرادة إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام يستتمه ، على أنه إنما يدل على تحريم زيادة الشوط ، كل ذلك مضافاً إلى الأصل وإطلاق صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) سأل « عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال : يضيف إليها متناً » ونحوه غيره .

ولكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين المنجبرين بما سمعت ، بل يؤيد إرادة إعادة ذلك الطواف من قوله عليه السلام يستتمه « روايته في الكافي حتى « يتنبه » وهو كالصرح في إرادة الطواف الأول ، وصحيح ابن مسلم وغيره محمول على الزيادة سهواً أو مع نية طواف ثانٍ ، بل في كشف اللثام أو تعدد الشوط من طوافه الأول مع جهل الحكم أو الغفلة عنه ، ومقتضاه معذورية الجاهل كالناسي وهو مشكل مع فرض الاتيان في أول النية بل والاثناء على ما ذكره من كونه كالابتداء ، ضرورة اقتضاه ما سمعت البطلان على تقدير الجهل والعمد ، بل لعل إطلاق نحو عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً كالخبرين الذين مقتضاهما البطلان حتى في الزيادة المتأخرة عن الأكمال نحو العالم ، بل في المسالك التصريح بأن الجاهل

هنا كالعالم ، ثم إن ظاهر الخبرين المزبورين والفتاوى إعادة الطواف من رأس لا الشوط خاصة وهو كذلك كما صرح به غير واحد .

هذا كله في طواف الفريضة ﴿ و ﴾ أما الزيادة صمداً ﴿ في ﴾ طواف ﴿ النافلة ﴾ ففي القواعد كالتن ﴿ مكروهة ﴾ ولكن لا أعرف وجهه مع فرض كون المراد ما ذكرناه من الزيادة المحرمة في الطواف الواجب حتى المتأخرة لكن بنية أنها زيادة في الطواف ، ضرورة كون الحرمة في الجميع للتشريع ، وخبر طلحة (١) الآتي إنما هو في غير الفرض كما ستعرف إن شاء الله ، اللهم إلا أن يريد حرمة الزيادة في الفريضة وإن لم تكن على جهة التشريع ، وكراهتها في النافلة أو أن المراد من الزيادة في النافلة خصوص القرآن الذي صرح في النافع بكراهته في طواف النافلة بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلاً بالصلاة كما صرح به غير واحد ، بل في محكي التنقيح نفي الخلاف بل هو المراد مما عن النهاية والاقتصاد والتهذيب والاستبصار من أن الأفضل تركه لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٢) المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز « لا قرآن بين اسبوعين في فريضة ونافلة » وإطلاق خبر البزنطي (٣) « سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جمعاً فيقرن فقال : لا إلا الأسبوع وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية » وقوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة (٤) « لا تقرن بين اسبوعين » المحمول على إرادة الكراهة من النهي فيه ولو نفي الخلاف في الجواز الذي سمعته من التنقيح الذي يشهد له تتبع « مضافاً إلى قول الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الطواف - الحديث

في صحيح زرارة (١) : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فلما في النافلة فلا بأس » وفي خبر صهر بن يزيد (٢) : « إنما يكره القرآن في الفريضة ، فلما النافلة فلا وانه ما به بأس » بناء على إرادة الحرمة من الكراهة المزبورة ليتجه في البأس عنه في النافلة الظاهر في عدمها فيها بقرينة المفاصلة ، مع أن الكراهة يجمع عليها ، وخبر زرارة (٣) : « ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو يمسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً » وخبره الآخر (٤) : « طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتتحنى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه » وخبر علي بن جعفر (٥) المروي عن قرب الاسناد سأله أخاه موسى (عليه السلام) : « عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعاً آخر هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح ذلك حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم يطوف ما أحب » وخبره الآخر (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً : « سألت عن الرجل هل يصلح له أن يطوف طوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي لها جميعاً قال : لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين » ونحوه خبره الآخرون (٧) عنه (عليه السلام) ايضاً المشتغلان على رؤيته كذلك ، وغير ذلك من النصوص الدالة على الجواز والكراهة المحمولة بقرائن عديدة على إرادة النافلة .

ومنه مضافاً الى النصوص السابقة يظهر الوجه في عدم جوازه في الفريضة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب

الطواف - الحديث ٢ - ٤ - ٢ - ٥ - ٨ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠ و١١

كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب والجل والعقود والمهذب والجامع ، بل عن
التذكرة نسبتها الى أكثر علمائنا ، خلافا لما عن الاقتصاد والدروس والمختلف من
الكراهة للاصل المقطوع بما عرفت ؛ وللخبرين المزبورين اللذين قد عرفت إرادة
الحرمة من الكراهة فيهما ، وإلا لكانت منفية عنه في النافلة ، والاجماع على خلافه ،
بل ربما قيل إنه لولا ذلك لكان المنع عنه فيها كالفريضة في غاية القوة ، لما سمعته
عن النهي عنه في النصوص السابقة الذي يقصر الخبران المزبوران عن صرفه عن
ظاهره ، خصوصاً بمد قوة احتمال التقية فيهما كما سمعت الإشارة اليه في خبر
البرزعلي ، ونحوه خبر علي بن أبي حمزة (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكة
فقال : قالت له : والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ، ولكن أدولي ما أدین
الله عز وجل به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين ، كلما طقت أسبوعاً فصل
ركعتين » وإن كان هو خالياً عن الثمرة بمد ما عرفت من الاجماع وغيره مما
يقتضي إرادة الأعم من الكراهة والحرمة من ذلك ونحوه ، بل في النافع
والتنقيح البطلان معها في الفريضة على الأشهر ، قال في الأول : « والقران
مبطل في الفريضة على الأشهر ومكرره في النافلة » وإن كنا لم نتحقق ذلك
بل في الرياض « أنا لم نقف على نص ولا فتوى تتضمن الحكم بالابطال ، وإنما
غايتهما النهي عن القران الذي غايته التحريم ، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأول
إذا كان فريضة أو بطلانهما ممأ كما هو ظاهر العبارة وغيرها لتعلق النهي بخارج
العبادة ، لعدم صدق القران إلا بالأتیان بالطواف الثاني ، فهو المنهي عنه لاها

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

معاً أو الأول كما هو ظاهر القوم ، نعم لو أريد بالبطلان الطواف الثاني آنجه ،
لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذ ، وبطل على البطلان حينئذ زيادة على ذلك
الأخبار (١) الدالة على فورية صلاة الطواف وانما يجب ساعة الفراغ منه لا تؤخر
بناء على ما قررناه في الاصول من استحالة الأمر بشيئين متضادين في وقت
مضيق ولو لأحدهما قلت : قد يناقش بعد الاغضاء عما ذكره أخيراً الذي هو
مع أنه غير تام في نفسه كما حققناه في محله لا يتم في حال الغفلة والنسيان للصلاة ،
لصدق اسم القران عليهما معاً ، والنهي في العبادة وإن كان لخارج ظاهر في
الفساد كما هو واضح ، وحينئذ يتجه البطلان فيهما .

ومن الغريب ما في كشف اللثام من حمل عبارة المنع على إرادة الزيادة
على السبعة شوطاً أو أزيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا استئناف آخر
فانه المبطل ، وقد أطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلف فيهما بينه
وبين المعنى الأول ، ففي المنتهى « لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في الطواف
الفريضة ، فلو طاف ثمانية عمداً أعاد ، وإن كان سهواً استحب له أن يتم
أربعة عشر شوطاً ، وبالجلة القرآن في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر
علمائنا » ثم استدلل بأنه لا يجوز لم يفعله فلا يجوز لقوله لا يجوز (٢) « خذوا عني
مناسككم » وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كاصلاة ، ولما مر
من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « فمن طاف ثمانية بعيد حتى يستقدمه »
ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبري البيضاوي (٤) وعلي بن أبي حمزة (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٧٦ - من ابواب الطواف

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٧ - ٣

ثم قال رحمه الله في فروع المسألة : « هل القران في طواف الفريضة محرم أم لا ؟ قال الشيخ : لا يجوز ، وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة ، لكنه احتمال بعيد ، وكان ابن ادريس : إنه مكروه شديد الكراهة ، وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا « لا يجوز » وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهة ، وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا » ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة ، ولان الكاظم عليه السلام « سئل عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين فقال : كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين » وذلك كله كما ترى لا شهادة فيه على ما ذكره من التأويل ، بل أقصاه المناقشة في الأدلة على عنوان القران ، وعلى كل حال فان فعل القران في النافلة استحب له الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة كما صرح به الفاضل والشيخ ويحيى بن سعيد ، بل عن الفاضل كراهة الانصراف على شفع طهر طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « انه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه » والله العالم .

المسألة الثانية ﴿ قدم تقدم أن ﴾ الطهارة ﴿ من الحدث ﴾ شرط في الواجب دون الذنب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل ﴿ لكن لا يصلي بدونها ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثالثة ﴿ المشهور انه ﴾ يجب أن يصلي ركعتي الطواف ﴿ الواجب ﴾ في المقام ﴿ للناسي والآية (٢) والمستفيض من النصوص (٣) أو

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ١١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧١ و ٧٢ - من ابواب الطواف

المتواتر أو المقطوع بمضمونه ، والمراد به ﴿ حيث هو الآن ﴾ لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام ثم على عهد النبي ﷺ على ما سمعته في بعض الاخبار ، صحيح ابن ابراهيم بن أبي محمود (١) سأل الرضا عليه السلام « أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ » فقال : « حيث هو الساعة » ولأنه المفهوم من غيره من النصوص المتضمنة للصلاة فيه ، كمرسل صفوان (٢) الذي هو من اصحاب الاجماع عن الصادق عليه السلام « ليس لاحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام » لقول الله عز وجل « واتخذوا الآية » فإن صلاحها في غيره أعاد الصلاة ، وخبر عبدالله بن مسكان (٣) الذي هو من اصحاب الاجماع أيضاً عن أبي عبدالله البزارى عن الصادق عليه السلام سأل « عن نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال : يعيدها خلف المقام » لأن الله يقول : « واتخذوا الآية يعني ركعتي طواف الفريضة » وصحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد » ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام « الخبر » ، وصحيح ابن مسلم (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) المتقدم آتفاً المشتمل على قوله عليه السلام : « يرجع الى المقام فيصل ركعتين » وحسن معاوية بن عمار (٦) عن الصادق عليه السلام المتقدم أيضاً « اذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجمله أماماً » الخبر

(١) و (٦) الوسائل - الباب - ٧١ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٥

﴿ و ﴾ غير ذلك من النصوص الدالة على أنه ﴿ لا يجوز في غيره ﴾ .

خلافا لما عن الخلاف من جواز فعلها في غيره ، بل عنه نفي الخلاف عن أجزاء الصلاة في غيره وعدم وجوب الاعداء ، وما عن الصدوقين من جواز صلاتها في خصوص طواف النساء في سائر مواضع المسجد ، وإن كنا لم نعث على ما يدل على الفرق بينه وبين غيره كما اعترف به في كشف الثام ، قال : « إلا رواية عن الرضا عليه السلام » والظاهر إرادته ما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام حيث قال بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته « وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس بأن يصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام » إلا أنه مع عدم ثبوت نسبه عندنا لا يصلح مخصصاً للتصوص المزمورة

نعم قد يستدل للاول بالأصل بعد عدم نصوصية الآية فيه ، لأنها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر أو كانت « من » فيها بمعنى « في » لم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم ، وإلا وجب فعل الصلاة على الحاجر نفسه ، وإن أريد الاتصال والقرب بالمقام الصخرة فالمسجد كله بقربه ، وإن وجب الاقرب فالاقرب لم أن يكون الواجب في عهده عليه السلام عند الكعبة لكون المقام عندها ، وكذا عند ظهور القائم عليه السلام ، وكذا كلما نقل إلى مكان وجبت الصلاة فيه ، ولعله لا قائل به ، وفيه أنه بعد تسليمه لا ينافي الظهور الذي عليه المدار في إثبات المطلوب ، خصوصاً بعد ما ورد في (من خ) نزول

(١) ذكر قطعة منه في المستدرك في الباب - ٤٦ - من ابواب الطواف

الحديث ١ ، والباب - ٤٨ - منها - الحديث ١ وتامه في فقه الرضا عليه السلام من ٢٨

الآية عند فعلها الذي هو كالتفسير لها وما ورد من الاستدلال بها في النصوص (١) مضافاً الى قاعدة الانتقال الى أقرب المجازاة مع تعذر الحقيقة ، وإمكان منع عدم القائل به بعد عدم تعرض أحد له وغير ذلك ، وإطلاق بعض النصوص السابقة فعلها في مكانه الذي قد عرفت المراد به - مع اختصاصه بالناسي ، وحمل غيره عليه قياس - يقتضي جواز فعلها حينئذ اختياراً في غير المسجد ، ولا يقول به الخصم ، وإشعار لفظ « لا ينبغي » في خبر زرارة (٢) الآتي الذي يراد منه الحرمة ولو بقرينة ما سمعته من النصوص والفتاوى كما ترى ، ونفي الخلاف في الخلاف عن الاجزاء مع كونه موهوناً بما سمعت معارض بها ايضاً مع رجحانها عليه من وجوه ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى .

إنما الكلام فيما سمعته من المصنف متمماً له بقوله : ﴿ فان منعه زحام صلى وراءه أو الى أحد جانبيه ﴾ مع أن الموجود في النصوص (٣) الصلاة عند المقام وخلفه وجعله أماماً ، بل مقتضى تحكيم الثاني على إطلاق الاول يعين كونها خلفه كما عن الصدوقين وأبي علي والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المذهب ، بل في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه ، وعن الصادق عليه السلام (٤) « ليس لأحد أن يصليهما إلا خلف

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠ و ١٥

و ١٩ و ٢٠

(٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧١ و ٧٢ و ٧٤ - من ابواب الطواف

(٤) الوسائل - الباب - ٧٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

المقام » واما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه ، اذ القطع بان الصخرة التي فيها أثر قدمي ابراهيم عليه السلام لا يصلى عليها ، ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها ، والمنع من استدبارها ، ومنه يعلم النظر فيما في كشف اللثام من أنه لا بأس عندي بإرادة نفس الصخرة ، وحقيقة الظرفية بمعنى أنه إن أمكن الصلاة على نفسها فعمل لظاهر الآية ، فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه أو الى جانيبه ، مضافاً الى عدم وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وغيره ، بل قد سمعت أن الواقع خلفه من الصلاة خلفه وجعله أماماً ، وأنه عليه السلام قرأ الآية بعد أن فعل مشيراً بذلك الى كونه المراد منها ، كما أثبت المحكي عن ابراهيم عليه السلام أنه جعله بعد وقوع الآية من الله تعالى في الصخرة قبله لصلاته .

وعلى كل حال فقد عبر بإيقاع الركنين في المقام في النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والسرائر والنافع والقواعد والتذكرة والتحرير والتبصرة والارشاد والمنتهى ، ولعل المراد عنده كما في جملة من هذه النصوص (١) ومحكي التهذيب والاقتصاد والجل والعقود وجل العلم والعمل وشرحه والجامع ، ويشهد له ما عن المنتهى والتذكرة من الاستدلال على الصلاة فيه بنصوص « عنده » و « خلفه » لكن قد يشكل ذلك في عبارة المصنف والفاضل ونحوهما مما اشترط فيه الصلاة خلفه أو أحد جانيبه بالرحام ، وكذا عن الوسيلة ، لكن فيها أو بحذاءه نحو ما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنافع أو بحباله ، وفي النافع وعن التهذيب إن زوحم صلى بحباله ، وعن الاقتصاد يصلى عند المقام أو حيث يقرب منه ،

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١ والباب

٧٤ منها الحديث ٦ و٧ و١٦ .

وبالجملة لا وجه لاشتراط الصلاة خلفه بذلك ضرورة جواز اختياره ، بل مقتضى الجمع بين النصوص تعيينه كما عرفت ، اللهم إلا أن يريدوا التبعاع الذي يخرج عن مصداق عنده كما يؤي إليه استدلالهم على ذلك بخبر الحسين بن عثمان (١) الصحيح في الكافي والضعيف في التهذيب « رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحبال المقام قريباً من ظلال المسجد » وفي التهذيب « قريباً من الظلال لكثرة الناس » وأما احتمال كون المراد بالمقام في كلام من عرفت البناء الموجود الآن الذي كاد يكون حقيقة عرفية باعتبار اشتغاله عليه فهو مع بعده عن النصوص بخصوصاً صحيح إبراهيم بن أبي محمود (٢) السابق منها وإن صحح الظرفية المكانية لمكنه لا يصحح الشرطية المزبورة إلا على التأويل المذكور ، كل ذلك مع أنه لم تقف على ما يدل على الصلاة في أحد الجانبين في حال التبعاع ، ولعله لذا قال في النافع ومحكي التهذيب ما سمعت ، بل قد سمعت أن مقتضى الجمع بين إطلاق الآية ونصوص « عنده » وبين نصوص الخلف تعين الخلف في حال الاختيار أيضاً فضلاً عن حال الاضطرار الخارج عن مصداق « عنده » والاتخاذ منه مصلى المراد بمن فيه إما الاتصالية أو الابتدائية ، على معنى ابتداء المصلى منه أو اتخاذه منه بكونه بحاله ، أو أن المراد منه نحو قولهم اتخذت من فلان صديقاً ناصحاً ، وذهب الله لي من فلان أخاً مشفقاً ، فإن الصلاة إلى أحد الجانبين في حال التبعاع خارج عن ذلك كله ، وأما الخلف فلما سمعته من الصحيح المزبور ، على أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا ضاق الوقت ، وإلا فالتوجه وجوب الانتظار ، وفعل

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الطواف - الحديث ١

أبي الحسن (عليه السلام) لا إطلاق فيه ، وبذلك كله انفتح لك أن الأولى والأحوط الصلاة خلفه سواء كان هو الصخرة أو البناء في حال الاختيار والاضطرار مراعيًا ضيق الوقت في الثاني الخارج عن صدق اسم عند .

هذا كله في طواف الفريضة ، وأما النافلة فيجوز إيقاعها فيها في المسجد حيث شاء كما نص عليه غير واحد ، بل لم يجد فيه خلافاً صريحاً نصاً وفتوى الأصل والنسوس ، منها قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة (١) : « لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم (عليه السلام) » وأما التطوع فحيث شئت من المسجد » ومنها قول الباقر (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (٢) : « من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة » المراد به النافلة ، بل ظاهر المروي (٣) عن قرب الأسناد منها « عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد قال : يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف » جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكة على الإطلاق ، ولم أر مفتياً به ، فالعمل به مشكل ولو صح سنده لقصوره عن معارضة غيره مما دل على صلاتهما فيه ، والله العالم .

المسألة (الرابعة من طواف) وعلى بدنه نجاسة أو ﴿ في نوب نجس مع العلم ﴾ بها وبالحكم ﴿ لم يصح طوافه ﴾ بلا خلاف بين القائلين بالشرعية ، بل ولا إشكال ، ضرورة اقتضاء النهي في العبادة الفساد ، فيعيد الطواف حينئذ بعد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب الطواف - الحديث

١ - ٢ - ٤

الجواهر - ٤٠

إزالة النجاسة كالصلاة المشبهة بها الطواف ﴿ وإن لم يعلم ﴾ بها ابتداء ﴿ فعلم ﴾ في أثناء طوافه أزاله ﴿ أي الثوب مع وجود ساتر غيره أو أزال نجاسته ، وعلى كل حال فالمراد رفع النجاسة ﴾ وتعم ﴿ طوافه كما صرح به غير واحد ، ولعله لا إطلاق المرسل (١) ﴾ رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ، وخبر يونس ابن يعقوب (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فينسله ثم يعود فيتم طوافه » المؤيد بخبر حبيب بن مظاهر (٣) قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت ففسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طقت ، أما أنه ليس عليك شيء » فانه وإن لم يكن في الجاهل بها إلا أنه مثله في اختصاص التكليف بحال العلم بناء على ما ستعرف ، وبقاعدة الاجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطية في أزيد من حال العلم . كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور ، بل مقتضى الاطلاقات الصحة مضافاً الى الخبرين المزبورين ، بل مقتضى إطلاق الاول منهما عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها أولاً ، ضاق الوقت أولاً ، مؤبداً برفع النسيان عن الأمة ، وبإزالة البراءة وغير ذلك ، بل عن الفاضل في النذكرة الافتصار على صورة النسيان ، بل في الرياض أن إطلاقها كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

ولا بين أن يقع العلم بمد تجاوز النصف أو قبله ، وهو نص الأخير .
 خلافاً للشهيدين فجزمنا بوجوب الاستثناء إن توقفت الإزالة على فعل
 يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، انظراً إلى ثبوت ذلك مع
 الحدث في أثناء الطواف ، والحكم في المسألتين واحد ، وفيه نظر ، والاجود
 الاستدلال بعموم ما دل (١) على أن قطع الطواف قبل تجاوز الأربعة يوجب
 الاستثناء كما سيأتي ، ولا معارض له صريحاً سوى الخبر الأخير ، وهو قاصر
 سنداً فيشكل تخصيصه به ، وكذا الخبران الأولان ، مضافاً إلى عدم صراحتها
 واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز ، كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردها ،
 وبالجملة فإن التعارض بينهما من وجه ، والأقوى تقييد هذين بذلك لقصور السند ،
 لكن يمكن جبر القصور بعمل المشهور بالموافقة للأصل ، فإن الأصل بقاء صحة
 ما فعل وعدم وجوب الاستثناء مع تأمل ما في ذلك العموم ، فأما غايته
 الإطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ، ولعل هذا أظهر ، سيما مع اعتضاده
 بصريح ما مر من الخبرين ، فتدبر عموم

قلت : لا يخفى عليك أن الخبرين المزبورين لم يدلّا إلا على عدم قدح
 تخلل مقدار زوال النجاسة ثم العود للطواف في فوات الموالاة ، بل لا دلالة في
 شيء منهما على عدم البأس حتى لو كان في أيام فضلا عن وقوع الحدث أو نحوه
 مما ستعرفه إن شاء الله في مسألة التجاوز ، ولذا أطلق المصنف وغيره الحكم هنا

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ و ٤١ و ٤٥ - من أبواب الطواف إلا أنه

لا يستفاد من الروايات وجوب إعادة القطع قبل تجاوز الأربعة والموجود فيها
 هو إعادة القطع قبل النصف أو القطع على ثلاثة أشواط وأنه إذا طاف أربعاً
 يني عليه

من غير إشارة الى تلك المسألة ، ومن الغريب دعوى أن عمل المشهور كذلك ،
فالتحقيق الاقتصار فيما نحن فيه على عدم قدح تخلل إزالة النجاسة أو نزع
الثوب النجس ونحو ذلك على حسب ما هو متعارف ومعتاد في نحو ذلك ، أما اذا
احتيج مع ذلك الى حال ينقطع به الطواف خارج عن المعتاد فحكمه ما تسمعه ان
شاء الله من التفصيل الآتي ، ومن جميع ما ذكرناه يعلم النظر فيما في الدروس ،
قال : « ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمد أو النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ، ولو علم في الاثناء أزالها وآتم إن بلغ الأربعة ،
وإلا استأنف » .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو لم يعلم ﴾ بالنجاسة ﴿ حتى فرغ كان طوافه
ماضيًا ﴾ بلا خلاف أجده فيه ؛ بل ولا إشكال لما سمعته من القاعدة ، مضافاً
الى كونه كالصلاة التي قد عرفت أن حكمها كذلك على الأصح ، ولا ينافي ذلك
الاختلاف بينهما في صورة النسيان التي قد يشك في شمول التشبيه لها مع اقتضاء
إطلاق الدليل ذلك ، على أن الأحوط أيضاً اعتبار المساواة فيها ، والى مرسل
البرزطي (١) انه سأل الصادق عليه السلام « عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة
في مثله فطاف في ثوبه فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
ظاهر » المنزل على حال الجهل بها ، لما سمعته في العامد ، أما جاهل الحكم فالحقه
بعضهم بجاهل الموضوع ، لكنه لا يخلو من نظر ، وإن كان قد يقال بشمول
المرسل المزبور له ، مضافاً الى إمكان استفادة أصالة معذورية الجاهل بالحكم في
الحج كالنامي ، والكن الاحتياط لا يلغني تركه .

المسألة ﴿ الخامسة يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات

التي تكره لا ابتداء التوافل ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، لا إطلاق الأدلة ، وخصوص
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن همام (١) السابق : « وهاتان الركعتان هما
الفريضة ، ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ ، فصلهما » وقول أبي جعفر عليه السلام
في صحيح زرارة (٢) « أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فائتتك
متى ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة
على الميت » وحسن رفاة (٣) سأل الصادق عليه السلام « عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر أبعثي ركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ قال : نعم ، ما بلغك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله « يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر
فتمنعوا من الطواف » وحينئذ لما في صحيح ابن مسلم (٤) - « سألت أبا جعفر عليه السلام
عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك ، وَاكْرَهه
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها » وصحيحه الآخر (٥) سأل أحدهما (عليهما
السلام) « عن الرجل يدخل مكة بعد الفداء أو بعد العصر قال : يطوف ويعطي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها » - محمول على التقية ، فلا
ينافيه ما في الموثق (٦) كالصحيح « ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين
(عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الفداء في طواف الفريضة » لظهوره
في موافقة العامة لنا في هذه المسألة اقتداء بهما (عليهما السلام) إذ يمكن الجواب

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف

الحديث ٣ - ٢ - ٧ - ٨ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب

الصلاة

عن ذلك بإمكان الفرق بين فعلهم وفعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً أو على غير ذلك كما أشار إليه الرضا رحمته في الصحيح (١) الآتي ، بل يمكن حمل الثاني منها على طواف النافلة الذي قد يظهر من المصنف وغيره كراهة صلاة ركعتيه في الأوقات المزبورة ، بل عن الشيخ وغيره التصريح به وإن كانت هي من ذوات الأسباب التي لا يكره فعلها في الأوقات المزبورة بخلاف المبتدأة ، لكن لعلة هنا لصحيح ابن بزيع (٢) « سألت الرضا رحمته عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آباءه (عليهم السلام) : إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فأجنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون فقال : لستم مثلهم » وأما خبر ابن يقطين (٣) « سألت أبا الحسن رحمته عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا ، فيمكن أن يكون الوجه فيه أن المفروض فيه حضور وقت الفريضة التي هي أولى بالتقديم ، بل يجب تقديمها على ركعتي طواف النافلة بناء على عدم جواز التطوع وقت الفريضة ، بل يمكن حمل الصحيح المزبور على ضيق وقت الحاضرة ، بل عن الشيخ أن الوجه فيه ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة ، وظاهره وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الطواف الفريضة ولو مع اتساع الوقت ، وفيه منع ، ضرورة أن الأصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به ، لانهما واجبان موسمان ، فلا

وجه لترجيح أحدهما على الآخر ، بل إن قلنا بفورية صلاة الطواف كما يشمر به بعض النصوص اتجه حينئذ تقديمها على الفريضة ، كما هو واضح ، والله العالم

المسألة (السادسة) من نقص من طوافه ﴿ ولو عمدا في فريضة شوطاً أو اقل أو ازيد آتاه لصدق الامتثال إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي الذي منه طول الفصل المفوت الموالاة ، بناء على اعتبارها كما هو المشهور ، بل في الرياض نسبتة الى ظاهر الأصحاب الانسياق ، ولأنه المتيقن في البراءة ، والمعهود من فعل النبي ﷺ والأئمة (ع) والصحابة والتابعين وغيرهم ، ولأنه كالصلاة المأموم اعتبار ذلك فيها ، وإن انصرف عن المطاف أو حصل المنافي من حدث ونحوه وكان النقصان سهواً ﴿ فإن جاوز النصف ﴾ أي طاف أربعة أشواط كما فسره به في المسالك وحاشية الكركي ، بل جعل المراد بالمجاوز ذلك ، وربما يشهد له ما سمعته من خبر اسحاق بن عمار (١) الذي به يقيد إطلاق غيره ، وعلى كل حال فتي كان كذلك ﴿ رجم قائم ، ولو عاد الى أهله امر من يطوف عنه ﴾ ما بقي عليه ﴿ وإن كان دون ذلك ﴾ أي من النصف أو قبل تمام الأربع ﴿ استأنف ﴾ مع الامكان ، وإلا استتاب كما في النافع والقواعد وغيرها ومحكي المفنعة والمراسم والمبسوط والكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع ، نعم ليس في الأول كلمتان التصريح بالسيان ، كما أنه ليس فيها أيضاً اعتبار الأربعة أشواط بل اقتصر على الأكثر من النصف والاقل ، بخلاف الأربعة المتأخرة التي صرح فيها بذلك ، بل يمكن إرجاع غيرها إليها ، وصرح فيها أيضاً كلمتين، ومحكي المبسوط بالاستغابة إذا رجم الى أهله .

وعلى كل حال فالنقصان المذموم هو المشهور ، بل في الرياض « لا يكاد

يظهر فيه الخلاف إلا من جمع ممن تأخر حيث قالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل بل الموجود في محكي التهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى ان من طاف ستة اشواط وانصرف فليضف اليها ولا شيء عليه ، فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله استتاب ، وإن ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعي كما نسمع الخبر (١) الدال عليه ، أما الاول فالصحيح عن الحسن بن عطية (٢) : « سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله اكبر وعقد واحد ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فان فاتته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه « وصحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام ايضاً « قلت : رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر قال : يعيد ذلك الشوط « بل ظاهر الخبر الاول كالفتاوى عدم الفرق في الاستتابة بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره ، ويأتي مثله فيمن نسي الطواف رأساً حتى رجع الى اهله ، وحينئذ فينتجه البناء في الصورة المخصوصة دون غيرها ، لفوات الموالاة .

قلت : يمكن ان يكون مستند التفصيل المزبور فحوى ما تسمعه من النصوص (٤) في مسألة عروض الحدث في الاثناء ، بل قد تقدم في بحث أن الحائض والنفساء إذا منعها عذرهما عن إتمام العمرة يعدلان الى الافراد والقران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام ، ففي خبر ابراهيم بن

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ و ٨٥ - من ابواب الطواف

اسحاق (١) ممن سأل ابا عبد الله عليه السلام « عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال : تم طوافها فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلما ان ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولتستأنف بعد الحج » وخصوص المورد لا يقدح في عموم التعليل المؤيد بما سمعت وفحوى ما تسمعه في المريض وغيره مما هو ظاهر في كون المدار في صحة الطواف تجاوز النصف وعدمه ، مضافاً الى فتوى الاصحاب .

﴿ وكذا ﴾ التفصيل المزبور في من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او لاسمي في حاجة ﴿ كما في القواعد ومحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع مع زيادة دخول الحجر في الاخير ، كما ان في الأربعة السابقة عليه تعميم الحاجة له ولغيره نحو ما عن المذهب لغرض من دخول البيت او غيره ، وفي النافع الحاجة او مرض في اثنا كما عن النهاية والمبسوط ايضاً ، وإن كنا لم نعثر في الأول إلا على نصوص الاستثنا ، كصحيح الحلبي (٢) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال : يقضي طوافه وخالف السنة فليعد » وخبر حفص بن البختري (٣) عنه (عليه السلام) « فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال : يستقبل طوافه » ومن هنا يمكن ان يقال بالاستثنا مطلقاً فيه بناء على ما تسمعه إن شاء الله في العامد لا لعذر ولا حاجة ، إذ دعوى ان ذلك من الاغراض والحوادث التي تندرج فيما تسمعه من النصوص يمكن منعها ، كدعوى ان المدار

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الطواف - الحديث ٩-١

الجواهر - ٤١

في البناء وعدمه على تجاوز النصف وعدمه وإن كان علماً عامداً كما عن المفيد والديلمي ، فإن النصوص المزبورة حتى التعليل بناء على السياقه لغير ذلك وحتى نصوص الاستراحة (١) لا تشملها ، فيبقى على مقتضى ما دل على اعتبار الموالاة نعم ورد في الحاجة نصوص ، منها صحيح أبان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال : إن كان طواف نافله بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن » ومنها خبره (٣) أيضاً قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من أخوالي فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان : من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حاجة ، فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجة فاقضها له ، فقلت : اني لم أتم طوافي قال : أحص ما طقت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان طواف فريضة فقال : نعم وإن كان طواف فريضة » ومنها خبر أبي الفرج (٤) قال : « طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : اني أريد أن أعود فريضة فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعمده ثم ارجع فآتم طوافك » إلا أنه ليس نصاً في الفريضة ، كما ان سابقه لا تعرض فيه لتفصيل بين النصف وغيره ، والأول إنما هو في غير التجاوز ، وبه يقيد إطلاق ما دل على البناء ، ولاحق ما زاد على الشوطين فصاعداً الى ما لا يتجاوز النصف بهما لعدم قائل بالفرق بين الشوطين وما زاد أصلاً ، وما عن الفقيه - من قول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل ابن أبي عمير (٥) « في الرجل

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الطواف

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الطواف

الحديث ٥ - ٧ - ٦ - ٨

يطوف ثم ترض له الحاجة قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره فيقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف « - محمول على النفل ، مع أنه في التهذيب « فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه » وإن أطلق فيه عدم البناء في الفريضة ، ولكن المراد على الشوط والشوطين نحو إطلاق بعض النصوص السابقة المراد منه ما إذا لم يكن قد تجاوز النصف

كل ذلك لما سمعته من الكاكية المدلول عليها بالتعميل المعتضد بفتوى الأصحاب وبمحموى ما تسمعه في الحدث بل والمرض الذي أشار إليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ وكذا لو مرض في أثناء طوافه ﴾ أي يجري فيه التفصيل المزبور ، وخبر اسحاق بن صمار (١) عن أبي الحسن عليه السلام المروي في الكافي « في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف قال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين ، فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً ، وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ، ويصلي هو ركعتين ويسمى عنه وقد خرج من إحرامه » ورواه في التهذيب « ويصلي عنه » وفي دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاى أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدم

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١

له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم ، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وأبتدأ الطواف « وفي المحكي (١) عن فقه الرضا عليه السلام بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف وأنها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله » وكذلك الرجل إذا أصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يحجز نصفه ، فإن جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف « وبذلك كله يقيد إطلاق الإعادة بالمرض في الأثناء في الصحيح (٢) بعد حصول التكافؤ بالانجبار (٣) والتأييد بالرضوي وغيره .

ومن ذلك كله يظهر لك النظر في المحكي عن أبي علي قال : « لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطره إلى الخروج جاز له أن يبني على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط ، والابتداء بطواف الفريضة أحوط ، ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه أن يأمر من يطوف عنه فإن لم يكن تجاوز النصف رطمع في إمكان ذلك له يوماً أو يومين آخر الإحلال ، وإن تهيأ أن يطاف به طيف به ، وإلا يأمر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسمى عنه وقد خرج من إحرامه ، وإن كان ضرورة أعاد الحج » وإن قال في كشف الثام : « وكان دليلاً لاستثناف الفريضة مطلقاً إطلاق صحيح أبان ، وعدم نصوصية خبره الآخر في البناء لكن قد سمعت صحيح أبان في الشوط والشوطين ، على أن التفصيل بين الضرورة وغيره لم نعرف له أثراً في نص

(١) المستدرک - الباب - ٣١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٣) في النسخة المبيضة « بعد عدم حصول التكافؤ بالانجبار » والصحيح

ما أثبتناه كما أنه لم يوجد لفظة « عدم » في النسخة المخطوطة المسودة

أو فتوى ، كما أنك قد سمعت نصوص التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه في العارض والحاجة التي قد يدخل فيها الاستراحة التي أشير إليها في مرسل ابن أبي عمير السابق ، مضافاً إلى خبر ابن أبي يعفور (١) عن الصادق عليه السلام أنه سئل « عن الرجل يستريح في طوافه قال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها » .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاق به طيف عنه ﴾ كلا أو بعضاً على التفصيل السابق ، لخبر يونس (٢) سأله عليه السلام « عن سميد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسمى قال : لا ، ولكن دعه فان برئ . قضى هو ، وإلا فاقض أنت عنه » وصحيح حبيب الخثعمي (٣) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يطاق عن المبطلون والكسير » ولعل تقييد الأخير منها بالأول يقتضي عدم المبادرة بالقضاء عنه حتى يئأس من قضائه بنفسه ، لكنه خلاف ظاهر المتن وغيره ، ولا ريب في أنه احوط ، بل ينبغي مراعاة تمذير الطواف به ايضاً ، وإلا وجب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) « الكسير يطاق به » وخبر اسحاق (٥) سأل الكاظم عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الطواف - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الطواف - الحديث ٦ وفيه

« الكبير يحمل فيطاق به » والمصحيح ما ذكر في الجواهر فان الموجود في التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ الرقم ٤٠٩ كذلك

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٧

« عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال : لا ولكن يطاف به » وقال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى (١) : « يطاف به عمولاً يخط الأرض برجليه حتى يمس الأرض قدميه في الطواف » ومن أبي بصير (٢) « ان الصادق عليه السلام مرض فامر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، وامرهم ان يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف » ولذا قال أبو علي في المحكي عنه : « من طيف به فمسح رجليه على الأرض او مسها بهما كان اصليح » لكن عنه انه اوجب عليه الاعادة اذا برئ ، وفيه ان قاعدة الاجزاء وظاهر النصوص والأصل تقضي بخلافه .

وهل يصبر للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ؟ ظاهر الأخبار والأصحاب كما في كشف اللثام الجواز ، قال : « واذا جاز امكن الوجوب إذا لم يجز القطع » قلت : لا ريب في ان الأحوط الاول ، بل قد يستفاد من فعوى خبر بونس ذلك ، مضافاً الى ما مضى من البحث في مسألة وجوب الانتظار لنوي الاعتذار أو جواز المبادرة

ومن ذلك يظهر لك ان الوجه لإرادة استمرار المرض حتى ضاق الوقت مما في المتن ونحوه ، ولكن عن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتقى يوماً أو يومين ، ولعله خبر اسحاق المتقدم الذي ظاهره ايضاً جواز المبادرة الى ثلاثة اشواط ، وانه هو يصلي صلاة الطواف إذا طيف عنه على ما سمعته في رواية الكافي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع ، بل وكذا التهذيب أولاً ثم روى الخبر (٣) « امر من يطوف عنه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

اسبوعاً ويصلي عنه » وقال وفي رواية محمد بن يعقوب (١) « ويصلي هو » والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمسكها صلى عنه وطيف عنه ، قلت : لا شاهد على الجمع المزبور ، بل إن كان طواف النائب موجباً لخطاب المنوب عنه بالصلاة اتجه وقوعها منه على حسب اداء صلاته التي لا تسقط عنه بحال من غير فرق بين استمسك بطنه وعدمه ، ولذا اطلق في الكتب السابقة ، وإلا كانت المتجه صلاة النائب ، لأنها من توابع الطواف الذي ناب فيه ، كما ان المتجه مع ملاحظة الخبرين وفرض جمعهما لشرائط الحجية وعدم رجحان احدهما على الآخر التخيير ، والاحوط الجمع ، والله العالم .

❦ وكذا لو احدث في طواف الفريضة ❦ في البناء على التفصيل المزبور بلا خلاف معتد به اجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل في المدارك ❦ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، بل عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف ، لما عرفته سابقاً ، مضافاً الى قول احدهما (عليهما السلام) في مرسل ابن ابي عمير او جميل (٢) المنجبر بما مممت ❦ في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بمضه : انه يخرج ويتوضأ فان كان جاوز النصف بنى على طوافه ، وإن كان اقل من النصف اعاد الطواف ❦ ونحو قول الرضا ❦ لا احمد بن عمر الحلال (٣) : ❦ اذا حاضت المرأة وهي في

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ والتهذيب

ج ٥ ص ١٢٥ الرقم ٤٠٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

الطواف بالبيت او الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت
فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله ،
وغير ذلك .

نعم اذا تعدد الحدث كان ممن تعدد القطع ، وفيه الخلاف السابق ، وعن
الفقيه ان الحائض تبني مطلقاً ، لصحيح ابن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام « عن
امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دمًا قال : تحفظ مكانها ،
فاذا ظهرت طافت واعتدت بما مضى » المحمول على النفل كما عن الشيخ او على غير
ذلك ، وقد تقدم الكلام في المسألة فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كذا التفصيل المزبور ﴿ لو دخل في السمي فذكر انه لم يتم
طوافه رجع قائم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تم السمي ﴾ تجاوز نصفه
اولاً ، وإن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف كما عن المبسوط والسرار
والجامع ، ثم استأنف السمي كما في القواعد ومحكي المبسوط ، وعن النهاية
والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتقى إتمام السمي على التقديرين ، بل قيل
هو ظاهر التهذيب والمصنف في كتابيه ، وعلى كل حال لم اعثر هنا على نص
بالخصوص في التفصيل المزبور ، ولعله يكفي فيه ما عرفت من التعليل وغيره مما
يحكم به على إطلاق موثق اسحاق بن عمار (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء
فامر ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ، ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ مع الاختلاف

في اللفظ وذكره بنصه في التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ الرقم ٣٢٨

قال : فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ فقال (عليه السلام) : لأنه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ، إن لم تقل بظهور « شيء » في السؤال في الأقل من النصف ، بل قد يقال إن دليل الاستثناء حينئذ إذا كان دون النصف أنه يحكم من لم يدخل في شيء من الطواف باعتبار وجوب استثناءه عليه كالناركة له أصلاً ، وكان ترك ذكر ركعتي الطواف اتكالا على معلومية تبعيتهما لكن في النافع ومحكي النهاية والتهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى إطلاق إتمام الطواف ، ولعله لإطلاق الخبر المزبور الذي عرفت الحال فيه ، إلا أنه مع ذلك كله لا يلغى ترك الاحتياط فيه .

فقد ظهر لك مما ذكرناه أن المدار في إتمام الطواف واستثناءه مع القطع لعذر مجاوزة النصف وعدمه ، ولعل من ذلك قطعه أيضاً لصلاة فريضة وإن لم يتضيق وقتها ، فإن ذلك جائز عندنا ، بل عن المنتهى إجماع العلماء عليه إلا ما لكأ ، أو لصلاة الوتر إذا ضاق وقتها ، أو لصلاة جنازة أو نحو ذلك من الأعذار كما نص عليها الشهيدان في الدروس والمعتن ، قال في الأول : « وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة ، وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافة الوتر » وإن كان فيه أن ما ذكره عن الحلبي هو المحكي عن نص الغنية والاصباح والجامع وظاهر المهذب والسرائر ، كما أن ما في النافع من إضافة الوتر ظاهر محكي التهذيب والنهاية والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى ، بل زيد فيهما صلاة الجنازة ، ونسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصري ، بل هو ظاهر إطلاق حسن عبدالله بن سنان (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل كان في طواف النساء فاقبعت

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

الصلاة قال : يصلي يعني الفريضة ، فاذا فرغ بنى من حيث قطع « وقوله عليه السلام في خبر هشام (١) « في رجل كان في طواف فريضة قادر كته صلاة فريضة يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه » وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) سأل الكاظم عليه السلام « عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بمضه وبقي عليه بمضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار ؟ قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد « لكن ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت من اعتبار النصف وعدمه في الأتمام والاستئناف ولو لترجيح ذلك عليه بما سمعت ، مع احتمال إرادة ذلك من إطلاق من عرفت اتكالا على ما ذكره في غير المقام ، واحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن قاعدة النصف بعيد عن مفتضى الفقاهة ، وإن قال في الرياض : إنه أرجح هنا بالشهرة وحكاية الإجماع ، لكن فيه أن الشهرة غير محققة بعد ما عرفت من احتمال إرادة من أطلق التخصيص المربور ، وأما الإجماع المحكي فهو ما نسبته الى التذكرة والمنتهى ، وليس هو فيما نحن فيه ، قال في الأول : « ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة ثم عاد فتم طوافه من حيث قطع ، وهو قول العلماء إلا مالكا ، فانه قال : يمضي في طوافه إلا أن يخاف فوات وقت الفريضة ، وهو باطل لما رواه الإمامة (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة ، ولأن وقت

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٣) سنن النسائي ج ٢ ص ١١٦

الجماعة أضيق من وقت الطواف ، فكانت أولى ، ولأن عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام الى آخره ، اذا عرفت هذا فانه يبني على فراغه من الفريضة ويتم طوافه ، وهو قول العلماء إلا الحسن البصري ، فانه قال : يستأنف ، والأصل خلافه ، وكذا البحث في صلاة الجنابة فانها تقدم ، ونحوه في المنتهى واجماعه الاول إنما هو على جواز القطع ، والثاني في مقابلة البصري الفائل بالاستئناف مطلقاً ، بل ملاحظة كلامه السابق في مسألة النصف كالصريح في عدم الفرق بين الفريضة وغيرها ، بل ما ذكره هنا من إلحاق صلاة الجنابة مبني على ذلك ايضاً ، واعلم لهذا لم ينقل الشهيد عنه شيئاً ، وكذا الكلام في مسألة الوتر ، نعم يلغى تقييدها بما إذا خشي فوات الوقت كما في الصحيح المزبور ، ومحكي الفتاوى عدا ما في النافع ، ولا دليل عليه ، بل هو مخالف للنص والفتوى ، والله العالم .

وكيف كان فهل يجوز للجاهل الاستئناف حيث يجوز البناء كما يعطيه خبر حبيب بن مظاهر (١) وإن قال عليه السلام فيه : « بشما صنعت » لكن قال في آخره « اما انه ليس عليك شيء » لكن قد يقال ان ضعف سنده يمنع من العمل به هنا بعد الأمر بالبناء ، فلا حوط إن لم يكن الاقوى ترك الاستئناف وإن كان الظاهر الاجزاء لو فعل وإن قلنا بالأنتم بترك البناء ، مع احتمال عدمه حملاً للأمر بالبناء على الاذن ، لوقوعه في مقام توهم الحظر ، وستسمع ما في الدروس من نسبة الاستئناف الى رواية ذكرها الصدوق وان كنا لم نتحققها .

وهل يبني من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان (٢) وخبر

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

أحمد بن عمر الحلال (١) في الحائض المتقدمين سابقاً ، وخبر أبي غرة (٢) قال : « مر بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً ، فقلت أنا في خمسة أشواط من أسبوعي قائم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تأتي إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه » وغيره من النصوص الممتنعة مع ذلك بالاحتياط حذراً من الزيادة أو من الركن كما هو ظاهر ما مر من صحيح معاوية وحسنه (٣) في من اختصر شوطاً من الاعداء من الحجر إلى الحجر ، بل عن التحرير والمنتهى أنه احوط مع اعترافه فيهما وفي محكي التذكرة بدلالة ظاهر الخبر على الأول الذي قد يفرق بينه وبين ما في الصحيح بفساد الشوط بالاختصار المزبور ، بخلاف الفرض الذي يجوز له فيه القطع لحاجة لنفسه أو غيره ، ومن ذلك يعلم ما في احتمال الجمع بين النصوص بالتخير .

ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن ، واحتمال الزيادة غير قادح ، قال في الدروس : « ولو شك فيه أخذ بالاحتياط ، ولو بدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استأنف من رأس مجزى في رواية ذكرها الصدوق » .

وعلى كل حال فظاهر الأصحاب هنا والنصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي عرفت ، ولذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته ، نعم هي غير واجبة في طواف النافلة نصاً وفتوى بلا خلاف أجده فيه لكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة أيضاً للنصوص المزبورة

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الطواف - الحديث ٣

التي هي أخص من دعواه ، بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الاتقص من النصف .

وأما قطع الطواف عمداً لا لغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناء على جواز قطع صلاة النافلة كذلك ، لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الاحوط تركه ، بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلاة الواجبة ، وعلى استفادة ذلك من التشبيه المزبور .

هذا كله في واجبات الطواف المستفادة من تضاعيف كلامهم وإن نظمها في الدروس باتي عشر ﴿ و ﴾ أما ﴿ النذب ﴾ فكثير مستفاد مما تسمعه من النصوص وإن كان ذكر المصنف منها ﴿ خمسة عشر ﴾ منها ﴿ الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي وآله ﷺ ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر على الأصح وتقبيله ، فإن لم يقدر ﴾ على الاستلام بيده فبعضه فإن تعذر إلا بيده ﴿ فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ﴾ كما ستعرف ذلك كله إن شاء الله ﴿ و ﴾ يستحب أيضاً ﴿ أن يقول ﴾ عند استلامه ﴿ أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء ﴾ المروي في صحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ إذا دنوت من الحجر الأسود فرفع يديك ، واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١

له ، وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ، فان لم تستطع ان
تقول هذا فبعضه ، وقل : اللهم اليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني ، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الغزى في الدنيا والآخرة ، وزاد الحلبيان في المحكي عنهما بعد شهادة الرسالة
وان الائمة (عليهم السلام) من ذريته وتسميهم حججه في أرضه وشهداءه على
عباده ، وفي الكافي وفي رواية ابي بصير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله ، وتقول : الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه ، وأكبر مما أخشى وأحذر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويعتد
ويحیی ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأصلي على النبي وآله ، وتسلم
على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد ، ثم تقول : اللهم اني أومن بوعدك
وأوفي بعهديك » ثم ذكر كما ذكر معاوية ، وفي مرسل حريز (٢) عن ابي جعفر
(عليه السلام) « اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل : أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى ، وبعبادة الشيطان وبعبادة كل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ ، وفيه

« تدنو من الحجر الاسود فتستلمها . . الخ » إلا ان الموجود في الكافي ج ٤
ص ٤٠٣ بعين ما ذكره في الجواهر

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٤

ند يدعى من دون الله ، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم تقول : الله اكبر ، اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة » وفيما روته العامة (١) عن عمر بن الخطاب « أنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك وقرأ اقد كان لكم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة فقال له علي (عليه السلام) بلى إنه يضر وينفع ، ان الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق وألقه الحجر ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالحجر الاسود يوم القيامة وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد ، فقال : لا خير في عيش قوم است فيهم يا أبا الحسن ، أو لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حياً ، واعدو بالله أن أعيش في قوم است فيهم يا أبا الحسن . »

وكيف كان فالخبر المزبور كغيره دال على استحباب استلامه قبل الطواف بل قوله (عليه السلام) في خبر الشحام (٢) « كنت أطوف مع أبي وكان اذا انتهى الى الحجر مسح بيده وقبله » دال على ذلك في أثناء الطواف ، كظاهر حسن ابن الحجاج (٣) « كان رسول الله ﷺ يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة » مضافاً الى الاخبار المطلقة على كثرتها .

بل الظاهر رجحانه في كل شوط كما عن الاقتصاد والجل والمعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة ، بل والعقبة والهداية ، بل قيل انها يحتملان الوجوب ، ولعله لثبوت اصل الرجحان بلا مخصص .

(١) راجع كتاب الفدير للاميني ج ٦ من ١٠٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

ثم ان لم يقدر افتتح به واختتم به كما عن الصدوق النص عليه في الكتابين ولعله يوافقه ما سمعته سابقاً من قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية (١) « كنا نقول لا بد أن يستفتح بالحجر ويختم به » ، فأما اليوم فقد كثر الناس وفي خبر سعيد بن مسلم (٢) المروي عن قرب الاسناد « رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلزمه اصحابنا ، وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الخناطين حتى أتى ذات طوى فكان وجهه الى المدينة » .

وعلى كل حال فلا ريب في استحباب الاستلام والتقبيل خلافاً لسائر قيل وهو الذي أشار اليه المصنف بقولته : « على الاصح » فأوجبه في المراسم ، ولكن الموجود في المراسم وجوب أتم الحجر ، للامر المحمول على الندب كما يؤمى اليه ما في بعض النصوص السابقة ، بل هو الظاهر منها أجمع ايضاً ولو لمروية اسان الندب من غيره ، مضافاً الى ما في صحيح معاوية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال : هو من السنة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠ مع سقط

في الجواهر إلا ان الموجود في الوسائل سعدان بن مسلم وهو الصحيح كما يأتي في الجواهر ايضاً

فان لم يقدر فاته اولى بالمذر « بناء على ارادة التقبيل من الاستلام فيه » وصحيح يعقوب (١) قال له (عليه السلام) ايضاً : « اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا طقت طواف الفريضة فلا يضرك » وصحيح معاوية (٢) ايضاً قال ابو بصير لابي عبدالله (عليه السلام) : « ان اهل مكة أنكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ﷺ فقال : ان رسول الله ﷺ إذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي » الى غير ذلك مما هو ظاهر في عدم الوجوب ، فما عساه يظهر من بعض الناس - من الميل الى ذلك ، لان الاخبار بين أمر به أو بالاستلام الذي هو اعم ، ومقيد لتركه بالمذر ، وأمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة والايحاء ، ولا يعارض ذلك أصل البراءة - في غير محله ، ضرورة ظهور ذلك نفسه في عدم الوجوب ، هذا .

وفي القواعد ومحكي المبسوط والخلاف انه يستحب الاستلام بجميع البدن وتعمله لان أصله مشروع للتبرك به والتعجب اليه ، فالتعظيم أولى ، لكن المراد ما يناسب التعظيم والتبرك والتعجب من الجميع ، ويمكن ان يراد به الاعتناق والالتزام ، لانه تناول له بجميع البدن وتلبس والنشام به .

وعلى كل حال فان تعذر الاستلام بالجميع فببعضه كما نص عليه الفاضل ايضاً ، بل هو المحكي عن المبسوط والخلاف ايضاً ، بل في الاخير منها الاجماع عليه ، خلافاً للشافعي فلم يجتز بما تيسر من بدنه ، فان تعذر إلا بيده فبيده ، قيل لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) (٣) « فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك »

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠-٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١١

وفي خبر سعيد الأعرج (١) « يجزئك حيث نالت يدك » وفيه انه دال على الاجتزاء باليد مع التمذر مطلقاً .

نعم عن الصدوق والمفيد والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد استحباب تقبيل اليد حينئذ ، ولا بأس به ، لمناسبته للمعظم والتبرك والتعجب ، بل روي (٢) « ان النبي ﷺ كان يستلم الحجر بمحجن ، ويقبل المحجن » . ولو كان أقطع استلم بموضع القطع ، لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني (٣) « ان علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع ، قال : يستلم الحجر من حيث الفطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله » .

وقاقد اليد أو التمكن من الاستلام بها وبغيرها يشير بها اليه ، بلا خلاف أجده في الأخير ، بل نسبه بعضهم الى أحد الأصحاب ، وعله خبر محمد بن عبدالله (٤) عن الرضا عليه السلام « انه سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال : إذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك » بل عن الفقيه والمفتي والجامع ويقبل اليد ، وأما قاقد اليد فليشر بالوجه أو بغيره كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره ، بل نسب الى الأكثر ، قال الصادق عليه السلام (٥) : « فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشمر اليه » وقال أيضاً في صحيح سيف التمار (٦) : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال :

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب الطواف

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٤-٥

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الطواف - الحديث ١

لا بد من إسلامه ، فقال إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد .
 وكيف كان فاستلام الحجر كما عن العين وغيره تناوله باليد أو القبلة ، قال
 الجوهري : ولا يهز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر ، كما تقول استنوق
 الجمل ، وبعضهم يهزه ، وعن الزنجشري ونظيره استهم القوم إذا أجالوا السهام
 واهتجم الحالب إذا حلب في الهجم وهو القدح الضخم ، قيل : وأقرب من ذلك
 اكتحلت وادهنت إذا تناول من الكحل والدهن وأصاب منها ، ولكن فيه أنه
 لا يوافق ما في النص والفتوى من التعبير باستلام الحجر ونحوه مما يقتضي عدم
 إرادة السلام منه بمعنى الحجر ، وربما يعطى كلام بعض أن التمسح بالوجه
 والمصدر والبطن وغيرها استلام ، وعن الخلاص « أنه التقبيل » وعن ابن سيدة
 « استلم الحجر واستلثمه قبله أو اعتنقه » وليس أصله الهزمة « وعن ابن السكيت
 « همزته العرب على غير قياس ، لأنه من السلام وهي الحجارة » وعن تغلب « أنه
 بالهمز من اللامة أي الدرع بمعنى التحاذي جنة وسلاحاً » وعن ابن الأعرابي « أن
 الأصل الهزمة ، وأنه من الملافة وهي الاجتماع » وعن الأزهري « أنه افتعال
 من السلام ، وهو التحية ، واستلامه لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبركاً به
 - قال - وهذا كما قرأت منه السلام - قال - : وقد أملى علي أعرابي كتاباً إلى
 بعض أهاليه فقال في آخره اقترى مني السلام - قال - : ومما يدل على صحة هذا
 القول أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحمي معناه أن الناس يحيونه بالسلام «
 وعن بعض أنه مأخوذ من السلام بمعنى أنه يحيي نفسه عن الحجر ، إذ ليس الحجر
 ممن يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه « ومقتضى صحيح معاوية
 ابن همار (١) المتقدم أن الاستلام يتحقق بالمس باليد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن لم تستطع

أن تقبله فاستلمه بيدك » وسأل يعقوب بن شبيب (١) الصادق عليه السلام في الصحيح عن استلام الركن فقال : « استلامه ان تلمص بطنك به ، والمسح أن تمسح بيدك » وهو يحتمل الهمز من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبس به كالتلبس باللائمة ثم الركن غير الحجر وإن كان يطلق عليه توسماً ؛ ويحتمل ركنه وغيره ، وإن كان الظاهر اتحاد المراد من استلام الحجر والركن ، فيكون اعتناقه حينئذ مقبلاً له الاستلام الكامل أو الفرد الحقيقي منه ، ودونه المسح باليد ، ودونها الإشارة .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يكون في طوافه داعياً ذا كراً لله سبحانه وتعالى ﴾ بالأنور في محاله وغيره ، قال الصادق عليه السلام (٢) في صحيح معاوية : « طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلال الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لعماد الدين ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقل في الطواف : اللهم اني اليك فقير ، وإني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي » وقال موسى بن جعفر عليه السلام في خبر أخيه أيوب أديم (٣) : « كان أبي إذا استقبل الميزاب قال : اللهم اعتق رقبتى من

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف - الحديث ١ - ٣

النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً غني شرفسة الجن والانس ،
 وادخلني الجنة برحمتك » وفي خبر أبي مریم (١) « كنت مع أبي جعفر عليه السلام
 أطوف وكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ، ثم يقول :
 اللهم تب علي حتى لا اعصيك ، واعصمني حتى لا أعود » وقال الصادق عليه السلام
 في خبر حمرو بن عاصم (٢) : « كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن
 يبلغ الميزاب رفع رأسه ثم يقول : اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الي
 الميزاب ، وأجرني برحمتك من النار ، وعافني من السقم ، وأوسع علي من
 الرزق الحلال ، وادراً غني شرفسة الجن والانس وشرفسة العرب والعجم »
 وفي خبر عمر بن أذينة (٣) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر
 الكعبة حين يجوز الحجر : يا ذا المن والطول والجود والكرم إن صملي ضعيف
 فضاعفه لي ، وتقبله مني ، إنك أنت السميع العليم » وفي خبر سعد بن سعد (٤)
 « كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف فلما صرنا بمحذاة الركن اليماني قام عليه السلام ورفع
 يده الى السماء ثم قال : يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم
 بالعافية والمنان بالعافية والمنفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة
 ورحيمهما صل على محمد وآل محمد ، وارزقنا العافية ودوام العافية ونعم العافية
 وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين » وقال عبدالسلام (٥) للصادق
عليه السلام : « دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل
 محمد ، وسميت فكان ذلك ، فقال (عليه السلام) ما أعطي أحد ممن سأل
 أفضل مما أعطيت » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الطواف

الحديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -

(٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الطواف - الحديث ١

لكن الجميع كما ترى لا دلالة في شيء منها على مضمون ما ذكره المصنف من استحباب كونه في تمام الطواف واجبه ومندوبه ذاكر الله سبحانه ، وإن كان يهتد له الاعتبار والعمومات وكون الطواف كالصلاة ، نعم قال الجواد (عليه السلام) في خبر محمد بن الفضيل (١) : « طواف القريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به » وقال أيوب أخو أديم (٢) للصادق (عليه السلام) : « القراءة وأنا اطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى قال : القراءة » وفيه رد على مالك المحكي عنه القول بكراهة القراءة ، وفي مرسل حماد بن عيسى (٣) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : « دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه ، فقلت له ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله ﷺ فدمعت عيني فلما رأيته مطأماً رأسي قال : قال رسول الله ﷺ ما من طائف يطوف بهذا البيت حين زول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويخفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، وعي عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ، فمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله ، وإن شاء فأجله » وعلى كل حال فالامر سهل ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١

ذكر الله تعالى حسن على كل حال ، خصوصاً هذا الحال ، والله العالم
ومنها ان يكون ﴿ على سكينه ووقار مقتصداً في مشيه ﴾ تمام الطواف
لا مسرعاً ولا مبطناً كما عن الشيخ في النهاية وابني الجنيد وأبي عقيل والحلي وابن
ادريس وغيرهم ، بل في المدارك نسبته الى أكثر الأصحاب ، وفي غيرها الى
المشهور ، لمناسبته الخضوع والخشوع ، وخبر عبدالرحمان بن سياه (١) سأل
أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الطواف فقال له : اسرع واكثر أو أمشي وابطئ »
قال : أمشي بين المشيين « وفي المحكي عن نوادر ابن عيسى (٢) عن أبيه عن
جده عن أبيه « رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل » ولا ينافيه
خبر سعيد الاعرج (٣) سأل أبا عبدالله (عليهما السلام) « عن المسرع والمبطئ »
فقال : كل حسن ما لم يؤذ أحداً « بعد كون الأول أحسن .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن حمزة فيما حكى عنه : ﴿ يرمل ثلاثاً
ويعشي أربعاً ﴾ وخاصة في طواف الزيارة ، وعن الشيخ في المبسوط ذلك أيضاً
في طواف القدوم خاصة ، قال فيما حكى عنه : اقتداء بالنبي ﷺ ، لأنه كذلك
فعل ، رواه جعفر بن محمد عن جابر (٤) وعن التحرير والارشاد اختياره ، ولعله
خبر ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار (٥) « سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن الطواف ايرمل فيه الرجل ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ لما ان قدم
مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الطواف - الحديث

٤ - ٦ - ١ وفي الثالث « كل واسع ما لم يؤذ أحداً » .

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧ - ٨٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

وقال : اخرجوا اعضاءكم واخرج رسول الله ﷺ ، ثم رمل بالبیت ليرحم
انه لم يصيبهم جهد ، فمن اجل ذلك يرمل الناس ، وإني لأمشي مشياً ، وقد
كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي مشياً ، وخبر يعقوب الأحمر (١) قال
ابو عبد الله (عليه السلام) : « لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله ﷺ
اهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل ففقد نسيته ، فرسول الله ﷺ بنفر من
اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم
فيروا فيكم ضعفاً ، قال : فقاموا فشدوا ازرهم ، وشدوا ايديهم على اوساطهم
ثم رملوا » إلا انها معاً كما ترى لا دلالة فيها على ذلك ، بل في المحكي عن نوادر
ابن عيسى (٢) عن ابيه « انه سئل ابن عباس فقيل له : إن قوماً يروون ان
رسول الله ﷺ امر بالرمل حول الكعبة فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت
وكيف ذاك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ دخل مكة في حمرة القضاء واهلها
مشركون ، وبلغهم ان اصحاب محمد ﷺ مجهودون ، فقال رسول الله ﷺ
رحم الله امره أراهم من نفسه جلدأ ، فأمرهم فحصرروا عن اعضاءهم ورملوا بالبیت
ثلاثة اشواط ، ورسول الله ﷺ على ناقته وعبد الله بن رواحة أخذ زمامها والمشركون
بحيال الميزاب ينظرون اليهم ، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم
يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا .

كل ذلك مضافاً الى ما عن المنتهى من نسبه الى اتفاق العامة الذين جعل
الله الرشد في خلافهم ، خصوصاً هنا ، لأنهم استندوا في ذلك الى ما رووه (٣)
من ان النبي ﷺ لما قدم مكة قال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم نهكنهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ - •

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧ - ٨٢

الحجى ولقوا منها شراً فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن
يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نريهم إلا كالغزلان ، ولا دلالة فيه على
الاستحباب مطلقاً .

وعلى كل حال فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب شيء من الطريقين ،
للأصل وما سمعته من خبر سعيد الأعرج (١) .

والمراد بالرمل الهرولة على ما في القاموس ، واليه يرجع ما عن المفصل من
أنه ضرب منه ، وعن الأزهري « يقال رمل الرجل يرمل رملانا إذا أسرع في مشيه
وهو في ذلك ينزو ، وعن النووي « الرمل بفتح الراء والميم إسراع المشي مع تقارب
الخطأ ولا يشب وثوباً » وفي الدروس « انه الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ
دون الوثوب والعدو يسمى الخبيب » والجميع متقارب ، لكن في الصحاح وعن
العين وغيرهما « انه بين المشي والعدو » وهو مناف لما سمعت حتى النصوص .

ثم إن الرمل على تقدير استحبابه فهو للرجال خاصة ، أما النساء فلا
يستحب اتفاقاً كما عن المنتهى ، وفي الدروس ذكر فروعاً عشرة على تقدير القول
المزبور كما ناهى مؤنتها عدم القول به .

والظاهر من طواف القدوم في عبارة الشيخ هو الذي يفعل أول ما يقدم
مكة واجباً أو ندباً في نسك أولاً ، كان عليه سمي أولاً ، فلا رمل في طواف
النساء والوداع وطواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلا أن يقدمه عليه ،
وإلا فهو قادم الآن ، ولا على المسكي وإن احتمله في محكي المنتهى وعن ظاهر
التذكرة ، وقال في الدروس : ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف - الحديث ١

للحاج مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة ، فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة أو افراداً ، ولا في الحاج مفرداً إذا أخر دخول مكة عن الموقفين ، قال : « ولكن الأقرب الأول ، لأن المعتمر قادم حقيقة الى مكة ، وكذا الحاج إذا أخر دخولها ، ويدخل طواف القدوم تحته » قلت : هو كذلك ، على أنك قد عرفت عدم المأخذ له ، فلا يهم إجماله ، ولا فرق عندنا بين أركان البيت وما بينها في استحباب الرمل وعدمه ، وعن بعض العامة اختصاص استحبابه بما عدى اليانين وما بينهما ، ولا قضاء له في الأربعة الأخيرة ولا في طواف آخر خلافاً لبعض العامة أيضاً .

وعلى كل حال فظاهر المصنف وصرح غيره استحباب المشي فيه ، بل هو المحكي عن المعظم ، ولعله لأنه أنسب بالخضوع والاستكانة ، وابتعد عن إيذاء الناس ، ولأنه المهود من النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وليس بواجب للأصل ، وثبوت ركوبه ﷺ فيه لغیر عذر ، خلافاً للمحكي عن ابن زهرة فأوجبه اختياراً حاكياً عليه الاجماع ، وربما استدلل له بتشبيه الطواف بالصلاة التي لا يجوز الركوب اختياراً في الواجب منها ، وإن كان هو كما ترى ، وكذا ما حكاه من الاجماع ، نعم عن الخلاف لا خلاف عندنا في كراهة الركوب اختياراً ، مع أنه لا يخلو من نظر بعد فعل النبي ﷺ له ، بل منع إن أراد بالكراهة الحرمة كما احتمله بعض الناس .

﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يقول ﴾ في الطواف : ﴿ اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء ﴾ الذي سمعته في صحيح معاوية (١) ﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يلتزم المستجار ﴾ المسمى في النصوص بالملتزم والمتعود

﴿ في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخذء ﴾ و يقر بذنوبه ﴿ ويدعو بالدعاء المأثور ﴾ وقال الصادق عليه السلام في خبر مماوية (١) : « ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط - الى أن قال - : فإذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فأبسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت . ثم قل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام المائذ بك من النار ، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب ، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه : أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن صملي ضعيف فضاعفه لي ، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ، وتستجير من النار ، وتتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به ، فإن لم تستطع فلا يضرك ، وتقول : اللهم متعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني » ولعله اليه يرجع خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فأبسط يدك على البيت ، والصق بطنك وخذءك بالبيت ، وقل : اللهم الى آخر الدعاء المزبور بناء على إرادة القرب من الفراغ من قوله « فرغت » وهو الشوط السابع ، وعلى إرادة المستجار نفسه من الحذاء فيه ، وفي خبره الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضاً « كان إذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي فإن هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له » وفي خبر

جميل بن صالح (١) عنه عليه السلام أيضاً قال : « لما طاف آدم بالبیت وانتعى الى الملتزم قال له جبرئیل : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان - الى ان قال - : فلوحي الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك ، قال : يا رب ولولدي أو لدرتي فلوحي الله عز وجل اليه من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقر بذنوبه وقاب ثم استغفر غفرت له » وقال يونس (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم ؟ وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس » وفي المروي (٣) عن الخصال عن علي عليه السلام « اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم ، وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا ونسيناه فاعفوه لنا ، فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له » وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر عبد الله بن سنان (٤) : « اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل : اللهم البيت بيتك ، والمبد عبدك ، وهذا مقام المائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به » .

وربما يستفاد من خبري بن مسلم (٥) والصباح (٦) استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من الطواف ، قال في الأول : « قلت لأبي جعفر عليه السلام من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها » وقال في الثاني : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن استلام الكعبة فقال : من دبرها » بل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٦-٢

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف

الحديث ٨ - ١ - ٢ - ٣ والرابع عن أبي الصباح وهو الصحيح

قد يستفاد من خبر سنان بن مسلم (١) المروي عن قرب الاستاذ استحباب التزام غير الملتزم ، قال : « رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة » الى آخر الخبر الذي ذكرناه سابقاً في استلام الحجر ، والأمر سهل بعد كون الحكم ندباً ، وقد ظهر لك ان المستجار هو بمخذه الباب مؤخر الكعبة وإن كان قد سمعت ما في أحد اخبار مناوية ، والله العالم .

﴿ ولو جازز المستجار الى الركن ﴾ صمداً او نسياناً ﴿ لم يرجع ﴾ حذراً من زيادة الطواف ، ولصحيح ابن يقطين (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك ؟ قال : يترك الزوم ويعضي ، ومن قرن عشرة اسباغ او اكثر او اقل أله ان يلتزم في آخرها التزاماً واحداً ؟ قال : لا احب » ولكن في الدروس : ولو تجاوز رجوع مستحباً ما لم يبلغ الركن ، وقيل لا يرجع مطلقاً ، وهو رواية علي بن يقطين ، بل في النافع والقواعد إطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه ، ولعله لإطلاق بعض (٣) النصوص السابقة ، وعدم زيادة الطواف بعد عدم نيته بما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافاً ، وإنما الأعمال بالنيات ، قيل : ولما لم ينه عنه الأصحاب ، وإنما ذكروا أنه ليس عليه ، وإن كان فيه أن ظاهر المتن والخبر النهي ، نعم ما اذا كان قد تجاوز او انتهى الى الركن ولا ريب في ان الاحوط تركه ، واحوط منه عدم الرجوع مطلقاً ، لاحتمال المنع من مطلق الزيادة كما جزم به في الرياض مستظهراً به مما في الدروس

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠-١١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الطواف - الحديث ١

والروضة هنا من الأمر بحفظ الموضع ضد الاستلام ، أو الالتزام بأن يثبت رجله في الموضع ، ولا يتقدم بهما حذراً من الزيادة في الطواف ، كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف ، مضافاً إلى إطلاقهم في غير المقام النهي عن الزيادة الذي يمكن اتكأهم عليه هنا ، وإلى عدم دليل على الرجوع إلا الإطلاق الغير المعلوم انصرافه إلى محل النزاع ، وإن كان ذلك كله محل نظر أو منع وإن زاد في الاطناب به في الرياض ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يلتزم الأركان كلها ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره لصحيح جميل (١) « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها » وخبر إبراهيم بن أبي محمود (٢) « قلت للرضا (عليه السلام) استلم اليمني والشامي والعراقي والغربي قال : نعم » إلا أنها كما ترى في الاستلام الذي هو مقصد المحكي من إجماع الخلاف على استحبابه فيها أجمع نحو ما عن المنتهى من النسبة إلى علمائنا ، فيمكن أن يكون هو المراد من الالتزام ، أو نظراً إلى ما سمعته سابقاً من صحيح يعقوب بن شعيب (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن استلام الركن فقال : استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك » والأمر سهل .

﴿ وآ كدها الذي فيه الحجر واليمني ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (٤) « كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ، فقلت : إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يتعرض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١

لهذين ، فلا تعرض لها إذا لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، قال جميل : ورأيت
 أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها ، والمراد بالإشارة في الصحيح
 الركن اليماني والذي فيه الحجر ولو بقربة خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه
 (عليها السلام) « كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني
 ثم يقبلها ويضع خده عليها ورأيت أبي يفعل » وخبر يزيد بن معاوية العجلي (٢)
 « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن
 اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألتني عن ذلك عباد بن صبيب
 البصري فقلت : إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يستلم هذين ، وإنما على
 الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ ، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً إن
 الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن
 يمين عرشه » وفي المروي (٣) عن العليل عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما انتهى
 رسول الله ﷺ إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله أأنت قميدا من
 قواعد بيت ربك فإني لا استلم ؟ فدفني منه النبي ﷺ فقال : اسكن وعليك السلام
 غير مهجور » والمرسل (٤) عن النبي والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) « صار
 الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ، لأن
 الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله تعالى أن يستلم
 ما عن يمين عرشه » وفي المرسل الآخر (٥) عن الصادق عليه السلام « الركن اليماني بابنا
 الذي ندخل منه الجنة » وقال عليه السلام (٦) « فيه باب من أبواب الجنة لم يفتح منذ ففتح ،
 وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد » وفي المرسل الثالث (٧) « أنه يمين الله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من

ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١٢ - ١٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨

في أرضه ، يصافح بها خلقه ، وفي الدروس لأنها على قواعد إبراهيم ، لكن في كشف الثام « حكيت هذه الملة عن ابن عمر ، ولا تتم إلا على كون الحجر أو بعضه من السكبة ، وسمعت أنا لا نقول به ، وإنما هو قول العامة » وقد سبقه إليه في المسالك ، فإنه قال بعد حكاية ذلك : وهو يشمر بكون البيت مختصراً من جانب الحجر ، وقد تقدم الخلاف فيه ، والامر سهل .

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر زيد الشحام (١) : « كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ، فقال : قال رسول الله ﷺ : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه » .

ومنه بل وغيره يستفاد التأكيد في خصوص اليماني الذي ورد فيه استحباب الدعاء عنده أيضاً ، قال العلاء بن ربيعة (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم » وفي خبره (٣) الآخر عنه عليه السلام « أنه كان يقول : إن ملكاً موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ، ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أي ليس له حمل » وعن رواية أخرى (٤) « ليس له حمل غير ذلك » وفي خبر معاوية بن مزار (٥) عن أبي عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الطواف - الحديث ١ عن ربيعة عن العلاء بن المقعد قال : « سمعت ... الخ » .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الطواف - الحديث

٢ - ٣ - ٤ والاول عن العلاء بن المقعد

أيضاً « الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يخلقه الله منذ فتحه » وقال أبو الفرج السندي (١) « كنت أطوف بالبيت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أي هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت اعلم بهذا مني ، فأعاد علي فقلت : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة ، مفتوح لشيعته آل محمد ﷺ مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاه عنده إلا صعد دعاؤه حتى ياصق بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب . »

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ضعف ما عن أبي علي من نفي استلام غير الركنين المزبورين لظاهر بغض النصوص السابقة المحمولة على عدم التأكد أو عدم المواظبة ، وعلى النقية جمعاً بينها وبين غيرها مما عرفت من النص والاجماع المحكي كالمحكي عن سائر من وجوب استلام اليماني كالمحكي وإن قال في كشف الثام للأمر به في الاخبار من غير معارض ، لكن فيه انه لا أمر به بخصوصه ، نعم فيه حكاية فعل هو أعم من الوجوب ، أو رخصة هي أعم من الاستحباب فضلاً عن الوجوب ، على أن لسائر النصوص المزبورة ظاهر في البندب سيما بعد ملاحظة جمعه مع غيره مما هو معلوم النذب وحكاية ظاهر الاجماع وغير ذلك ، هذا ، وفي المدارك والظاهر تأدي السنة بالمسح باليد ، كما تدل عليه صحيحة سعيد الاعرج (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس تريد أن تستلم الركن ؟ فقلت : نعم ، فقال : يحزبك حيث ما نالت يدك » وفيه أن ظاهر النصوص المزبورة استحباب أزيد

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١

من ذلك من الالتزام ونحوه وإن كان هو أيضاً مستحباً ، بل لعل لفظ الاجزاء مشعر بذلك أيضاً ، بل لا يبعد استفادة رجحان أصناف البرك بالاركان وخصوصاً الركنين بل وغيرها مما هو في دبر الكعبة من إلصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحوها .

﴿ ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا ﴾ كل طواف سبعة اشواط فتكون الفين وخمس مائة وعشرين شوطاً بلا خلاف أجده فيه ﴿ فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ﴾ كما صرح به غير واحد ، لصحيح ابن مزار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » وغيره من الاخبار على ما في كشف اللثام ، قال : « ثم انها كبارات الاصحاب مطلقة ، نعم في بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة ، والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه او في كل عام ، وما في الاخبار من كونها بعدد أيام السنة قرينة عليه » قالت : لم أعثر على ما ذكره من النصوص ، نعم في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام (٢) « يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعاً » فلا مانع من إرادة استحباب ذلك له في كل يوم ، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف وأنه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء استكثر ، وفي خبر عبدالله الهاشمي (٣) عن الصادق عليه السلام « كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فأسودت ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٧

فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ، قال : يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعة طواف ، وفي خبر أبي الفرج (١) قال : « سأل أبا عبد الله عليه السلام كان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته » وكيف كان فظاهر ما سمعته من النص والفتوى من استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً أنه يكون واحد منها عشرة أشواط ، وذلك لأنها حينئذ أحد وخمسون اسبوعاً وثلاثة أشواط ، وقد سمعت كراهة الزيادة .

﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره أنه ﴿ تلحق ﴾ هذه ﴿ الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة ها هنا بهذا الاعتبار ﴾ للنص والفتوى ، أو ان استحبابها لا يبنى الزائد ، فيزاد على الثلاثة اربعة كما عساه يشهد له ما في الغنية من انه قد روي (٢) انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعاً أو ثلاثمائة واربعة وستين شوطاً ، بل حكاه غير واحد عن ابن زهرة ، وعن المختلف نفي البأس عنه ، وفي الدروس وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذراً من الكراهة ، وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ، ورواه البرزطي (٣) وفي كشف اللثام عن حاشية القواعد أن في جامعها اشارة اليه ، لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام انها اثنان وخمسون طوافاً ، قلت فيما حضرني من الوسائل عن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

التهذيب مسنداً عن احمد بن محمد بن ابي نصر (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل اسبوع لسبعة أيام ، فذلك إثنان وخمسون اسبوعاً » وأما احتمال مشروعية الثلاثة طوافاً منفرداً فهو بعيد جداً ، وعلى كل حال ففي كشف اللثام « وتخصيص الاخير للقصر على العذر واليقين ، إذ قد يتجدد التمكن من الطواف بالعدد ، او يكون الاخير او غيره ثلاثة اشواط » قلت : قد عرفت بعد الاخير بل والاول بناء على ما سمعته من المروي عن البرنظي وغيره المراد مما في صدره وعجزه السنة الشمسية كما سمعته من الشهيد ، وبذلك يخرج عن ظاهر الخبر المزبور المنافي لما دل على وجوب الطواف سبعة اشواط لا ازيد ولا اقلص ، فأحتمل مشروعيته هنا ثلاثة او عشرة لا داعي له ، وإلا لقل بعشروعية الثلاثمائة وستين شوطاً طوافاً واحداً كما هو ظاهر الخبر المزبور ، ولا اظن احداً يلتزمه ، فليس المراد حينئذ إلا الاشواط المزبورة مقطعة طوافات كل طواف سبعة ، وإن توقف ذلك على إضافة اربعة الى الثلاثة المتأخرة لا انها تجمل طوافاً مستقلاً ، ولا انها تضاف الى الآخر على ان يكون عشرة اشواط ، فلا حاجة حينئذ الى استثنائه من الكراهة كما هو ظاهر المصنف وغيره ، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالاخير لا لطلاق النص ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يقرأ في ركعتي الطواف في ﴾ الركعة ﴿ الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ﴾ كما هو المشهور ، لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٢) « اذا فرغت من طوافك قائمت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجمله اماماً واقراً في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، الحديث ، وغيره المؤيد بالترتيب المذكري في كثير من الاخبار المرغبة في قراءة السورتين هنا وفي باقي المواضع السبع المشهورة ، خلافاً لما عن الشيخ في كتاب الصلاة ، فقال بالجحد في الأولى والتوحيد في الثانية ، وعن الشهيد أنه جمعه رواية (١) وإن كنا لم نقف عليها ، مع أنه في محكي النهاية هنا أفتى بما سمعته من المشهور ، بل نفى عنه البأس في كتاب الصلاة ، وقد تقدم الكلام في ذلك عند البحث على وجوبها في الطواف ، فلاحظ ، والله العالم .

ومن زاد على السبعة ﴿ في طواف الفريضة ﴾ سهواً ﴿ شوطاً ﴾ اكملها اسبوعين ﴿ في المشهور نصاً وفتوى ﴾ وصلى الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ﴿ أما الأولى فللمعتبرة المستفيضة ﴾ صحيح أبي أيوب (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة قال : فليضيف إليها ستاً ، ثم يصلي أربع ركعات ، وصحيح ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً ، وخبره (٤) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة » ونحو ذلك خبره الثالث (٥) وخبر علي بن أبي حمزة (٦) « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٩١

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب

الطواف - الحديث ١٣ - ١٠ - ١٢ - ٨ - ١٥

ثمانية أشواط قال : نافلة او فريضة ، فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ،
 فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما ،
 فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة « وخبر
 وهب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ان علياً (عليه السلام) طاف ثمانية
 اشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات « وخبر زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه
 السلام) « ان علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى
 على واحد و اضاف إليها ستة ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا
 والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام
 الأول « إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج منها إلى جابر بما عرفت المقيد
 إطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عما تقتضيه القاعدة من الفساد للثاني
 بعدم النية وللأول بالزيادة ، قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر عبد الله بن
 محمد (٣) : « الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها
 فعليك الاعداء وكذا السعي » *مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي*

خلافاً للصدوق في محكي المقنع ، قال : وإن طفت بالبيت الطواف المفروض
 ثمانية أشواط فاعد الطواف ، وروي يضيف إليها ستة فيجمل واحداً فريضة
 والآخر نافلة ، لما عرفت ، وخبر أبي بصير (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه
 السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال : يعيد حتى يثبت »

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٦ عن معاوية

ابن وهب

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث

وخبره الآخر (١) المضمّر « قلت له فإن طاف وهو مقطوع ثمان مرات وهو ناسر قال : فليتم طوافه ثم يصلي أربع ركعات » فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط « قيل وصحيح ابن منان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين » من حيث الاختصار على ركعتين كخبر رفاعه (٣) « كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر » قلت يصلي أربع ركعات قال : يصلي ركعتين « وفيه أنه غير موافق لما سمعته من المقنع من إعادة الطواف الذي مقتضاه كخبر أبي بصير بطلان الثمانية ، فما عن بعض الناس ممن قارب عصرنا - من الاعتداد بالثامن خاصة مكلاً له بسة على أنه الطواف الواجب لنحو الخبرين المزبورين اللذين أولهما في الداخل في الثامن وغير نافذ للركعتين الأخيرتين كالأخر المحتمل لارادة تمجيل الركعتين قبل السعي - في غير محله ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه ، فيجب حمل ما سمعته على ما يوافق المشهور بارتكاب ما عرفت وغيره من احتمال إرادة الصلاتين من الركعتين ، أو طرحه كوجوب حمل خبر أبي بصير وغيره مما استدلل به للصدوق كذلك ، ضرورة قصوره عن المعارضة سنداً واستفاضة واعتضاداً بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلمها كذلك ، إذ لم نجد مخالفاً إلا ما سمعته من المقنع الذي لا يقدح مثله خصوصاً بعد ما عن الفقه المنسوب (٤) إلى الرضا (عليه السلام) مما ينافي ذلك ، قال : « فإن صهرت فطقت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط ، وصل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث

٢ - ٥ - ٩

(٤) المستدرک - الباب - ٢٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ، ثم اسع بين الصفا والمروة ، ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف ، واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الاولتين لطواف الفريضة ، والركعتين الاخيرتين للطواف الاول ، والطواف الاول تطوع ، والمناقشة في بعض النصوص المزبورة المتضمنة لفعل علي (عليه السلام) بعدم وقوع ذلك منه عمداً ولا سهواً لعصمته مدفوعة باحتمال النقية فيه على معنى أن الصادق (عليه السلام) حكاه كما عندهم تقية مع أن الدليل غير منحصر فيه ، فلا بأس بطرحه ، كما لا ريب في ان المتجه ما عليه المشهور .

نعم الظاهر اعتبار اكمال الشوط ، أما إذا لم يكمله فليأخذه ويرجع الى طوافه كما ستسمع الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له .

ثم إن الفاضل والشهيدان قد صرحوا باستحباب الاكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة ، بل هو ظاهر المصنف وغيره ممن عدّه في ذكر المندوبات ، وحينئذ يجوز له قطعه ولعله لاصالة البراءة بعد بقاء الاول على الصحة المقتضية لذلك باعتبار تنبيهه ، ولالاتفاق على عدم وجوب طوافين ، بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بأن احدهما فريضة والاخر نذر ، فالاصل بقاء الاول على وجوبه ، خلافاً للمعكي عن الصدوق وابني الجنيّد وسعيد من كون الثاني هو الفريضة كما سمعت للنص عليه في الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) وعن الصدوق في الفقيه حكاية رواية ناقلها لمضمون الرضوي الذي سمعته ، وللأسر بالاكمال المحمول على الوجوب ، ولجميع ما دل على بطلان الاول ، ولظهور صحيح زرارة المتقدم المتضمن فعل علي عليه السلام ، ولكن الجميع كما ترى بعد معلومية الصحة في الاول نصاً وفتوى ، وعدم حجية المرسل والرضوي ، وإرادة النذر من الامر لما عرفت سابقاً ، بل قد يدعى ظهور النصوص في كون النافلة الثاني كما اعترف به بعض الناس ، بل لعله ظاهر الصدوق

ايضاً حيث انه بعد ان ذكر النصوص المزبورة قال : في رواية اخرى ان الفريضة الثاني والنافلة الاول ، وبعد معلومية عدم السهو عليه (عليه السلام) فلم يطف ثمانية إلا لعدوله في الاول عن فرضه لموجب له ، فليس الصحيح المزبور حينئذ من المسألة ، كل ذلك مع استبعاد انقلاب ما نواه واجباً للندب بالنية المتأخرة وإن كان لا بأس به بعد الدليل المعتبر به ، كما في نية العدول في الصلاة ، وتأثير النية هنا في الشوط الثامن الذي فرض وقوعه سهواً على انه من الطواف الأول ، ولكن مع هذا كله لا ينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع .

ثم إن مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو ما ذكره المصنف وغيره من صلاة ركعتين لطواف الفريضة مقدماً على السعي ، وصلاة ركعتين أخريين للنافلة بعد السعي حملاً للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذي تضمنه بعض النصوص المزبورة ، مضافاً الى خبر جميل (١) سأل الصادق عليه السلام عن طواف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة فقال : إن في كتاب علي (عليه السلام) انه إذا طاف ثمانية اشواط انضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد ، قال : ومثل عن الركعات كيف يصليهن أيجمعهن او ماذا ؟ قال : يصلي ركعتين لفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة ، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع الأخير ، بل ظاهر المتن والنصوص المزبورة وجوب الكيفية المذكورة كما عن الأكثر ، لكن في المدارك ان ذلك على الافضل ، لاطلاق الامر بصلاة الاربع في خبر ابي ايوب (٢) ولعدم وجوب المبادرة الى السعي ، وفي كشف اللثام « وهل يجب تأخير صلاة النافلة ؟ وجهان ، من عدم وجوب

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٦ - ١٣

المبادرة الى السمي ، واحتمال أن لا يجوز الاثيان بالنذب مع اشتغال الذمة بالواجب ، ولكن هما ممّا كما ترى بعد ما عرفت من ظهور النصوص المزبورة في الواجب ، والله العالم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يتداني من البيت ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره معللاً له بأنه المقصود ، فالدنو منه أولى ، ولا ينافي ذلك ما ورد (١) من أن في كل خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة ، والتباعد أزيد خطأ لجواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة ، والله العالم .

﴿ ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والفراة ﴾ لخبر محمد بن الفضل (٢) عن الجواد عليه السلام « طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن ، قال : والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به » وهو وإن اختلف بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواة النافلة لها في أصل الكراهة وإن كانت أخف خصوصاً بعد معرفة المرجوحية في المسجد بكلام الدنيا ، وأما إطلاق المصنف وغيره الكراهة ، بل زاد الشهيد كراهية الأكل والشرب والتثائب والتمطي والفرقة والعبث ومدافعة الأخبثين وكل ما يكره في الصلاة غالباً ، ولا بأس به ، بل قال أيضاً : « أنه تنأ كد الكراهة في الشعر » وعلى كل حال فلا حرمة في شيء من ذلك بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى إجماع العلماء كافة على جواز الكلام في المباح ، وقال ابن يقطين (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به »

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢-١

والشعر ما كان لا بأس بمثله ، نعم ورد النهي عن إنشاده في المسجد إلا ما كان منه دعاء أو حمداً أو مدحاً لنبي ﷺ أو امام عليه السلام أو موعظة ، والله العالم .

المقصد (١) الثالث في أحكام الطواف ، وفيه اثنتي عشرة مسألة : الأولى الطواف (٢) في النسك المعتبر فيه صمرة أو حجا (٣) ركن (٤) إجماعاً محكياً عن التحرير إن لم يكن محصلاً ، وحينئذ (٥) من تركه عامداً (٦) عالماً (٧) بطل (٨) عمرته أو (٩) حجه (١٠) كغيره من أركان الحج التي هي على ما قيل النية والاحرام والوقوفان والسمي ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه ، ولفحوي صحيح ابن يقطين (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة » وخبر علي بن أبي حمزة (٢) سئل « عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال : إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة » ومن المعلوم أولوية العالم من الجاهل بالاعادة ، بل في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الأولوية وإن كان قد يناقش باحتمال كونها للتقصير في التعلم واحتمال كونه كمن عاد إلى تعدد الصيد ، اللهم إلا أن يدعى الدلالة في العرف على ذلك بحيث يصلح لأن تكون حجة شرعية .

وعلى كل حال فمنها يعلم كون الجاهل هنا كالعامد كما عن الشيخ وغيره التصريح به ، مضافاً إلى الأصل وغيره ، فما في النافع « وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد الحج » مما يشعر بالتوقف فيه في غير محله ، وإن مال إليه بعض متأخري المتأخرين كالاردبيلي والمحدث البحراني ، لمعوم نفي الشيء على الجاهل ورفع القلم مطلقاً أو في خصوص الحج المعلوم إرادة نفي العقاب منه لا القضاء

والاعادة ونحوها مما هو معلوم في جميع أبواب الفقه ، ولو سلم فهو مخصوص بما هنا ، ولذا نزل ما في النافع على إرادة التوقف في البدنة ، قبل للأصل وضعف الخبرين وعدم العمل بهما من أحد ، وهو في غير محله أيضاً ضرورة انقطاع الأصل وحجية أحد الخبرين كما لا يخفى على من له خبرة بأحوال الرجال ، ومنع عدم العمل بهما ، فإنه قد حكى عن الشيخ والأكثر ذلك ، وهو الأقوى .

بقي الكلام فيما يتحقق به الترك ، ففي المسالك وفي وقت تحقق البطلان بتركه خفاء ، فإن مقتضى قوله : « من تركه ناسياً قضاء ولو بعد المناسك » ان العمد يبطل حجه متى فعل المناسك بعده ، وقد ذكره جماعة من الأصحاب انه لو قدم السعي على الطواف عمداً بطل السعي ووجب عليه الطواف ثم السعي ، فدل على عدم بطلان الحج بمجرد تأخر الطواف عمداً ، ويقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج ، وهو ذو الحجة ، لانه وقت لوقوع الأفعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي ، فإنه لو أخرها عمداً طول ذي الحجة صح ، وغاية ما يقال انه يأنم ، وقد تقدم ، وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاج الى محل يتعذر عليه العود في الشهر ، فإنه يتحقق البطلان وإن لم يخرج .

هذا في الحج ، وأما العمرة فإن كانت عمرة تمتع كان بطلانها بفواته عمداً منقطعاً بحضور الموفقين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبس بالحج ولما يفعله ، وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحج القران او الافراد ، ولو كانت مفردة عنه فاشكال ، إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله ، ويحتمل أن يتحقق في الجميع بتركه بذية الاعراض عنه ، وأن يرجع فيه الى ما سدر كاعراضه ، والمسألة موضع إشكال ؛ وقد سبقه السكركي الى ذلك في حاشية الكتاب ، قال : « مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف لم يسد به ، وإن أحرم بنفسك آخر بطل فعله ، صرح به في

الدروس ، ويمكن أن يحكم في ذلك العرف ، فإذا شرع في نسك آخر طزماً على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحج أو يراد به خروجه من مكة بقية عدم فعله ، قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً من جواز تأخير طواف حج التمتع وسعيه اختياراً طول ذي الحجة على كراهية شديدة ، ودونها تأخر طواف حج الافراد والقران وسعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصلاً ، بل الظاهر من القائل بعدم الجواز إرادة الأثم دون البطلان ، فحينئذ يراد بالترك في حج التمتع والقران والافراد عدم الفعل في تمام ذي الحجة وفي حصة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة ، وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر ، بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها ، وإلا فللدار على تركها في تلك السنة ، فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد .

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك وإن أوجه ظاهر العبارة ، لكن هو غير ركن ، فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج ، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) « وعليه - يعني المفرد - طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بمذ الحج » ونحوه صحيح معاوية (٢) في القارن ، وصحيح الخزاز (٣) قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلمك الله أن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال : فاطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٥ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٣

ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها « فان قوله **فقد** : « فقد تم حجها » ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار ، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار ، إذ العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه ، ضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك يبطلانه ، مضافاً الى خلو أخبار البيان عنه ، لكن في المدارك وغيرها احتمال بقاءه على إحرامه الى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما عن الشهيد في الحج الفاسد بناء على أن الأول هو الفرض واحتمال توقفه على أفعال العمرة ، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالآخر ، لكن قال : « على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة ، لأنها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج في التحلل من إحرامها الى أفعال العمرة ، وهو معلوم البطلان » وفي المدارك هو غير واضح المأخذ ، فان التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقاً ، ودعوى استصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول المحلل وإنما يعلم بالاتبان بأفعال العمرة يدفعها ما عرفت من أن بطلان النسك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو جزء منه ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً على القول بكون الاحرام نسكاً مستقلاً يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلاة ، ولا أقل من أن يكون له جهتان كما عساه يشهد لذلك ما تسمعه في المحصور والمصدود ، فحينئذ يتجه توقف التحليل على فعل الفائت ولو في السنة الآتية ، لاصالة عدم حصول التحلل بغير اداء النسك الذي وقع الاحرام له ، ولكن فيه من الصبر والخرج ما لا يخفى ، ولعله لذا قال الكركي بالتحلل بأفعال العمرة ، وإن كان لا يتم

إلا بدعوى الاستفادة من الأدلة أن أفعالها يحصل بها التحليل من الاحرام مطلقاً من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته وبين بطلانه بفوات ركنه ، ولم يحضرني الآن ما يدل على ذلك ، وإن كان ظاهر سيد المدارك المفروغية منه ، حيث أنه بعد أن ذكر ما سمعته سابقاً قال : « والمسألة قوية الاشكال » من حيث استصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول المحلل ، وإنما يعلم بالاثبات بأفعال العمرة ، ومن أصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه ، ولعل المصير الى ما ذكره أخوط ، ولكن قد عرفت أن الاحوط منه ايضاً فعل الفئات مع ذلك ، والله العالم .

﴿ ومن تركه ناسياً قضاءه ﴾ بنفسه متى ذكره ﴿ ولو بعد المناسك ﴾ وانقضاء الوقت بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، رفع الخطأ واللتسيان المعتضد بقاعدة نفي الحرج ، وصحيح هشام بن سالم (١) سأل الصادق عليه السلام « ممن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى أهله فقال : لا يضرمه إذا كان قد قضى مناسكه » وصحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) سأل « عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال يمشي بهدي إن كان تركه في حج يمشي به في حج ، وإن كان تركه في حمرة يمشي به في حمرة ، ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج » فما عن الشيخ في كتابي الأخبار والحلي من البطلان في غير محله بعد ما عرفت ، فلا وجه لجل الطواف في الصحيح الأول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء كما وقع من الشيخ مستدلاً عليه بخبر معاوية بن عمار (٣) « قلت لأبي عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٦

وفي الاول « ما تركه من طوافه » .

عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحمل له النساء حتى يزور البيت ، وقال يأمر من يقضي عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره ، إذ هو كما ترى لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة اختصاص السؤال والجواب فيه بطواف النساء من غير تعرض لغيره .

وأغرب من ذلك ما وقع له في محكي الاستبصار فإنه قال : باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله ثم أورد روايتي علي بن أبي حمزة (١) وعلي بن يقطين (٢) المتضمنتين إعادة تارك الطواف جهلاً ، ثم قال : أما ما رواه علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام « سألت عن رجل نسي طواف الفريضة » الحديث ، قالوجه أن نحمله على طواف النساء ، واستدل عليه بخبر معاوية بن عمار السابق ، وظاهره محاولة الجمع بين النصوص المزبورة ، مع أن من الواضح عدم المنافاة بينها بعد أن كان الموضوع في بعضها الجاهل ، وفي الآخر الناسي ، ونحوه ما وقع له في التهذيب من الاستدلال على حكم الناسي بخبري الجاهل (٤) المتضمنين لإعادة البدنة ، مع أن من المعلوم عدم الإعادة على الناسي كما صرح به هو في غير الكتابين ، بل عنه في الخلاف دعوى الإجماع عليه فضلاً عن تصريح غيره ، وما في كشف اللثام - من أن الجهالة تعم النسيان ، والسؤال في الثاني عن السهو ، وظاهره النسيان - لا يخفى عليك ما فيه ، ومراده بالثاني خبر علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام المتقدم سابقاً ، لكن حكى متنه « أنه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة » وهو كذلك في بعض النسخ ؛

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١ و ٢

وفي الآخر « جهل » كما ذكرناه سابقاً ، ويؤيد الأخير موافقته لصحيح ابن
يكتين ولقناوى الأصحاب ومعاقد أجماعهم على أن الاعادة على الجاهل دون
الناسي ، فيمكن أن يراد من السهو فيه السهو عن الحكم حتى يكون جاهلاً ، فينطبق
الجواب حينئذ على السؤال ، وعلى كل فلا إشكال في الحكم المزبور .

كما ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة كما
سمعت التصريح به في خبر علي بن جعفر (١) نحو المحكي عن الشيخ في المبسوط
وابن إدريس ، بل هو مقتضى إطلاق المصنف والفاضل والمحكي عن ابن سعيد ،
وإن كان المحكي عن الأكثر أنهم إنما نصوا عليه في طواف الحج ، لكن المحكي
عنهم أيضاً أنهم ذكروا في طواف العمرة أن من تركه مضطراً أتى به بعد الحج
ولا شيء عليه ، ويمكن إدراج الناسي فيه ، وإلا كان الخبر المزبور وذكر من
عرفت له صريحاً وظاهراً كافياً في ثبوته .

وكيف كان فالاحوط إن لم يكن أقوى إعادة السعي معه كما صرح به في
الدروس حاكياً له عن الشيخ الخلاق ؛ ولعله لفوات الترتيب المفتضي لفساد السعي
كما دل عليه صحيح منصور بن حازم (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفاء والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفاء والمروة
فيطوف بهما » اللهم إلا أن يدعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت ، للأصل
والسكوت عنه في خبر الاستنابة (٣) وغيره ، بل لعل خبره (٤) الآخر ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٦

في العدم ، قال فيه : « سألت عن رجل بدأ بالسمي بالصفا والمروة قال : يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستأنف السمي ، قلت : إنه فاته قال : عليه دم ، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك » من حيث اقتضاه على وجوب الدم مع القوات ، فهو حينئذ دال على عدم الاعادة عكس ما عرفت ، ولعله إذا لم يذكر إلا أكثر قضاء السمي ، لكن قد يقال إن الصحيح الأول ظاهر ولو بترك الاستفصال فيه في وجوبه ، ولا ينافيه الخبر المزبور بعد الاغراض عن سنده ، لأن غاية السكوت ، وإلا فإيجاب الدم لا ينافي وجوبها ولعله للمقوبة على التقصير في النسيان ، بل لعل سكوته عن الأمر بها انكالا على إطلاق الأمر بها في الصدر والتشبيه بالوضوء الذي لا يختص بحال الاختيار في الذيل ، وعلى كل حال فلا ريب في أن الاعادة أحوط إن لم تكن أقوى .

وحينئذ لا يحصل التحلل بما يتوقف عليها إلا بالأتين بهما ، فلو عاد لاستدراكها بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكونا عليه اكتفى بذلك للاصل وصديق الاحرام عليه في الجملة ، والاحرام لا يقع إلا من محل ، وربما احتل وجوبه فيقضي الفات قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الأول أقوى . كما أن الاحوط فيما لو شك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة إعادتها وسميها كما عن الفاضل والشهيد ، ويحتمل إعادة واحدهما في ذمته ، بل لعله الأقوى للاصل وتعين المخاطب به في الواقع .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لو تعذر المود ﴾ عليه أو شق ﴿ استناب فيه ﴾ بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، للخرج ، وقبول الكل لها فكذا لبعض ، والصحيح السابق (١) بل في المدارك « أن

إطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً ، نحو ما في كشف اللثام « والخبر يعطي أن العود الى بلاده يكفيه عذراً ، ولكن الاصحاب اعتبروا المذر احتياطاً » قلت : لعله لان الاصل المباشرة ، وما قيل من أن المنساق من إطلاق الخبر المزبور ما هو الغائب من حصول التعمذر أو التمسر بعد الوصول الى بلاده ، مضافاً الى فحوى ما تقدم من وجوب صلاة ركعتيه بنفسه لو نسيهما ، بل وفحوى ما تسمعه في طواف النساء من اشتراطها بالتعذر أو التمسر إن قلنا به ، وعلى كل حال فالمراد بعدم القدرة ما عرفت من التعذر أو التمسر ، واحتمل الشهيد إرادة استطاعة الحج ، ولا ريب في ضعفه .

﴿ ومن شك في عدده ﴾ أو صحته وفساده ﴿ بعد انصرافه ﴾ منه وتامه ﴿ لم يلغ ﴾ بلا خلاف ، لاصالة الصحة وقاعدة عدم العبارة بالشك بعد الفراغ لانه في تلك الحال أذكر ، والخرج وصحيح ابن حازم (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال : فليعد طوافه ، قال : ففاته فقال : ما أرى عليه شيئاً » ونحوه غيره (٢) وفي بعضها (٣) « والاعادة احب الي وأفضل » إذ الظاهر إرادة المفروض مما فيه ، لان الشك في الانشاء يوجب الاستئناف أو اتيان شوط آخر على ما ستعرف ، ولا قائل بعدم وجوب شيء فيه ولو مع الفوات ، إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسيان ، ولكل موجب ، ولانه كترك الطواف كلا أو بعضاً ، وليس فيها أنه لا شيء عليه أصلاً ، فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على إرادة صورة الشك بعد الانصراف ، ولا ينافي ذلك الحكم في بعضها باستحباب

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١ و ١٠

الاعادة وان لم نجد به قائلًا ، وحيث أن فلا ريب في دلالة النصوص المزبورة مضافا الى عموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم (١) : « كل ما شككت فيه مما مضى فامضه » والمدار في الانصراف عنه العرف ، ولعل منه ما اذا اعتقد انه أتم الطواف وإن كان هو في المطاف ولم يفعل المتنافي ، خصوصاً اذا تجاوز الحجر ، أما قبل اعتقاد الآمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجاً عن المطاف أو فعل المتنافي كما صرح به في كشف الثام : والله العالم .

﴿ وان كان في الشك ﴾ في أثناءه فان كان شكاً في الزيادة ﴿ على السابع ﴾ قطع ولا شيء عليه ﴿ بلا خلاف محقق أجده فيه ، فان الحلبي وإن أطلق البناء على الأقل مع الشك ثم قال : وإن لم يتحصل له شيء أعاده أي لم يتحصل أنه طاف شيئاً ولو شوطاً واحداً ، كقول سائر من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الاعادة ، وعد ابن حمزة من بطلان الطواف الشك فيه من غير تحصيل عدد ، إلا أن ذلك كله يمكن كونه في غير ما نحن فيه ، وإلا كان محجوجاً بأصلي عدمها والبراءة من الاعادة ، وصحيح الحلبي (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين » بل هو شامل لموضوع المسألة السابقة ، وهو الشك بعد الانصراف ، نعم لا يكون ذلك إلا اذا كان الشك عند الركن قبل نية الانصراف ، لانه اذا كان قبله استلزم الشك في النقطة ان مقتضى تردده بين محذورين : الاكمال المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث - ٣

من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١

المحتمل لتفسيص كذلك كما صرح به في المسالك وغيرها ، بل حكى عن الفقيه أيضاً ، لكن في المدارك « فيه منع تأخير احتمال الزيادة كما سيبيح في مسألة الشك في النقصان » قلت : هو مبني على مختاره ، وسترى ضعفه ، والله العالم .

﴿ وان كان ﴾ أي الشك ﴿ في النقصان ﴾ كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن ، أو شك بين الستة والسبعة أو ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا ، كان عند الركن أو لا ، فتنى كان كذلك ﴿ استأنف في الفريضة ﴾ كما في المقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والفقيه والمهذب والجل والمقود والتهذيب والنافع والقواعد وغيرها على ما حكى عن بعضها ، ولذا نسب في المدارك إلى المشهور ، بل في محكي الفقيه الاجماع ، وهو الحجة بعد المتبرة المستفيضة التي منها صحيح منصور بن حازم (١) السابق ونحوه ومنها خبر أبي بصير (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلها شك » ومنها خبره (٣) الآخر قال : « قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أم سبعة أم ثمانية قال : يعيد طوافه حتى يحفظه » ومنها قول الصادق عليه السلام في الموثق لحنان بن سدير (٤) في من طاف فأوهم فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة : « ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه ويستأنف ، وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف ، فليبن على الثلاثة ، فانه يجوز له » وخبر أحمد بن عمر المرهبي (٥) سأل ابا الحسن الثاني عليه السلام « عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طواف أم سبعة فقال : ان كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه ، وان كان نافلة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الطواف

بني على ما هو أقل « ومنها صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل طاف لم يدر ستة أم سبعة قال : يستقبل » ونحوه المروي (٢) عن التهذيب ، بل ربما وصف بالصحة ، ومنها خبر صفوان أو حسنه (٣) « سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال : كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف ، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر معي ستة اشواط ، وقال الثالث : معي خمسة اشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا واستيقن كل منهم على ما في يده فليبنوا » والمرسل (٤) عن الصادق عليه السلام « أنه مثل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة قال : طواف فريضة أو نافلة ، قال : اجنبي فيهما ، فقال عليه السلام : أن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فاعد الطواف » بل قيل في التذكرة والمنتهى أنه من خبر رقعة (٥) عنه عليه السلام فيكون صحيحاً ، ولكنه غير معلوم ، إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بما سمعت من الفهره والاجماع المحكي والتعاقد وغير ذلك في تحقيق كافي في علوم الحديث

لكن مع ذلك كله حكى الفاضل عن المفيد أنه قال : « من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا » وفهم منه البناء على الأقل على أن مراده بطواف آخر شوط آخر ، وحكاة عن علي

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث

٩ - ٢ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٥ والفقير

ج ٢ ص ٢٤٩ الرقم ١١٩٥

ابن بابويه والحلي وابي علي ، واختاره بعض متأخري المتأخرين ، لاصلي
 البراءة وعدم الزيادة ، وصحيح منصور بن حازم (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف او سبعة قال : فليعد طوافه ،
 قلت : ففاته فقال : ما أرى عليه شيئاً ، والاعادة أحب إلي وافضل »
 وصحيحه الآخر (٢) قال للصادق عليه السلام : أبي طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة
 فطفت طوافاً آخر فقال : هلا استأثقت ؟ قال : قلت قد طفت وذهبت ، قال :
 ليس عليك شيء . إذ لو كان الشك موجباً للاعادة لأوجبها عليه ، وصحيح
 رفاعه (٣) عنه عليه السلام « في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال : يبني على
 يقينه » وفيه ان الاصل مقطوع بما عرفت ، كما ان المراد بالصحيح الاول
 ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا في اثناؤه ، وإلا كان مخالفاً للاجماع على
 الظاهر ، واحتمال الصحيح الثاني (٤) النافلة ، بل والشك بعد الانصراف ،
 بل قد يحتمل قوله « قد طفت » الاعادة على معنى فعلت الامرين الاكمال
 والاعادة ، والثالث النافلة ايضاً ، والشك بعد الانصراف ، والبناء على اليقين بمعنى
 انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده ، فلا يلتفت الى الشك بعده ، وإرادة
 الاعادة أي يأتي بطواف تبين عدده ، كل ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه .
 ومن الغريب ما عن بعضهم من حمل اخبار المشهور على الذنب ، لقوله عليه السلام
 في الصحيح الاول : « ما أرى عليه شيئاً » إذ لو كانت واجبة لكان عليه
 شيء ، بل قوله عليه السلام « والاعادة أحب الي وافضل » صريح في ذلك ، اذ قد عرفت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث

(٤) وفي النسخة الاصلية « الصحيح الثاني » والصواب ما ابتدئناه

ان التدبر في الصحيح المزبور وما شابهه يقتضي كون المراد من السؤال فيه الشك بعد الفراغ ، وإلا كان ظاهراً في وجوب الاعادة ، فان لم يفعل وقد فاته الامر للرجوع الى أهله ونحوه فلا شيء عليه ، والاعادة افضل ، ولعله لذا قال في المدارك بعد تمام الكلام في المسألة : « وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما دلت عليه الاخبار الكثيرة وتبعه عليه المجاسي قال : « ثم إنه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الأدلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود لا مطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك » ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة كون المتبجج حينئذ جريان حكم تارك الطواف عليه ، لان الفرض فساد ما وقع منه بالشك في اثناؤه كما ان المتبجج ذلك ايضاً على القول الثاني اذا لم يبين على الأقل بل بنى على الأكثر واتم الطواف ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلاف ما ذكرناه ، ومن هنا قلنا يجب حمل الصحيح ونحوه على ارادة كون الشك بعد الفراغ ، وان ابيت فالطرح وإيكال علمه اليهم (عليهم السلام) خير من ذلك ، لرجحان تلك الأدلة من وجوه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك انه في الفرض المزبور ﴿ يبني على الأقل في النافذة ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لما سمعته من النصوص الظاهر اكثرها كالفتاوى في حصر المشروعية في ذلك ، لكن عن الفاضل وناني الشهيدين جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة للتشبيه بها ، والمرسل (١) المتقدم الامر بالبناء على ما شاء ، والتعبير بالجواز في الموثق (٢) السابق ، إلا ان ذلك كله كما ترى لا يجترى به على الخروج عما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٦ - ٧

هو كالمتمفق عليه نصاً وفتوى من ظهور تعين البناء على الأقل الذي هو احوط مع ذلك ايضاً ، والله العالم .

المسألة (٢) الثانية من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن (١) العراقي (قطع ولا شيء عليه) كما صرح به الشيخ وبنو زهرة والبراج وسعيد والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور بخبر أبي كهمس (١) المنجبر بما عرفت « سنأت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال : ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً . وليصل اربع ركعات » بل لا اجد فيه خلافاً إلا من بعض متأخري المتأخرين بناء على اصل فاسد ، وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل ، والفرض ضعف الخبر المزبور ، مع انه معارض بخبر عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سمعته يقول : من طاف بالبيت فوم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين » المعتبر سنده بل عن العلامة الحكم بصحته ، إلا ان ذلك كله كما ترى لا يوافق ما حرراه في الاصول ، فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومة على ارادة إتمام الشوط من الدخول في الثامن او غير ذلك ، وحينئذ فها هنا كالمقيد لما سمعته سابقاً من ان من زاد على السبعة سهواً أو كملها اسبوعين كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، والله العالم .

المسألة (٣) الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً (١) لما عرفته سابقاً من اشتراط

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٤ - ٥

الطهارة من الحدث في الطواف الواجب ، قال ابن مسلم (١) في الصحيح « سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين » وقد عرفت الكلام في ذلك مفصلاً ، والله العالم .

المسألة (الرابعة من نسي طواف الزيارة) أي الحج ﴿ حتى رجع الى أهله وواقع قبل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وابن البراج وسعيد : ﴿ عليه بدنة ﴾ لحسن معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبدالله ع عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون لم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه » لأنه بعمومه يشمل الناسي فإن الظاهر أن قوله ع « إن كان عالماً » قيد لثلم الحج ، وأن البأس المنفي هو الثلم والائتم دون النحر الذي هو ليس من البأس في شيء ، وصحيح علي بن جعفر (٣) عن أخيه المتقدم سابقاً المشتغل على التصريح بمساواة الحج والعمرة في ذلك ، وصحيح العيص (٤) « سألت أبا عبدالله ع عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزر البيت قال : يهريق دماً » وإن كان هو ظاهراً في غير الطواف المنسي ، ولا تصريح فيه بالبدنة ، كصحيح علي بن جعفر (٥) وخبري علي بن يقطين (٦) وابن أبي حمزة (٧) المتقدمين سابقاً في الجاهل بناء على شموله

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١ - ٢

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٢

لناسي ، وإن كان فيه منع واضح ، على أن مقتضاها ذلك وإن لم يواقع كما
عن التهذيب والمهذب والتحرير هنا للاطلاق المزبور الذي قد عرفت كونه في
الجاهل لا الناسي .

﴿ و ﴾ على كل حال فعلية مع ذلك ﴿ الرجوع الى مكة للطواف ﴾ الذي
قد عرفت الحال فيه ﴿ وقيل ﴾ والفائل الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم على
ما حكى عن بعضهم ، بل عن بعض نسبته الى الأكثر : ﴿ لا كفارة عليه وهو الأصح ﴾
للأصل ورفع النسيلين عن الأمة ومحموم ما دل على نفيها عن الناسي ، كالصحيح
المروي (١) عن العلل « في المحرم يأتي أهله ناسياً قال : لا شيء عليه إنما هو
بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسر » وفي المرسل (٢) عن الفقيه « إن
جامعت وأنت محرم - الى أن قال - : وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا
شيء عليك » مضافاً الى ما دل على نفيها عن الجاهل أيضاً بناء على شموله للناسي
خصوصاً مثل حسن معاوية (٣) عن الصادق « ليس عليك فداء شيء أتيت به
وأنت جاهل إذا كنت محرماً في حجبك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء
بجهالة كان أو عمد » كل ذلك مع عدم صراحة النصوص المزبورة في الجماع حال
النسيان ، لاحتياها أو بعضها وقوعه بعد الذكر .

بل ظاهر قول المصنف : ﴿ ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ﴾
قبول عبارة الفائل لذلك ، فتخرج المسألة حيفتاً عن الخلاف ، وإن قال في
كشف اللثام : إن عبارات المبسوط والنهاية والجامع لا تقبل ذلك ، على أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٢ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد - الحديث ٤

الأخبار المزبورة قد اشتمل بعضها (١) على إهراق دم ، وآخر (٢) على الجزور وثالث (٣) على الهدى ، ولم أقف على نص في البدنة إلا ما سمعته من خبري ابن يقطين وعلي بن أبي حمزة الذين لم يعتبر فيهما الواقعة ، بل قد يقال بدلالة حسن معاوية بن عمار (٤) السابق المذكور دليلاً للقول الأول على المطلوب بدعوى صوم نفي البأس للكفارة أيضاً بعد جعل العلم قيداً لجميع ما تقدمه لا خصوص التلم والآنم ، بل في ما حضرني من المدارك روايته « لا شيء عليه » بدل نفي البأس وحيفئذ فاجتمع بين النصوص بالحمل على النذب أولى من الجمع بينها بتخصيص تلك العمومات بحمل الفرض ، لما عرفته من قصور المعارض من وجوه ، والله العالم .

﴿ ولو نسي طواف النساء ﴾ حتى رجع الى أهله ﴿ جاز أن يستغيب ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، إنما الكلام في جواز ذلك اختياراً كما هو ظاهر المتن او صريحه بقرينة التقييد السابق في طواف الحج ، وكذا غير المتن ، بل في الدروس أنه الأشهر بل هو المشهور ، بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلا من الشيخ والفاضل في التهذيب والمنتهى فاشترطا فيه التعمد ، مع أن الأول قد رجع عنه في النهاية والثاني قال بما في المتن في أكثر كتبه كالتحرير والارشاد والتلخيص والتذكرة للهرج والمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار (٥) الذي هو نحو صحيح الحلبي (٦) المروي عن المستطرفات ، سأل الصادق عليه السلام « عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه » وصحيحه الآخر وحسنه (٧) سأل عليه السلام أيضاً عن

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٢ - ١ - ١

(٣) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف

الحديث ١ - ٣ - ١١ - ٦

ذلك ، فقال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت » ، وقال : يأمر من يقضي منه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره ، وصحبه الثالث (١) عنه رحمته أيضاً « رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج » ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، بل قوله رحمته فيها « ان لم يحج » كالصرح في إرادة أنه إن لم يكن عاد بنفسه فليستنب ، ولا ريب في شموله لحال الاختيار ، وإلا لقال : فإن لم يتمكن فليأمر من يطوف عنه .

ومنه يعلم أن المراد بما في ذيل الأخير وصدر غيره الطواف بنفسه وبغيره وإن كان ظاهر النسبة اليه المباشرة ، أو أنه مشروط بالتعذر كما عن الشيخ والفاضل في المنتهى لاصالة المباشرة في العبادات وبقاء حرمة النساء ، وصحبه معاوية (٢) عنه رحمته أيضاً « في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » قلت : فإن لم يقدر قال : يأمر من يطوف عنه ، وصحبه الآخر (٣) عنه رحمته أيضاً سأل « عن رجل نسيه حتى يرجع الى أهله فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت » ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فاما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه ، وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة ، مضافا الى إمكان المناقشة في دليل الأول بدعوى انصراف الاطلاق السابق الى ما هو الغالب من التعذر أو التصرف في الرجوع حتى صحيح « ان لم يحج » فانها لا صراحة فيها ، بل أقصاها الاطلاق المنساق الى ذلك ، فتبقى اصالة المباشرة حيثئذ على حالها مؤيدة بظاهر الامر فيها أيضاً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث

على أن الجمع بين النصوص بالتقييد أولى من الجمع بالندب .
 لكن لا يخفى عليك انقطاع الاصلين بما عرفت ، وكون التقييد في الأول
 في كلام السائل ، والتعبير في الثاني بلفظ « لا يصلح » الذي هو أهم من الحرمة
 بل قيل بظهوره في الكراهة حاكياً له عن المتأخرين كافة ، بل عن الشيخ في
 الاستبصار التصريح بصراحته فيها ، وحيفئذ يكون دليلاً المطلوب لا عليه ،
 والمناقشة المزبورة مجرد دعوى لا شاهد لها ، خصوصاً في ذوي الأمكنة القريبة
 ونحوهم ممن لا مشقة عليهم في المود ، كل ذلك مضافاً الى الانحياز بالشهرة العظيمة
 إلا انه مع ذلك كله والاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم انه قد يستفاد من نحو إطلاق العبارة عدم اعتبار استمرار النسيان الى
 أن يرجع الى أهله في الاستنابة المزبورة ، بل ينبغي الجزم به مع التعذر أو
 التمسر قبل ذلك ، أما مع عدمها فلا يبعد ذلك ايضاً وإن كان السؤال في النصوص
 المزبورة مفيداً بالرجوع الى أهله ، ومقتضاه بقاء غيره على اصالة المباشرة ، إلا انه
 بمعونة إطلاق الفتوى التي بها يخرج المعارض عن المفاومة كي يتجه التقييد خصوصاً
 مع ظهور لفظ « لا يصلح » في الكراهة قد يقوى عدم إرادة التقييد منه ، نعم
 مع فرض القرب من مكة وعدم المانع له يرجع بنفسه .

وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من النص والفتوى وجوب قضاائه وإن كان
 قد طاف طواف الوداع ، مضافاً الى كونه مستحباً فلا يجزي عن الواجب ، لكن
 قال الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق (١) « لولا ما من الله به على الناس
 من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم » بل عن
 علي بن بابويه الفتوى بذلك إلا انه قاصر عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً مع

إمكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء ، وإرادة المنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارقات ، وكون المراد أن الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء ، إذ لولاه لزمتهن التقية بتركه غالباً وعلى كل حال فلا تحمل له النساء بدونه حتى المقدس سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة ، ويحرم حينئذ عليها تمكين الزوج كما تقدم ذلك كله في أحكام الاحرام ، نعم الظاهر اختصاص اجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك صدقاً ، أما معه فالأصل يقتضي وجوب الرجوع بنفسه كما صرح به في الدروس .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لمومات ﴾ ولم يقضه بنفسه أو بغيره ﴿ قضاء وليه ﴾ بنفسه أو بغيره كما في النافع وعي النهاية والسرائر ﴿ وجوباً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لما سمعته من النص ، بل ظاهر صحيح معاوية (١) اجزاء فعل الغير عنه وإن لم يكن باستنابة من الولي ، ولا بأس به ، لأنه من قبيل الديون ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة من طواف كان بالخيار في تأخير السعي ﴾ ساعة ونحوها بل ﴿ الى ﴾ زمان سابق على صدق اسم ﴿ الفد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وصحيح ابن مسلم (٢) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن رجل طاف بالبيت طامعاً يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم » وصحيح ابن سنان (٣) على ما في التهذيب سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة يؤخر السعي الى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، قال : وربما زأيته يؤخر السعي الى الليل » ورواه في الكافي والفقهاء الى

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٠ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١

قوله **فصل** : « وربما فعلته » ولكن في الثاني منها وفي حديث آخر « الى الليل » وعلى كل حال هو دال بناء على ظهوره في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد ثم لا يجوز مع القدرة كما نص عليه في النافع والقواعد وغيرها ومحكي التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لصحيح الملا بن رزين (١) « سألت عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » وصحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألت عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » وهما كما ترى ظاهر ان في عدم الجواز اليه كما صرح به من عرفت ، بل لا اجد فيه خلافاً إلا من ظاهر المتن وربما نزل على خروج الغاية ، وإلا كان نادراً لا دليل له سوى الأصل المقطوع والاطلاق المقيّد بما عرفت ، نعم الظاهر اختصاص المنع بذلك ، أما التأخير ولو الى آخر الليل كما اشرنا اليه سابقاً فلا بأس به للأصل إن لم يكن ظاهر الاطلاق السابق ، هذا كله مع القدرة ، أما مع عدمها فلا إشكال في الجواز كما صرح به غير واحد ، لاستحالة التكليف بما لا يطاق ، وعدم دليل على مشروعية الاستنابة في الفرض فضلاً عن وجوبها ، فيصبر حينئذ حتى يضيق الوقت كما تقدم الكلام في مثله سابقاً ، والله العالم .

المسألة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسمي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر بلا خلاف محقق معتد به أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض او متواتر ، بل في محكي المختبر والمنتهى والتذكرة نسبتته الى اجماع العلماء كافة ، وهو الحجة بعد

خبر أبي بصير (١) المنجبر بما عرفت « قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات - فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » ومفهوم الصحيح (٢) والمؤثق (٣) كالصحيح بل الصحيح الآتين بل وغيرهما ، فمن الغريب ما وقع من بعض متأخري المتأخرين من جواز ذلك مطلقاً استناداً الى إطلاق بعض النصوص ، كصحيح ابن يقطين (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يطوف ويسمى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال : لا بأس » وصحيح حفص بن البختري (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً في تمجيل الطواف قبل الخروج الى منى ، فقال : « هما سواء آخر ذلك او قدمه يعني المتمتع » وغيرهما المقيد بما أشار اليه المصنف (وغيره) .

بل لا خلاف معتد به أجده فيه من انه (و) لا يجوز التمجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز (و) عن العود او الزحام ونحوهم من ذوي الأعذار للمؤثق او الصحيح (٦) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض تمجل طواف الحج قبل أن تأتي منى قال : نعم من كان هكذا يسجل » والخبر (٧) كالصحيح عنه (وغيره) أيضاً « سألت عن المرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أقسام الحج

الحديث ٥ - ٧ - ٣

(٣) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث

٢ - ٣ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٧

الجواهر - ٤٩

الطمت قبل يوم النحر أ يصلح لها ان تمجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال : إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت « وخبر اسماعيل بن عبد الخالق (١) من الصادق عليه السلام « لا بأس ان يجعل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى « وحسن الحلبي ومعاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام ايضاً « لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى « بل عن ابن زهرة الاجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة ، فما عن ابن ادریس - من عدم جواز التقديم مطلقاً للاصل المقطوع بما سمعت ، واندفاع الحرج بحكم الاحصار - واضح الضعف نحو ما سمعته من بعض متأخري المتأخرين من الجواز مطلقاً الذي هو على طرف الافراط معه ، وربما استظهر ايضاً من عبارة التذكرة ، قال : « وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسمي على الخروج الى منى وعرفت ، وبه قال الشافعي ، لما رواه العامة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمت « الى آخرها ، إذا ثبت هذا فالأولى التقييد للجواز بالمعذر بناء على إرادة الأفضل من الأولى « ولكن فيه منع واضح ، خصوصاً بعد أن حكى اجماع العلماء سابقاً على عدم الجواز . نعم ما يحكى من عبارة الخلاف « روى أصحابنا

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ٤ وهو حسن

حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٥٩ الرقم ١٠٧٥

(٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

رخصة في تقديم الطواف والسمي قبل الخروج الى منى وعرفت ، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر إن كان متمتعاً ، ظاهر في ذلك ، لكن عن ابن إدريس احتمالها حال الضرورة ، أي الأفضل مع العذر التأخير ، ولا بأس به ، وإلا كان نادراً محجوجاً بما عرفت .

والظاهر الاجزاء لمن قدمه لحوف العارض ثم بان عدم حصوله لقاعدة الاجزاء كما هو واضح .

وكذا يجوز تقديم طواف النساء للضرورة كما عن الفاضل وغيره النصريح به ، بل في كشف الثام أنه المشهور لفحوى ما تقدم ، وخصوص قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين (١) أو خبره المنجبر بما عرفت : « لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أسراً لا يتهياً له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً » .

خلافاً للحلي أيضاً ، فلم يجوز له للاصل ، واتساع وقته ، والرخصة في الاستنابة فيه ، وخروجه عن أجزاء المناسك ، ومهوم قوله عليه السلام لا سحاق بن همار (٢) « إنما طواف النساء بعد أن يأتي منى » وخصوص خبر علي بن ابي حمزة (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساؤه وقد أمرهن فتمتن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال : إذا فرغن من متمن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفة والمروة ، فإن حدث بها شيء » .

(١) والوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - هـ

(٢) والوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٤

قضت بقية المناسك وهي طامث ، قال : فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبة حتى تفرغ منه ، قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى يقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحداث ، قلت : أبا الجبال أن يقيم عليها والرفقة قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تظهر وتقضي مناسكها .

لا يمكن فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، والعموم مخصص به أيضاً ، والخبر المزبور قاصر عن المعارضة سنداً وعملاً ، بل قيل ومتناً ، لظهوره في قدرتها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوف ولو بالاستعداد المخالف للأصول بل والصحيح (١) الوارد في مثل القضية المتقدم سابقاً المتضمن لمضيها وأنه قد تم حجها ، واتساع الوقت مخالف للفرض الذي هو الضرورة الموجبة لعدم القدرة على الاتيان به مطلقاً ، والرخصة إنما هي في صورة النسيان خاصة ، وإلحاق الضرورة به قياس فاسد .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف أجده إلا من الحلبي أيضاً في أنه يجوز التقديم للمقارن والمفرد ﴿ بل في محكي المعتبر نسبتة الى فتوى الاصحاب ، بل عن الشيخ وصريح الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة التي منها نصوص حجة الوداع (٢) ومنها صحيح حماد بن عثمان (٣) سأل الصادق عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

و ١٤ و ٣١ و ٣٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال : هو والله سواء عجله أو أخره «
ومنها موضح زارة (١) سأل أبا جعفر عليه السلام « عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم
طوافه أو يؤخره قال : سواء » ومنها خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه
السلام) « إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ، فأجعلها
حجة مفردة تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي
عليك » وخبر إسحاق بن صمار (٣) سأل الكاظم (عليه السلام) « عن المفرد
بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيجز طواف النساء قال : لا ، إنما
طواف النساء بعد أن يأتي منى » ونحوه خبر موسى بن عبدالله (٤) سأل الصادق
(عليه السلام) عن مثل ذلك إلا أنه ذكر أنه قدم ليلة عرفة ، الى غير ذلك من
النصوص التي يفتني في جملة منها احتمال إرادة التمجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء
أيام التشريق وبعده ، بل أخبار حجة الوداع صريحة في ذلك أيضاً ، بل ظاهرها
- خصوصاً مع ملاحظة قوله عليه السلام فيها « خذوا عني مناسككم » كظهور
ما سمعته من التسوية في غيرها - عدم الكراهية أيضاً ، بل عن الخلاف والنهاية أن
أي وقت شاء ، والتمجيل أفضل وإن كان هو مطلقاً ، لكن في المتن والقواعد
جواز ذلك على كراهية ولعلها خروجاً عن شبهة الخلاف ، أو لما قيل من
خبر زارة (٥) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه
أو يؤخره قال : يقدمه ، فقال رجل الى جنبه لكن شيخني لم يفعل ذلك كان

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث

٢ - ٤ - ٣

(٢) لم نثر عليه فيما تتبعناه من كتب الأخبار

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٠

إذا قدم اقام بفتح حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم ، فقلت له من شيخك ؟ فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) فسألت عن الرجل فإذا هو اخو علي بن الحسين (عليهما السلام) لأمه ، إلا انه كما ترى مع ضمه دلالة على عدم الكراهة اوجه ، ولكن الأمر في ذلك سهل بعد معروفة التسامح فيها ، وعلى كل حال فما عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم للأصل المقطوع بما عرفت ، والاحتياط الاجماع على الصحة مع التأخير بخلاف التقديم ، وفيه منع الخلاف فيه من غيره ، هذا ، وقد تقدم البحث في وجوب تجديد التلبية عليهما اذا طافا وعده ، والتفصيل بين المفرد فيجدد دون المقارن ، فلاحظ وتأمل .

المسألة (١) السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً (١) بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً الى النصوص كصحيح معاوية بن صمار (١) « ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ثم اتت المروة فاصعد عليها وطف بها سبعة اشواط ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) » و ثم للترتيب قطعاً ، ومرسل احمد بن محمد (٢) « قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء » ونحوها غيرها (٣) نعم يجوز تقديمه (٤) مع الضرورة والخوف من الحيض (٥) بلا خلاف اجده فيه ايضاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١

بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب لنفي الحرج وفحوى ما تقدم من نظائره ، وموثق سماعة بن مهران (١) عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) « سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسمى بين الصفا والمروة فقال لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » بعد حمله على حال الضرورة جماعاً بينه وبين غيره . وفحوى صحيح ابي ايوب (٢) المتقدم سابقاً عن الصادق (عليه السلام) المتضمن الرخصة في ترك طواف النساء للمرأة الحائض التي لم يقم عليها جملها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ، ضرورة اولوية التقديم من الترك ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستئابة ، لانه يحتمل عدم الجواز ، لاصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب ، وبقائه في الدمة ، وبقائهن على العرمة ، مع ضعف الخبر ، واندفاع الحرج بالاستئابة ، وسكوت اكثر الاصحاب على ما في كشف اللثام ، وقد سمعت ما عن ابن ادريس من منع تقدمه على الموقفين ، والله العالم .

المسألة الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجراً ﴿ كما في النافع والقواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والوسيلة ، لموثق سماعة (٣) المتقدم الذي مقتضاه الاجزاء حتى لو تعدد التقديم وإن كان لا يتم إلا مع الجهل ، إذ العالم لا يتصور منه التعبد والتقرب به ؛ ولذا قال المصنف وغيره ﴿ ولو كان عامداً لم يجز ﴾ اي اذا كان عالماً ، أما الجاهل فقد عرفت شمول موثق سماعة له ، مضافاً الى مضمون حديث رفع ذلك عن الامة ، وخصوص ما ورد في الحج من معذورية الجاهل حتى جعله بعض متأخري

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٣

المتأخرين أصلاً باعتبار ما تقدم فيه من العموم ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، لاحتمال عدم الاجزاء لأصالة البقاء في الذمة وبقاء حرمة النساء ، والله العالم

المسألة (التاسعة قبل) والقائل الشيخ في محكي النهاية ﴿ لا يجوز الطواف وعلى الطائف برحلة ﴾ بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة ، وعن المبسوط والمهذب إطلاق النهي عن لبسها ، لقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي (١) : « لا تطوفن بالبيت وعليك برحلة » وخبر يزيد بن خليفة (٢) قال « رأيتني ابو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برحلة فقال : لي بعد ذلك رأيته تطوف حول الكعبة وعليك برحلة لا تلبسها حول الكعبة ، فانها من زي اليهود » لكن لا يخفى عليك عدم جمعها شرائط العمل بهما على وجه التحريم ، بل التعليل في ثانيهما ظاهر في الكراهة التي صرح بها الشيخ في محكي التهذيب بل ومحكي السرائر ، لكن قال : « إن لبسها مكروه في طواف الحج ، ومحرم في طواف العمرة ».

والله اشار المصنف بقوله : ﴿ ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس ﴾ فيه بخلاف طواف الحج المتأخر عن العلق والتقصير اللذين يحل معهما من كل شيء إلا الطيب والنساء والصبيد ، ولكن ينبغي تقييده بما اذا لم يقدمه ، وإلا كان كطواف العمرة في حرمة تغطية الرأس ، ولعل تخصيص ابن إدريس ذلك بالعمرة بناء منه على عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقاً ، وعلى كل حال فالتجبه حرمة لبسها فيهما حال وجوب كشف الرأس في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٢

إحرام حمرة أو حج إذا قدم الطواف ولكن الطواف صحيح أو خالف لا لكون النهي عن خارج بناء على المختار من عدم خصوصية للبرطلة ولا للطواف ، بل هو من حيث حرمة تغطية الرأس ، نعم أو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة في الطواف أتجه البطلان حيثئذ للنهي عنه وهي عليه في الخبر المزبور ، وبذلك يظهر لك أنه لا وجه لاطلاق بعضهم عدم البطلان معطلا له بان النهي لأمر خارج .

هذا كله مع الحرمة للأحرام ، أما مع عدمها فيكره ذلك في الطواف للخبرين المزبورين القاصرين عن اثبات الحرمة ، دون الكراهة التي يتسامح فيها ومقتضاها كراهة لبسها فيه مطلقاً وإن لم يكن محرماً كما في الطواف المندوب ، بل قد يستفاد من التعامل في الثاني كراهة لبسها مطلقاً ، مضافاً إلى الصحيح (١) « أنه كره لبس البرطلة » بل قد يظهر من الثاني كراهة لبسها حول الكعبة من غير فرق بين الطواف وعدمه ، نعم بناء على ما عرفت ينبغي مراعاة الشدة والضعف فيها ، هذا ، وقد تقدم في الصلاة ذكرها أيضاً .

والمراد بها على ما في المدارك وغيرها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، وعن العين والمحيط والقاموس « أنها المظلة الصيفية » وعن الجواليقي « أنها كلمة نبطية وليست من كلام العرب » وعن أبي حاتم عن الأصمعي « أن البربر والنبط يحملون الظاه المعجمة طاه مهملة ، فيقولون الناطور وهو الناظور بالمعجمة فكأنهم أرادوا ابن الظل » وعن ابن جني في سر الصناعة « أن النبط يحملون الظاه طاه ولهذا قالوا : البرطلة ، وإنما هو ابن الظل » وعن الأزهري « أنها في قول ابن الظلة » ولكن الجميع كما ترى ، والأول هو المعروف ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١

من كتاب الصلاة

المسألة ﴿الاشارة من نذر أن يطوف على أربع﴾ أي يديه ورجليه
 ﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في التهذيب ومحكي النهاية والمبسوط والقاضي في محكي المذهب
 وابن سبيد في محكي الجامع واختاره الشهيد في اللعة ، ونسبه ثانيهما إلى الشهرة :
 ﴿يجب عليه طوافان﴾ خبر السكوني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
 عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها
 واسبوعاً لرجليها ، وخبر أبي الجهم (٢) عنه عليه السلام أيضاً عن أبيه عن آبائه عن علي
 (عليهم السلام) « أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع تطوف اسبوعاً
 ليديها واسبوعاً لرجليها » ﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس وتبعه غيره : ﴿لا ينعقد
 النذر﴾ لانه نذر هيئة غير مشروعة ، وهل الباطل الهيئة الخاصة أو الطواف
 رأساً ؟ وفي كشف اللثام « تحتلها عبارة السرائر والقواعد وغيرها ، والأول
 الوجه كما في المنتهى ، فعليه طواف واحد على رجله إلا أن ينوي عند النذر
 أنه لا يطوف إلا على هذه الهيئة ، فيبطل رأساً » قلت : لا ريب في أن
 المنتجة البطلان مع فرض تقييد النذور بها وعدم مشروعية الهيئة ، إذ هو كمن
 نذر الصلاة على هيئة غير مشروعة ، وكذا لو نذر الطواف على رجل واحدة
 ونحو ذلك .

﴿وربما قيل بالاول إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل﴾
 وإن كنت لم أجده لمن تقدم على المصنف ، نعم في المنتهى ومع سلامة هذين
 الحديثين عن الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردتهما ، وهو المرأة ، ولا
 يتمدى إلى الرجل ، وقول ابن إدريس أنه نذر غير مشروع ممنوع ، إذ الطواف
 عبادة يصح نذرها ، نعم الكيفية غير مشروعة ، ولنعم انه يبطل نذر الفعل

عند بطلان نذر الصفة ، وبالجمله فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والنوقف في حق المرأة ، فان صح سند هذين الخبرين حمل بموجبهما ، وإلا بطل كالرجل ، ولا يخفى عليك ما فيه من التشويش ، خصوصاً بعد معلومية عدم صحة سند الخبرين ، إلا انها يمكن الوثوق بهما من جهة الفرائن التي منها قبول أخبار السكوني . وروايتهما في الكتب المعتمدة ، وفتوى من عرفت بهما بل قد سمعت نسبته الى الشهرة ونحو ذلك ، وحيث لا وجه للاجتهاد في مقابلتها بل لعل المتجه التمعية الى الرجل الذي هو أولى بالحكم المزبور من المرأة ، خصوصاً مع إمكان دعوى الاجماع المركب ، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم نعرفه قولاً لاحد ، فالقول به حيثئذ قوي جداً ، اللهم إلا أن يقال إنها قضية في واقعة يمكن فرضها في نذر المرأة طوافين دفعة ، ولا يكون ذلك إلا بالهيئة المزبورة ، فأوجب ~~عليها~~ عليها الطوافين ليديها ورجليها .

وكيف كان فظاهر النص والفتوى عدم اجزاء الهيئة المزبورة في الطواف واجبة ومندوبة مع الاختيار ، ولعله لأن المناسق والمعهود غيرها ، وحيثئذ فلو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان كما في الدروس ، ثم قال : « وظاهر الفاضلي الصحة ، ويلزمه طوافان ، وأطلق ابن ادريس البطلان ، ومال اليه المحقق إن كان الناذر رجلاً » وظاهره فرض محل البحث في تعلق النذر بطواف النسك ، وفيه نظر .

هذا كله مع الاختيار ، أما لو عجز عن المشي إلا على الاربع فلا شبهة كما في الدروس فعله ، ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختياراً ، ولعل الآخر لما عرفت من ظهور النص والفتوى في عدم مشروعية الهيئة المزبورة ، بخلاف الركوب المشروع في الاختيار فضلاً عن الضرورة ، ولكن فيه أن الظاهر اختصاص عدم المشروعية فيهما بالاختار دون المضطر ، وربما احتل في عبارة

الدروس ، انها مفروضة في النادر له على اربع ، وان بناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف ، وهو - مع أنه خلاف ظاهرها من كونها مفروضة في مطلق من عليه طواف - إنما يتجه وجوب ذلك عليه لو كان النذر تماق به وهو عاجز ، أما لو نذر صحيحاً فاتفق المعجز له إلا عن هذا الحال فالوجهان ، والله العالم .

المسألة ﴿ الحادية عشر لا بأس أن يعمل الرجل على غيره في تعداد الطواف ﴾ : كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع ﴿ لانه ﴾ أي اخبار الغير ﴿ كالامارة ﴾ التي يكتفي بها في مثله ، نحو ما سمعته في أجزاء الصلاة وعدد ركعاتها المشبه بها الطواف ، وعن المنتهى لأنه يشر التذكر والظن مع النسيان ، وخبر سعيد الأعرج (١) سأل الصادق عليه السلام « أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه : قال : نعم » وخبر الهذيل (٢) عنه عليه السلام « في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله » ولعل مبنى الخبرين ما أشار اليه المصنف من غلبة حصول الظن باخبار المخبر الذي هو أمانة غالباً ، نعم لو لم يحصل منه ظن لم يكن به عبرة وعمل على حكم الشك الذي قد عرفته سابقاً وحيفئذ فلا يعتبر فيه التعدد ولا الذكورة ولا غير ذلك ، إذ المدار على ما عرفت لكن في المدارك - بعد أن ذكر أن إطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحفاظ بين الذكر والأنثى ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفاظ وغيره - قال : « وهو كذلك ، نعم شرط فيه البلوغ والعقل ، إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ، ولا يبعد اعتبار عدالته ، للاسـمـر بالتثبت عند خبر القاسق » وفيه أن خبر المميز والقاسق قد يفيدان الظن ، بل الخبران (٣) ظاهران في عدم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١ و٣

اعتبار العدالة ، وفي كشف اللثام « وهل يشترط العدالة ؟ احتمال ، للاصل والاحتياط ، وظاهر التمثيل بالافتداء في الصلاة ، والاولى الاقتصار على اخلاص الرجل الى الرجل دون المرأة وجواز المكس ، اقتصاراً على مضمون الخبرين وما يشبه الاكتمال في الصلاة ، والاحوط التجنب عن الاخلاص رأساً ، لجهل سعيد وهذيل ، نعم إن اكتفينا في كل العبادات عند كل جزء بالنظر بالاتيان بما قبله اخلاصاً لذلك كما في الشرائع والمنتهى » ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه الذي قد يؤيده ان النص والفتوى قد جمعت الاحكام المذكورة للشك في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور ، ولا يتنافيه ما تقدم في بعض النصوص (١) من قوله **يُكْفَى** : « حتى تثبته » او « حتى تحفظه » لا مكان القول بان الظن اثبات له وحفظ له ، خصوصاً بعد الخبرين المزبورين اللذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظة الثاني منها المذكور فيه الاكتمال المشعر باتحاد حال الصلاة مع الطواف زيادة على التشبيه ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لعدم تعرض كثير لتحرير المسألة في **تيسير علوم الدين**

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ لو شكاً جليماً عولاً على الاحكام المتقدمة ﴾ للشك من البناء او الاستئناف ، وإن شك احدهما دون الآخر كان لكل حكم نفسه كما يرشد اليه خبر صفوان (٢) المتقدم سابقاً « عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط ، وقال الثالث معي خمسة اشواط

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١ والباب ٣٣

منها الحديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

فقال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا » وربما احتمل أن المراد البناء على الأمر المشترك كما إذا شك أحدهما بين خمسة وستة ، والآخر بين ستة وسبعة فيبنوا على الصلة نحو ما تقدم في شك الإمام والمأموم ، وكان بينهما رابطة ، لكنه كما ترى ، وفي كشف اللثام « لو صح خبر هذيل أمكن القول بأن لا يمتد شكه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة » وقد عرفت أن المدار على حصول الظن بالعدد فإن كان أخذه ، وإلا عمل على مقتضى حكم الشك السابق ، والله العالم .

المسألة (الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج) بجميع أنواعه أجمعاً بقسميه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ، ففي صحيح معاوية بن همار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسبعين بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسمي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسمي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام » وصحيح منصور بن حازم (٢) عنه عليه السلام أيضاً « على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسبعين بين الصفا والمروة » ونحوه خبر أبي بصير (٣) عنه عليه السلام أيضاً ، وصحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاته ركعتين خلف المقام ، وسمي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج » وحسن معاوية بن همار (٥) عنه عليه السلام أيضاً « المفرد عليه طواف بالبيت ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج

وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسمى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية « الى غير ذلك من النصوص المتفق على العمل بها .

﴿ و ﴾ كذلك هو واجب في « العمرة المفردة » المسماة بالمبتولة بلا خلاف معتد به اجده فيه ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة ، كخبر اسماعيل بن رباح (١) سأل ابا الحسن (عليه السلام) « عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال : نعم » وصحيح محمد بن عيسى (٢) قال : « كتب ابو القاسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » وخبر ابراهيم بن عبد الحميد (٣) عن عمر بن يزيد أو غيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر » وهو وإن عم المتمتع بها إلا انه مخصص بما عرفت وتعرف إن شاء الله ، الى غير ذلك من النصوص المجبور ضعف السند في بعضها بما صحت .

خلافا للمعكي في الدروس عن الجمعي من عدم وجوبه ، لصحيح معاوية (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسمى بين الصفا والمروة فيلحق بأهله إن شاء » الذي هو غير صريح في وحدة الطواف ، إذ يحتمل انه طاف

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٢ - من ابواب الطواف - الحديث

٨ - ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب العمرة - الحديث ٢

ما يجب عليه وصلى لكل واحد ركعتين ، بل ربما قيل إن ظاهره ذلك ، وصحيح صفوان بن يحيى (١) قال : « سأله أبو العرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسمى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى » المحتمل لارادة إنما طواف النساء عليه ، ومرسل يونس (٢) الذي لا جابر للعمل به « ليس طواف النساء إلا على الحاج » المخصص بما عرفت المحتمل لارادة ما يشمل المتمتع من الحاج ، وخبر أبي خالد هولى على بن يقطين (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال : ليس عليه طواف النساء » الذي هو غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمن أراد التمتع بمرته المفردة ، فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين إلى العمل بهذه النصوص الفاصلة عن معارضة غيرها من وجوه ، وترك المعتبرة الأولى التي عليها العمل قديماً وحديثاً المعتمدة مع ذلك بإصالة بقاء حرمة النساء وغيرها .

نعم هو واجب فيها بجميع أنواعها « دون المتمتع بها » فإنه لا يجب فيها بلا خلاف محقق أجده فيه ، وإن حكاها في العمرة عن بعض الأصحاب ، وأسندته في الدروس إلى النقل ، لكن لم يبين القائل ولا ظفرنا به ولا أحد ادعاه سواء ، بل في المنتهى لا أعرف فيه خلافاً ، بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب ، ولعله كذلك ، فإنه قد استقر المذهب الآن عليه ، بل وقبل الآن ، مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدم ، ولا يقدح في بعضها الاضمار ، لأن مضمرة الاجلاء حجة عندنا ، ولا جهالة السائل ولا المكاتب ، ومنها صحيح زرارة (٤)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب الطواف - الحديث

٦ - ١٠ - ٩ وروى الثاني عن يونس وهو سهو فان الموجود في الاستبصار ج ٢

ص ٢٣٤ الرقم ٨٠٦ عن يونس عن رواه

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

« قلت لأبي جعفر (عليه السلام) كيف التمتع قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وصعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج » وصحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إذا فرغت من صميك ، وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها أحببك ، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطف بالبيت تطوعاً ما شئت » ومنها خبر عبدالله بن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسمى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل » ومنها خبر عمر بن يزيد (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء » ومنها حسن الحلبي (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك أي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : قلت أي لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء » ومنها خبر الحلبي (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها فقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ قال : لا ، ليس كل أحد يحجد المقاريض »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث

٤ - ٢ - ٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٢ - ٤

الجواهر - ٥١

كل ذلك مع أننا لم نجد دليلاً للقول المزبور إلا خبر سليمان بن حفص المروزي (١) عن الفقيه (عليه السلام) « إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه التحلة النساء طوافاً وصلاة » الشاذ الضعيف سنداً ولا جابر المخالف لما عرفت ، بل قال الشيخ : ليس فيه أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء لأنها للعمرة أو الحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج ، وإن كان فيه أن المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف والسعي ، وليس ذلك إلا في العمرة ، إذ لا تقصير بعدهما في الحج ، وإيضاً قوله (عليه السلام) « إذا حج الرجل » إلى آخره كالصرح في أن المراد بدخولها هو القدوم الأول دون الرجوع إليها من منى ، فلا وجه للمناقشة فيه من هذه الجهة ، كما أنه لا وجه لها أيضاً فيه بأنه قد دل على توقف حل النساء على الصلاة والطواف معاً ، وهو خلاف المهور في مثله ، فإن التحليل في الحج والعمرة المفردة إنما يحصل بنفس الطواف من غير توقف على الصلاة في ظاهر النص والفتوى ، ولو توقف عليها كانت هي المحلل دونها ، وتوقفها عليه لا يصحح نسبة التحليل إليها ، وإلا لجاز إسنادها إلى ما قبل ذلك من الأعمال أيضاً ، لأنه بعد تسليم ذلك - إذ قد عرفت البحث فيه سابقاً - قد يقال بأن إيجاب الطواف للتحلل يقتضي إيجاب الصلاة له بواسطة الطواف ، فأنها من لوازمه ، وعلة الملزوم علة اللازم ، وحينئذ فلا يلزم التحليل بالصلاة ولا بالجموع ، على أنه يمكن التزام أحد الأمرين هنا تبعاً للنص وإن لم يكن في غيره كذلك ، ولا محذور في ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ هو ﴾ أي طواف النساء ﴿ لازم للرجال والنساء والصبيان ﴾ والخصيان ﴿ والخنثى ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه في الجملة ، مضافاً إلى صحيح ابن يقطين وغيره كما تقدم الكلام في ذلك وغيره مفصلاً عند قول المصنف : « ومواطن التحال ثلاثة » ملاحظ وتأمل .

القول في السمي

﴿ ومقدماته عشرة ﴾ : وفي الدروس أربعة عشر ، والمستفاد من النصوص أزيد من ذلك ، نعم في كون بعضها مقدمة له نظر ، وإنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف ، فيمكن أن يكون مستحباً برأيه ، والأمر سهل ، فإن ﴿ كلها مندوبة ﴾ منها ﴿ الطهارة ﴾ من الأخذات وفقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل في محكي المنتهى نسبتها إلى علمائنا مشعراً به ، بل هي كذلك ، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العاني ، لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال (١) « لا يطوف ولا يسمى إلا على وضوء » وصحيح الحلبي (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا ، لأن الله تعالى (٢) يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله » المحمولين على ضرب من النذب والكراهة . لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) : « لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب السمي - الحديث

أفضل « وصحبه الآخر (١) أيضاً سأل « عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسمى قال : تسمى ، وسأل عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها « وخبر يحيى الأزرق (٢) سأل الكاظم عليه السلام « رجل سعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب الي « وغير ذلك مما هو معتقد بالاصل وبالشهرة العظيمة وغير ذلك مما لا إشكال في قصور المعارض بالنسبة اليه ، فيجب حملة على ضرب من الكراهة ، بل صرح جماعة أيضاً باستحباب الطهارة من الخبث فيه وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم ، وكون الحكم نديباً يكتفى في مثله بنحو ذلك

﴿ و ﴾ منها ﴿ استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ﴾ قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ، قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لولا أن أشق على امتي لأخذت منه ذنوياً أو ذنوبين « وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٤) : « اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليأت زمزم فليستق ذنوياً أو ذنوبين فيشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول :

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب الطواف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب السعي - الحديث ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب السعي - الحديث ١ - ٢

اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ، ثم يعود الى الحجر الاسود ، وقال هو ايضاً والكاظم (عليهما السلام) في صحيح حفص وعبيد الله الحلبي (١) : « يستحب أن يستقي من ماء زمزم دلوأ أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي يخذاه الحجر » .

وظاهر هذا الخبر وغيره ما في الدروس من استحباب الاستقاء بنفسه ، كما أن ظاهر خبر الحلبي السابق ما فيها ايضاً من الاستلام بعد إتيان زمزم ، نحو ما في خبر ابن سنان (٢) المشتمل على حج النبي ﷺ قال : « فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج الى الصفا » ولا ينافي ذلك خبر معاوية المتقدم الذي ايس فيه إلا بيان تأكيد استحباب الاستلام ، نعم ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٣) المروي عن العلل في حج النبي ﷺ « ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها » ويمكن القول باستحباب استلامه قبل الشرب وبمده وخصوصاً عند إرادة الخروج ، كما أنه يمكن القول باستحباب إتيان زمزم عقب الركعتين وإن لم يرد السعي ، قال ابن مهزيار (٤) « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الأسود وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض اصحابنا أنه رآه بعد

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب السعي - الحديث ٤ - ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أقسام الحج - الحديث ١٤ - ١٣

ذلك فعل مثل ذلك » وعن ابن الجنيد التصريح بان استلام الحجر من توابع
الركعتين ، وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي ﷺ .
﴿ و ﴾ منها ﴿ أن يخرج من الباب المحاذي للحجر ﴾ بلا خلاف أجده
فيه كما عن المنتهى والتذكرة الاعتراف به أيضاً تأسيساً بالنبي ﷺ قال الصادق
عليه السلام في صحيح معاوية (١) « إن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال : ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : إن
الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبدالله (عليه السلام) ثم أخرج إلى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ ، وهو الباب الذي يقابل الحجر
الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار » وقال عبد الحميد بن سعيد (٢)
« سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا ، قلت : إن أصحابنا
قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول الذي
يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي الحجر ، والذي يلي السقاية محدث صنعه
داود أو فتحه داود » نعم الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد لما
وسموه : لكن هو الآن معلم بأسطواناتين معروفتين ، فليخرج من بينهما ،
قال الشهيد : والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها
﴿ و ﴾ منها ﴿ ان يصعد الصفا ﴾ للتأسي والنصوص (٣) والاجماع
إلا ممن أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه ، والظاهر أنه من غيرنا ، فإنه
عن الخلاف والقاضي وغيرها الاجماع على عدم الوجوب وفي محكي التذكرة
والمنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شذ من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السعي - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ و ٥ - من أبواب السعي

لا يعتمد به ، ولكن في الدروس والاحتياط الترقى الى الدرج ، ويكفي الرابعة ولعله لما استعرفه إن شاء الله ، وعلى كل حال فلا إشكال في ندبه ، قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية (١) : « فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت » ويكفي فيه كما في المسالك وكشف اللثام وغيرها الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل أنها كانت تحت التراب ، فظهرت الآن حيث أزالوا التراب ، ولعلمهم إنما كانوا جعلوا التراب تيسراً للنظر الى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان ، ولعله لما كانت الدرجات الأربع مخفية في التراب ظن في المدارك أن النظر الى الكعبة لا يتوقف على الصعود ، وأن معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر ، قال : والظاهر ان المراد بقوله (عليه السلام) « فاصعد » الى آخره ، الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى أن يرى البيت ، لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ، واصححها عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن النساء يظفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت » وبما ذكرناه أفنى الشيخ في النهاية ، فقال : « اذا صعد على الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله تعالى » وذكر الشارح أن المستحب الصعود الى الصفا بحيث يرى البيت ، وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح ، وفيه ما لا يخفى بعد الاطالة بما ذكرناه ، خصوصاً دعواه كون المراد بالخبر ما ذكره مع ظهوره في خلافه ، وكيف كان فظاهر المصنف وغيره إطلاق استحباب الصعود ، إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب السمي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب السمي - الحديث ١

الفاضل خصه بالرجال ، وأمله لما سمعته من خصوص صحيح ابن الحجاج ومناسبة عدمه لمن من حيث الستر .

﴿ و ﴾ منها أن ﴿ يستقبل الركن المراقي ﴾ ذي الحجر حال كونه على الصفا ﴿ ويحمد الله عز وجل وبشيء عليه وإن يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبباً ويهلله سبباً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثاً ويدعو بالمأثور ﴾ كل ذلك وغيره لقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية السابق (١) : « فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من بلائه وآلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله تعالى سبباً ، وهللله سبباً ، وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ؛ ثم صل على النبي ﷺ وقل : الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابلائنا ، والحمد لله العلي القيوم ، والحمد لله العلي الدائم ثلاث مرات ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات : اللهم أني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات . اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ، ثم كبر الله مائة مرة ، وهلل الله مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبح الله تعالى مائة مرة ، وتقول لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأعداء وحده ، فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي في

الموت وفي ما بعد الموت ، اللهم اني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اغلظني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ، ثم تقول : استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، وتوقي على ملته واعذني من الفتن ، ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها ، فان لم تستطع هذا فبعضه - وروي غير ذلك ، وانه ليس فيه شيء موقت (١) - وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : ان رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد نحواً من ذلك : ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ، وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم اغلظني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وعن محمد بن صهر بن يزيد (٢) عن بعض اصحابه قال : « كنت في ظر أبي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد علي حرفين : اللهم اني أسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك » وفي مرفوع علي بن النعمان (٣) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول : اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط ، فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فانك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي ، وانا محتاج الى رحمتك ، فيا من انا محتاج

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب السعي - الحديث ٣ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب السعي - الحديث ٣

الى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله ، فانك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك ، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني » وفي خبر المنقري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن أردت أن يكثر مالك فاكثِر الوقوف على الصفا » نحو ما في المرفوع (٢) عنه عليه السلام ايضاً « من أراد أن يكثر ماله فليطِل الوقوف على الصفا والمروة » وقال جميل (٣) لأبي عبدالله عليه السلام « هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ما ذكره المصنف وغيره ، وفي الدروس ويستحب ايضاً قراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم يتحدر عنها كاشفاً ظهره ، ويسأل الله العفو ، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل منه في الشوط الأول ، والله العالم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الواجب فيه ﴾ و ﴿ أربعة ﴾ وفي الدروس عشرة ضاماً لها بعض ما تسمعه في الأحكام والمفارقة ونحو ذلك ، وعلى كل حال فالواجب فيه ﴿ النية ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه على حسب ما سمعته في الطواف وغيره من الأعمال من كونها الداعي ، ولا يجب فيها نية الوجه ولا غيره عدا القرية والتعيين لنوعه من كونه سمي حج الاسلام أو غيره من حمرة الاسلام أو غيرها ، وإن كان الأحوط اشتغالها مع ذلك على تصور معنى السمي المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والموود وهكذا سبباً ، والوجه واستحضار

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب السمي - الحديث

مقارنتها لأوله مستداماً حكمها الى آخره إن أتى به متصلاً الى الآخر ، فان فصل
ففي كشف اللثام كالطواف عندي أنه يجردها ثانياً فيما بعده ، وفيه أنه لا دليل
عليه ، بل إطلاق الأدلة على خلافه ، فيكفي المود بنية إتمام العمل السابق ، بل
قد يقال بكفاية تمامه وإن غفل عن الاولى حين الشروع ثم تنبه بعد ذلك ،
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله العالم .

﴿ و ﴾ الثاني والثالث ﴿ البدأ بالصفا والختم بالمروة ﴾ بلا خلاف أجده
فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) المتقدم بعضها ، وما
عن الحلبي والسنة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة ليس خلافاً مع إرادته الوجوب
بالسنة ، وما عن أبي حنيفة من جواز الابتداء بالمروة مسبوق بالإجماع وملحق
به ، وحيث قلنا عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامداً كان أو ناسياً ، لعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه ، ولصحيح معاوية بن همار (٢) « من بدأ بالمروة قبل
الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة » وفي خبره الآخر (٣) عنه عليه السلام
ايضاً « وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا » وسأله عليه السلام ايضاً علي بن
أبي حمزة (٤) « عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ
بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد أن يعيد الوضوء » وفي خبر علي الصائغ (٥)
قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال :
يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ يمينه ثم يعيد

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب السعي والباب - ٢ - من ابواب أقسام

الحج الحديث ٣ و ١٣ و ١٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب السعي

الحديث ١ - ٢ - ٤ - ٥

على شمله ، قلت ومقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا اذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا ولا يحتاج الى إعادة السمي بالصفا جديداً كما صرح به بعض الناس ، وإن كان هو أحوط ، بل ربما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه ، هذا .

وقد عرفت سابقاً عدم وجوب الصمود على الصفا ، فيكفي حينئذ أن يجعل عقبه ملاصقاً له ، لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروة ، نعم قد يحتمل الاكتفاء باحد القدمين ، واسكن الأحوط جمعها ، ثم اذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر وإلا فلا دليل على وجوب السمي منتبهاً الى خصوص قدم الابتداء ، بل لعل إطلاق الادلة يقضي بخلافه ، فانه ليس فيها إلا السمي بينهما الذي يتحقق بذلك وبالانتهاء الى ما يحاذي الابتداء ، بل مقتضى الإطلاق المزبور نصاً وفتوى عدم وجوب كون السمي بالخط المستقيم ، ضرورة صدق السمي بينهما به وبغيره ، بل نصوص (١) السمي راكباً في الرجال والنساء كالصريح بخلافه ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الفرد المتيقن الذي عليه العمل ، بل فيما حضرنى من بعض الكتب نسبة الكيفية المزبورة أولاً اليهم (عليهم السلام) ، بل فيه أنه قيل الظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإن كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك ، نعم في الرياض « لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب إلحاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بأقل من ذلك بما يصدق معه السمي بين الصفا والمروة عرفاً وعادة لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المعاصرين ، لما ذكره من أن المفهوم من الاخبار أن الأمر أوسع من ذلك ، فإن السمي على الابل

الذي دلت عليه الأخبار وأن النبي ﷺ كان يسمى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وأصابه يلصقها بالمروة موضع المعقب بمد المود فضلاً عن ركوب الدرج ، بل يكفي فيه الأمر العرفي ، ولكن الاحوط ما ذكره « قلت : قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة السمي بينهما ، ويمكن فهم الاستيعاب منها ، خصوصاً مع ملاحظة صدق البدأة والختم ، نعم هو في الراكب والراجل كل بحسب حاله عرفاً ، لكن كونه على الوجه المزبور محل نظر بل منع ، وليس في كلامهم ظهور في ذلك ، وإنما ذكره بعض متأخري المتأخرين ، بل لعل إطلاق الفتاوى بخلافه ، هذا .

وفي محكي التذكرة والمنتهى أن من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به ، كخسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل ، ثم قال : وهذا ليس بصحيح ، لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حمي يمكن منه استيفاء الواجب دون فعل بعضه ، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف المقام ، فانه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا ، قلت : عن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة أنها تحتل وجوب الصعود ، وقد سمعت ما في الدروس من أن الاحوط الترقى الى الدرج وتكفي الرابعة ، ولعله للامر بصعوده في بعض (١) النصوص السابقة ، ولما روي (٢) انه ﷺ صعد في حجة الوداع التي قال فيها (٣) : « خذوا عني

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب السمي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

(٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

مناسككم » وأما كفاية الرابعة فلما روي (١) انه صلى الله عليه وآله رقى قدر قامة حتى رأى السكبة ، وعن الغزالي في الاحياء أن بعض الدرج محدثة ، فينبغي أن لا يخافها وراء ظهره ، فلا يكون متعماً للسمي .

وكيف كان فالصفا أنف من جبل أبي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليباني ، وعن تهذيب النووي « أن ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة وفوقها أزج كايوان ، وعروة فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً » وفي كشف اللثام والظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج ، وذلك لجمعهم التراب على أربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الأربع ، وعن الأزرقى أن الدرج اثنتا عشرة ، وقيل إنها أربع عشرة ، قال القاسي : وسبب هذا الاختلاف ان الارض تملو بما يخالفها من التراب ، فتستمر ما لا قاعها من الدرج ، قال : وفي الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التي بالصفا ، والباقي وراء العقود ، وبعد الدرج التي وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج ، ويصعد من يصعد من الاولى الى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها ، والمروة أنف من جبل قيعمان كما عن تهذيب النووي ، وعن أبي عبيد البصري أنها في أصل جبل قيعمان ، وعن النووي هي درجتان ، وعن القاسي أن فيها الآن درجة واحدة ، وعن الأزرقى والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة ، وعن ابن جبير ان فيها خمس درج ، وعن النووي وعليها ايضاً أزج كايوان ، وعروستها تحت الأزج نحو أربعين قدماً ، فن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي ، وتمنعه البهارة من رؤيته ، وحكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسمى في أيام المهدي العباسي وأيام الجراكسة

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ٢٤٠ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٩٤

على وجه يقتضي دخول المسمى في المسجد الحرام ، وإن هذا الموجود الآن مسمى مستجد ، ومن هنا اشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السمي في غير الوادي الذي سمي فيه رسول الله ﷺ ، كما أنه اشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه ، ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الاعصار يقتضي خلافه ، ويمكن أن يكون المسمى عريضاً قد ادخلوا بعضه وابقوا بعضاً كما أشار إليه في الدروس ، قال : وروي (١) أن المسمى اختصر وكيف كان فلا يجب صمود المروة أيضاً كما سمعته في الصفا بلا خلاف محقق أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف الاجماع عليه إلا ممن لا يمتد به ، ويظهر من محكي التذكرة والمنتهى أيضاً ، ولكن الاحتمال في الكتب السالفة آت هنا خصوصاً مع ملاحظة فعله ﷺ له في حجة الوداع التي قال فيها : « خذوا عني مناسككم » والأمر سهل بعد إن كانت النية الداعي عندنا ، فلا بأس حينئذ بالترقي مستمراً على الداعي حتى ينزل ويسمى ، والله العالم .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ أن سمي سبباً بحسب ذهابه شوطاً وعوده آخر ﴾ فأتيناه من الصفا إلى المروة ومنها إليه شوطان لا شوط واحد بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بضمونها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « فطف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة » فإذن عن بعض العامة من عدها معاً شوطاً

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب السمي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦ و ١١ - من ابواب السمي والباب - ٢ - من

ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب السمي - الحديث ١

واحداً واضح الفساد ، ويجب في السعي الذهاب بالطريق المهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز ، بل في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل ، ويجب فيه أيضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو اعترض أو مشى القهقري لم يجز كما في الدروس وغيرها ، لأنه خلاف المهود ، فلا يتحقق به الامتثال ، نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه قطعاً ، كما هو واضح .

﴿ والمستحب ﴾ فيه أمور ذكر المصنف منها ﴿ اربعة ﴾ الاولى ﴿ ان يكون ماشياً ﴾ لانه أحمر وادخل في الخضوع ، وقد ورد (١) « ان السعي أحب الاراضي الى الله ، لانه تذلل فيه الجبابة » ﴿ ولو كان راكباً ﴾ لا لمذر ﴿ جاز ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الاعتبار المستفيضة ، منها صحيح معاوية بن عمار (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال : لا بأس به ، والمشي افضل » وصحيح ابن الحجاج (٣) المتقدم سابقاً ، وحسن الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم وعلى المحمل ، الى غير ذلك من النصوص

﴿ الثاني والثالث ﴾ المشي على طرفيه ﴿ اي اول السعي وآخره او طرفي السعي ﴾ والمرولة ﴿ اي الرمل ﴾ ما بين المنارة وزقاق المطارين ماشياً كان او

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب السعي - الحديث ١٤ مع الاختلاف

في اللفظ

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب السعي - الحديث ٤ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب السعي - الحديث ١

راكباً ﴿ بلا خلاف معتد به أجده في أصل الحكم ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعتبرة ، منها قول الصادق عليه السلام في حسن مداوية (١) « انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسمى فأسمع ملاً فزوجك ، وقل : بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فأنك أنت الأعز الأكرم ، حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسمى أوسع مما هو اليوم واسكن الناس ضيقه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار فأصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، فأصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة » ورواه في الكافي كذلك إلا أنه قال : « حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها فقل : يا ذا المن والفضل والكرم والنماء والجود اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم امش » وذكر بقية الخبر ، وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه (٢) الآخر : « ليس على الراكب سمي ، ولكن ليسرع شيئاً » والمراد بالسمي فيه الهرولة نحو قوله عليه السلام في الموق (٣) : « وإنما السمي على الرجال وليس على النساء سمي » وفي خبر أبي بصير (٤) « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سمي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ».

وقد ظهر لك أن المراد من الهرولة السمي ملاً الفرج ، اسكن عن الصحاح والعين والمحيط والمجمل والمقائيس والأساس وغيرها تفسير الرمل بها ، وفيما سوى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السمي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السمي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السمي - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١

المصاحح والأساس منها أنها بين المشي والعدو ، وعن الديوان وغيره أنها ضرب من العدو ، وتردد الجوهري بينهما ، وربما احتمل كون المعنى واحداً كما قد يرشد إليه ما عن نظام الغريب من أنه نوع من العدو السهل ، وعن تهذيب الأزهري رمل الرجل يرمل رملانا إذا أسرع في مشيه ، وهو في ذلك ينزو ، وفي الدروس ومحكي تحرير النووي وتهذيبه أنه إسراع المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو وهو الجنب ، وعن النووي أنه قال الشافعي في مختصر المزني : الرمل هو الجنب ، وعن الرافعي وقد غلط الأئمة من ظن أنه دون الجنب ، قلت قد سمعت ما في الحسن المزبور ، اللهم إلا أن يراد به أمر زايد على الهرولة ، ولكن لم نجد من ذكر استعجاب غيرها ، والفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال : الفرس ملاً فروجه وملاً فرجه إذا عدا وأسرع ، ومنه سمي فرج الرجل والمرأة ، لأنه ما بين الرجلين ، وعلى كل حال فالسمي ملاً الفروج أزيد من الهرولة التي هي عرفاً بين العدو والمشي ، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان ذلك مستحباً عندنا ، وربما نسب وجوبه إلى الحلبي لقوله : وإذا سمى راكباً فليركض الدابة بحيث يحب الهرولة ، ولا صراحة فيها بل ولا ظهور نعم عن المفيد في كتاب أحكام النساء وتسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال ، ويحتمل إرادته تأكيد الاستعجاب ، وإلا كان محبوجاً بما عرفت ، مضافاً إلى الأصل وخبر سعيد الأعرج (١) سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال : لا شيء عليه ، بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع على الاستعجاب ، بل صرح الفاضل وغيره باختصاص ذلك بالرجال للأصل وعدم مناسبته لضعفهن ومترهن ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السمي - الحديث ١

وخبري سماعة (١) وأبي بصير (٢) السابقين ، لكن عن المفيد في كتاب أحكام النساء ولو خلا موضع السمي للنساء فسمين فيه لم يكن به بأس ، وهو مطالب بدليله إن أراد استحباب ذلك لمن .

وعلى كل حال فعل الهرولة ما سمعته في المتن موافقاً لما في النافع والقواعد ومحكي المراسم والجامع والاصباح ، واليه يرجع ما عن الوسيلة من أنه بين المنارتين ، والاشارة من أنه بين المبلين ، وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (٣) بل ربما علل بأنه شعبة من وادي محسر الذي عرفت استحباب الهرولة فيه ، ولكن عن الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة وجل العلم والعمل والكافي والغنية إلى أن يجاوز زقاق المطارين ، ولم نجد ما يشهد له ، وإن قال في كشف اللثام لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (٤) نحواً من ذلك إلى قوله « حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها ، إلى آخر ما سمعته مما لا يخفى عليك عدم دلالة على شيء من ذلك ، وإنما هو دال على السمي بين المنارتين ، وعن الغنية « حتى يبلغ المنارة الأخرى ويتجاوز سوق المطارين فيقطع الهرولة » ونحوها ما عن الكافي ، وفيه ما عرفت أيضاً ، وأغرب من ذلك ما عن النهاية والمبسوط فإذا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سمي ، فإذا انتهى إليه كف عن السمي ومشى مشياً ، وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السمي ومشى مشياً » إذ هي واضحة القصور كما عن الفاضل

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السمي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السمي - الحديث ١ - ٢

والمشهود الاعتراف بذلك ، والظاهر انه أراد التبرير مما في رواية زرعة (١) عن سماعة « سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال : اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسم حتى تلتقي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً » واسكن سقط من القلم بعض ذلك ، إلا ان الرواية ضعيفة السند ومضمرة ، وحمل المجهول على خلافها ، على انها يمكن ان تكون في حال سابق للمسمى ، كالمرسل (٢) عن مولى للصادق عليه السلام من اهل المدينة قل : « رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدأ السعي من دار للقاضي الخزومي قاله ويعضي كما هو الى زقاق المطارين » وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم (٣) : « كان ابي يسعي بين للصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان رفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين » وكيف كان فالعمل على ما سمعته اولاً من المرولة في المكان المخصوص الذي به يذل الجبارون لذلك ، ويستحب المشي هوناً في الطرفين كما هو صريح غير واحد ، وظاهره للأمر بالمشي على مكينة ووقار في غير المكان المخصوص ، والله العالم .

﴿ ولو نسي المرولة رجع القهقري ﴾ ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه ﴿ وهو رول موضعها ﴾ كما صرح به جماعة ، بل في المسالك نسبته الى الاصحاب لقول الصادقين (عليهما السلام) (٤) فيما ارسل عنهما الصدوق

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب السعي - الحديث

٤ - ٦ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب السعي - الحديث ٢

والشيخ : « من سعى عن السعي حتى يصير من المسمى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ، ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي » ومن هنا كان المنتجه الاقتصار عليها تبعاً للنص والفتوى وإن حكي إطلاق المود عن القاضي ، بل في المسالك احتمال ارادة الاصحاب النذب كالاصل ، ثم قال : « وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجراً ، وإنما الكلام في الاثم » وفيه نظر أو منع ، بل ينبغي التخصيص بما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه ، لانه المناسق من النص والفتوى سيما الاول ، فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر ، بل الاحوط ان لا يرجع مطلقاً حذراً من الزيادة ، ولعله لذا نسه في محكي المنتهى الى الشيخ مشعراً بنوع توقف في العمل به .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ﴾ بما سمعته في خبري معاوية (١) وغيرها ، والله العالم .

﴿ ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ﴾ على الصفا أو المروة بلا خلاف اجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وبينهما على المشهور ، للاصل وصحيح الحلبي (٢) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا وإن شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس » وصحيح ابن رثاب (٣) « قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يمي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه » وعن الحلبيين انها منعا من الجلوس بين

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب السعي - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب السعي - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١

الصفة والمروة إلا مع الاعياء ، ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمان (١) « لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد » المحمول على الكراهة بعد قصوره عن معارضة غيره من وجوه ، منها ما قيل من اعتضاده بمعوم ما دل على جواز السعي راكباً ، فانه ملازم للجلوس غالباً ، وهو عام لحالتي الاختيار والاضطرار اجماعاً ، واليه الاشارة في الصحيح (٢) « عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليها قال : او ليس هو ذا يسمى على الدواب » وهو وإن كان مورده الجلوس عليها ولا خلاف فيه إلا ان قوله عليه السلام « أو ليس » الى آخره في قوة الجواب له بنعم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما ، بل التعليل انبب بهذا ، بل لعله حينئذ ظاهر في جوازه بينهما ولو لغير الاستراحة كما في السعي راكباً ، وإن كان الظاهر كراهته حينئذ لما مضى ، كل ذلك مع بناء الاستدلال بالصحيح على إرادة بلوغ منتهى الطاقة من الجهد ، ويمكن منعه ، والله العالم .

ويلحق بهذا الباب مسائل : الاولى السعي ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، بلا خلاف اجده فيه يثبت ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « من ترك السعي متممداً فعليه الحج من قابل » مضافاً الى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، نعم يحكى عن ابي حنيفة انه واجب غير ركن ، فاذا تركه كان عليه دم ، وعن احمد في رواية انه مستحب ، ولا ريب في فسادهما لما عرفت ، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين العمرة والحج ، وتحقق الترك على حسب ما سمعته في الطواف ، بل الظاهر ايضا عدم الفرق بين تركه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب السعي - الحديث ٤ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب السعي - الحديث ٢

رأساً وبين قصصه ممدداً حتى خرج وقت التدارك ، لاتحاد المفتضي ، والله العالم .
 ﴿ ولو كان ناسياً ﴾ لم يبطل حجه ولا صمرته بل ﴿ وجب عليه الاتيان به ﴾ ولو بعد خروج ذي الحجة ﴿ فان خرج عاد ﴾ بنفسه ﴿ ليأتي به ﴾ ، فان
 تذر عليه ﴿ او شق ﴾ استناب فيه ﴿ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ﴾ ، بل
 عن الغنية الاجماع عليه ، مضافاً الى الاصل ورفع الخطأ والنسيان والخرج
 والعسر ، وحسن معاوية بن صهار (١) وعن الصادق عليه السلام قال : « قلت :
 رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال : يمس ذلك ، قلت : فاته ذلك حتى
 خرج قال : يرجع فيعيد السعي » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما
 السلام) : « سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال : يطاف
 عنه » وخبر الشعمام (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « سأله عن رجل نسي أن يطوف
 بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله فقال : يطاف عنه » المتجه الجمع بينهما ولو
 بملاحظة الفتاوى والاجماع المحكي وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد ، ونفي الحرج
 وقبوله للنيابة في آخر ما عرفت .

ولا يحل من أخل بالسعي مما يتوقف عليه من الهرمات كالنساء حتى يأتي
 به كلاً بنفسه أو نائبه ، بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع ، لفحوى
 ما استعرفه من الحكم بوجوبها على من ظن إتمام حجه فواقع ثم تبين النقص ، وفي
 إلحاق الجاهل بالعمد أو الناسي وجهان أحوطهما إن لم يكن أقواهما الاول كما
 اختاره في المسالك وغيرها ، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق الاصحاب للعمد
 الشامل للجاهل والعالم ، مضافاً الى الأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب السعي - الحديث

معذورية الجاهل في الحج وإن تضمنها بعض النصوص (١) المعتبرة ، إلا إن ظاهر الأصحاب الاعراض عنها ، والله العالم .

المسألة (٢) الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴾ لأنه تشريع كزيادة الركعة في الصلاة ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو زاد ﴾ علماً ﴿ عامداً ﴾ بطلان له لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه على نحو ما سمعته في الطواف ، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمد (٢) : « الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الاعادة ، وكذلك السعي » وفي صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام « ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسمع على واحد ويطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي » بناء على ما قيل من كونه في العمدة ، وأن البناء على الواحد في الاول باعتبار البطلان بالثمانية ، فيبقى الواحد ابتداء سعي ، أما اذا كان ثمانية فليس إلا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداء من المروة فلا يصلح البناء عليه ، وإن كان هو لا يخلو من إشكال أو يمنع كما ستعرف .

وكيف كان فلا إشكال في البطلان بتعمد الزيادة ، وما وقع من سيد المدارك من المناقشة في الخبر الاول المذكور سنداً له بما يشعر بنوع توقف فيه في غير محله ، نعم قد تقدم في الطواف البحث في عدم تحقق الزيادة إلا بقصدها على أنها من السعي ، ومثله آتٍ هنا ، ولذا جزم بذلك في المدارك ، قال : « والزيادة إنما تتحقق بالاثني بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به » فلو تردد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب السعي - الحديث ٢ - ١

قطماً ، وتبعه في الرياض ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمل .
 ﴿ ولا يبطل بالزيادة سهواً ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ،
 وهو الحجة بعد الاصل والنصوص (١) فيتخير حيثئذ بين إهدار الشوط الزائد فما
 زاد والبناء على السبعة وبين الاكمال اسبوعين كما سمعته في الطواف جمعاً بين الامر
 بهما في النصوص ، ففي صحيح ابن الحجاج (٢) عن ابي ابراهيم عليه السلام : « في رجل
 سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ طرح واحداً
 واعتد بسبعة » وصحيح جميل بن دراج (٣) قال : « حججنا ونحس ضرورة
 فسمعنا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسالنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك
 فقال : لا بأس بسبعة لك ، وسبعة تطرح » وصحيح هشام بن سالم (٤) قال :
 « سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبدالله بن راشد فقلت له تحفظ فجعل يعد ذاهباً
 وجائياً شوطاً واحداً ، فأعمننا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام
 فقال : زادوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء » وصحيح معاوية أو حسنه (٥)
 عنه عليه السلام ايضاً « من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد
 بسبعة ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبتدىء بالصفا » وفي صحيح محمد بن مسلم (٦)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب السعي - الحديث

٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب السعي - الحديث ١ وفيه عبيدالله

ابن راشد .

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب السعي - الحديث

٤ وذيله في الباب ١٠ منها - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠

الجواهر - ٥٤

عن أحدهما (عليهما السلام) « ان في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا إذا استيقن أنه سمي ثمانية أضاف إليها ستاً » .

ومن هنا جمع الأصحاب بينها بالتخير ، وما عن ابن زهرة من الاختصار على الثاني منها ليس خلافاً ، خصوصاً بعد الحكم بجوازه وكونه مندوباً ، فإنه يجوز القطع قطعاً ، نعم لو قلنا بكون الثاني الفريضة حرم ، وهو محتمل كما سمعته في الطواف ، قال في الدروس : ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القران ، ولكن أشكل التخيير المزبور في الحدائق بأن السمي ليس كالطواف والصلاة يقع واجباً ومستحباً فأنما لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحباً ، قال في المدارك : « ولا يشرع استحباب السمي إلا هنا ، ولا يشرع ابتداء مطلقاً » وبأن اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة ، فكيف يجوز أن يمتد به ويبيني عليه سعيًا مستأنفاً مع اتفاق الاختيار وكلمة الأصحاب على وجوب الابتداء في السمي من الصفا ، وأنه لو بدأ من المروة وجب عليه الإعادة عمداً كان أو سهواً وبالجمل فالظاهر بناءً على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأولى من طرح الزايد والاعتداد بالسبعة الأولى ، وأما العمل بهذا الخبر فمشكل ، والمجب من سيد المدارك حيث لم يتنبه لذلك وجد على موافقة الأصحاب في هذا الباب ، قلت هو كما ترى كالاتجاه في مقابلة النص بعد تسليم ظهوره مع الفتاوى في ذلك ، ولا استبعاد في مشروعية هذا السمي من المروة وتخصيص تلك الأدلة به بعد جمعه لشرائط الحجية والعمل به ، كما لا استبعاد في استحباب السمي هنا وإن كان لم يشرع استحبابه ابتداءً .

ومن الغريب موافقته له في الرياض ، فإنه بعد أن حكى التخيير عن أكثر

الأصحاب قال : « والاولى والأحوط الاقتصار على الأول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الأخبار وصراحتها ، وعدم ترتيب إشكال ذليها ، بخلاف الثاني فإن الصحيح الدال عليه - مع وحدته ، واحتماله ما سيأتي مما يخرجها مما نحن فيه - يتطرق اليه الاشكال لو أبقى على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانية من الصفا والختم بها أن الأسبوع الثاني المنضم إلى الأول يكون مبدؤها المروءة دون الصفا ، وقد مر الحكم بفسادها مطلقاً ولو نسباً أو جهلاً ، وتقبيده ثمة بالسمي المبتدأ دون المنضم كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الأشواط فيها بالمروءة دون الصفا ، ويكون الأمر بإضافة الست إنما هو لبطلان السبعة الأولي ، لوقوع البداية فيها ، بخلاف الشوط الثامن ، لوقوع البداية فيه من الصفا ، إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاحة بما ذكرناه ، وأغرب منه دعوى عدم أولوية الاحتمال الأول من الاحتمال الثاني مع ظهور الصحيح فيه وحمل الأصحاب به والأصل في ذلك ما في كشف اللثام ، قال : « ثم إضافة ست كما في الخبر والنهاية والتهذيب والسرار فيفيد ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة ، ومن عبر بأكمال أسبوعين كالصنف أو سمين كابن حمزة أو أربعة عشر كالشيخ في المبسوط يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط ، والخبر يحتمل يقين الثمانية وهو على المروءة ، ويأتي البطلان ، ولا بعد في الصحة إذا نوى في ابتداء الثامن أنه يسمى من الصفا إلى المروءة سمي الممرة أو الحج قرابة إلى الله تعالى مع الغفلة عن المدد ، أو مع تذكر أنه الثامن ، أو زعمه السابع ، فلا مانع من مقارنة النية لكل شوط ، بل لا يخلو الانسان منها غالباً ، ولذا أطلق إضافة ست إليها ، فلم يبق مستندي المسألة ، نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١)

« ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسمع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السمي » وهو مستند صحيح لا كمال اسبوعين من الصفا ، والغاء الثامن لكونه من المروة ، وظاهره كون الفريضة هي الثاني ، والعموم للعماد كما فعله الشيخ في التهذيب او خصه به ، لانه ذكر أن من تعد ثمانية أعاد السمي ، وإن سمي تسعة لم يجب عليه الاعادة وله البناء على ما زاد واستشهد بالخبر ، وفي الاستبصار تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنه سمي ثمانية او تسعة وهو على المروة ، فيبطل سميته على الاول لا ابتداءه من المروة ، دون الثاني لا ابتداءه من الصفا ، وهو كما عرفت غير متعين .

وفيه مضافا الى ما عرفت بعد الاحتمال المزبور جداً فضلاً عن أن يكون مساوياً للاحتمال الآخر الذي هو ظاهر النص والفتوى ، وأما الاشكال في النية من جهة عدم تحققها في الابتداء ومقارنتها فهو مشترك الورود بين الاحتمالين ، على انه اجتهد ايضاً في مقابلة النص المعمول به الظاهر في الاكتفاء بها بعد تعقبها بنية الاكمال كما في الطواف ، نعم ينبغي الاقتصار في اضافته على مورد النص ، وهو اكمال الشوط كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره ، بل حكى التصريح به عن ابن زهرة ايضاً ، لما عرفت من مخالفته الاصول من وجهين : أحدهما من جهة النية ، وثانيها من جهة الابتداء بالمروة ، فالتجبه حينئذ الالفاء خاصة إذا ذكر في اثناء الشوط ، فان نصوص الالفاء وإن كانت في إتمام الشوط ايضاً لكن تدل بالقوى على الغاء ما دونه ، بخلاف صحيح البناء فانه إذا دل على الاكمال معه لا يقتضي مشروعيته ايضاً في الاناء كما هو واضح .

لكن في كشف اللثام « ثم الاخبار وإن اختصت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو اشواطاً كاملة لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهواً

فلو أن لا يبطل زيادة بعض شوط ، وإذا ألغينا الثامن وأجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثناءه من غير فرق ، وكذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثناءه ، وكذا إذا لم تلغ الثامن وأجزنا له الاكمال بعده فالظاهر الجواز في أثناءه لصدق الشروع في الأسبوع الثاني على التقديرين ، ويعضده إطلاق الأصحاب ، ويحتمل الاختصاص بما إذا أكل الثامن إذا لم تلغه ، وهو عندي ضعيف مبني على فهم خبر الست كما فهمه الشيخ ، ويقتضي ابتداء الأسبوع الثاني من المروة وعلى الغاء الثامن فالظاهر المتضمن لاكمال أسبوعين إنما هو صحيح معاوية ، وهو يتضمن اكملها قبل الشروع في التاسع وبعد إكماله ، فعدم الجواز في أثناءه ضعيف جداً .

وفيه منع واضح سيما بما ذكره أخيراً من الظاهرين ، ومن الغريب تعليله الثاني بصدق الشروع في الأسبوع الثاني مع أنه ليس عنواناً في شيء من النصوص واغرب منه دعوى أنه يعضده إطلاق الأصحاب مع أنه فيمن زاد شوطاً لا بعضه وبالجملة فكلامه مبني على كلامه السابق الذي قد عرفت ما فيه .

بقي الكلام في صحيح معاوية السابق المذكور في صدر المسألة الذي لم نجد حاملاً به على ظاهره ، ولذا اختلف في تنزيله ، ف قيل إنه في الممد ، وفقهه حينئذ ما عرفت ، وهو المحكي عن ظاهر التهذيب ، وقيل إنه في النسيان وأنه محمول على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا ، فيبطل سعيه على الاول لا ابتداءه من المروة ، دون الثاني لا ابتداءه التاسع من الصفا ، وهو المحكي عن الصدوق في التقييه والشيخ في الاستبصار ، إلا أنها مما كما ترى ، ضرورة الاشكال في الصحة على الاول لا إطلاق النص والفتوى بكون الزيادة عمداً مبطله ، كإطلاقها أيضاً اعتبار النية في ابتداء كل عبادة ، ونية العائد في أول الأسبوع الثاني على أنه جزء لا عبادة مستقلة ، والالم تكن زيادة بل هي عبادة مستقلة باطله أن

لم يشرع السعي ابتداء كما صرح به الأصحاب ، وإن كان في رواية عبدالرحمان ابن الحجاج (١) في المحرم بالحج يطوف بالحج ويسعى ندباً ويجدد التلبية إلا أنه لم أجد عاملاً بها صريحاً ، ولو سلم مشروعيتها ابتداءً كانت عبادة صحيحة لا زيادة في عبادة ، مع أن الصحيح المزبور صريح أو كالصريح في كون ذلك زيادة على العبادة وجاء بها ثمانية أو تسعة ، لا أنه نوى الثامن أو النامع عبادة مستقلة كما هو واضح ، وأما الثاني فهو مناف لما عرفت في النص والفتوى من الحكم بالصحة مع زيادة الثامن سهواً ، وأنه مخير بين طرح الثامن والبناء على السبعة وبين الأكمل أسبوعين على حسب ما عرفت ، فالصحيح المزبور غير واضح الوجه ، فالنتيجة الاعراض عنه والتمويل على غيره المعتضد بعمل الأصحاب في صورتي العمدة والسهو ، هذا ، وظاهر صحيحي جميل (٢) وهشام (٣) السابقين إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم بالصحة مع الزيادة ، ولعله ظاهر غيرها أيضاً ، وقد عمل بها غير واحد من الأصحاب كالكركي وثاني الشهيدين وغيرها ، بل لعله ظاهر أول الشهيدين أيضاً ، بل لم أجد لها راداً فالنتيجة العمل بها والله العالم .

﴿ ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ ﴾ في ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله ﴿ فان كان في المزدوج ﴾ أي الاثنين أو الاربعة أو الستة وهو ﴿ على الصفا ﴾ أو متوجه اليه ﴿ فقد صح سعيه ﴾ لمعلم به ﴿ انه ﴾ حينئذ ﴿ بدأ به ﴾ ضرورة عدم كونه اثنين أو اربعة أو ستة إلا مع البدأة بالصفا ، وإلا لم يكن كذلك ﴿ وإن كان على المروة ﴾ أو متوجهاً اليها وعلم بالازدواج

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب السعي - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب السعي - الحديث ١

أي الاثنين أو الأربعة أو الستة ﴿ اعاد ﴾ سعيه لأنه لا يكون كذلك إلا مع البدأة بالمرّة التي قد عرفت البطلان به عمداً أو سهواً في ابتداء الطواف ﴿ وبمعكس الحكم مع انعكاس الفرض ﴾ بأن علم الأفراد واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة وهو على الصفا أعاد سعيه ، ضرورة أنه لا يكون كذلك إلا مع الابتداء بالمرّة الذي قد عرفت البطلان به ، وإن علمه وهو على المرّة صح سعيه ، لعدم كونه كذلك إلا مع الابتداء بالصفا ، كما هو واضح ، وبه صرح في النافع قال : « ومن يتيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فإن كان في الفرد على الصفا أعاد ، ولو كان على المرّة لم يعد ، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً » لمكن في حاشية السكري على الكتاب « المراد بالانعكاس الفرض بأن يتيقن ما بدأ به وشك في العدد ، والمراد بالانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا ، والصحة إن كان على المرّة ، وذلك فيما إذا شك في الزيادة وعدمها ، فإنه إذا كان على المرّة يقطع ولا شيء عليه ، لأن الأصل عدم الزائد ، وإن كان على الصفا لم تتحقق البراءة ، ولا يجوز الاكمال حذراً من الزيادة ، فتجب الاعادة » وفيه من البعد ما لا يخفى ، على أنه إنما يتم إذا وقع الشك بعد إكمال العدد ، وموضوع المسألة أعم ، مع أن حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل ، فلا وجه لحمل العبارة عليه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة من لم يحصل عدد سعيه ﴾ بمعنى أنه شك فيه وهو في الائتاء ولم يكن بين السبعة فما زاد ﴿ اعاده ﴾ كما في النافع والقواعد ومحكي الاقتصاد والوشيلة والجامع والمهذب وغيرها مصرحاً في الأخير بما ذكرناه من التقييد بالائتاء ، لأنه من القواعد المفروغ منها عدم العبرة بالشك بعد الفراغ

للحرج والاختبار (١) بخلاف ما اذا كان في الاثناء ، فانه لا خلاف بل ولا إشكال في البطلان ، لتردده بين محذوري الزيادة والنقيصة اللتين كل منهما مبطل ، واصالة الشغل المحتاجة الى يقين الفراغ الذي لا دليل على حصوله بالاعتماد على أصالة الأقل ، بل الدليل على خلافه ، قال سعيد بن يسار (٢) في الصحيح : « قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة » فان ذيله كالصريح في ذلك .

نعم لو تيقن انه أتم سبعة ولكن شك في الزائد على وجه لا ينافي البداية بالصفا كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة صح ، لاصالة عدم الزيادة وعدم إفسادها سهواً ، أما لو تيقن النقص ولكن لا يدري ما نقص او شك بينه وبين الاكمال فالتجبه الفساد لما عرفت ، واحتمال البناء على الأقل فيهما لم أجد به قائلًا وإن احتمله بعض الناس ، بل ادعى احتمال الصحيح المزبور له ، ولكنه في غير محله ، والله العالم .

ومن تيقن النقيصة أتى بها ﴿ سواء كانت شوطاً أو أقل أو أكثر وسواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها ، لعدم وجوبها فيه إجماعاً كما عن التذكرة ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - الحديث ٢ و ٦ والباب

- ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١ و ٣ والباب ٢٧ منها .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب السعي - الحديث ١

ولا نعرف فيه خلافاً كما عن المنتهى ، بل مقتضى إطلاق المتن والقواعد والشيخ في كتبه وبني حمزة وإدريس والبراج وسعيد على ما حكى عن بعضهم عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ، ولعله للأصل وما يأتي من القطع للصلاة بمد شوط ، ولا حاجة بمد ثلاثة أشواط ، خلافاً لما عن المفيد وسائر وأبي الصلاح وابن زهرة من اعتبار مجاوزة النصف في البناء نحو ما سمعته في الطواف ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن صير الحلال (١) : « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله » ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) ولكن في سندهما ضعف ولا جابر ، مع عدم صومعها لأفراد المسألة ، ومعلومية عدم قطع الحيض للسمي ، واختصاص الذيل بالطواف المحتمل إرادة خصوص ما كان في البيت منه ، وغير ذلك ، فلا يصلح أن يعارض ما مر من الأصل وغيره ، خصوصاً بعد الاعتقاد بالشهرة العظيمة التي منها يعلم الوهن في الإجماع المزبور ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

﴿ ولو كان متعمداً بالعمرة وظن أنه أتم ﴾ السمي ﴿ فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ﴾ من سمي ﴿ كان عليه دم بقرة . على رواية ﴾ عبدالله بن مسكان (٣) ﴿ ويتم النقصان ﴾ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السمي - الحديث ٢

أنه إنما طاف ستة أشواط فقال : عليه بقرة يذبها ويطوف شوطاً آخر ، وعن الشيخين وابن إدريس وسعيد وجماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه العمل بها .

﴿ وكذا قيل ﴾ والقائل الشيخ وجمع من الأصحاب على ما في المدارك ﴿ لو قلّم أظفاره أو قص شعره ﴾ لصحيح ابن يسار (١) السابق الذي ليس فيه إلا تقليم الأظفار ، ولذا اقتصر عليه في محكي التبصرة ، وعن التهذيب والنهاية التعبير بقوله : قصر وقلّم أظفاره ، ويمكن إرادته منها معنى واحداً وعن المبسوط التعبير بقوله : قصر أو قلّم أظفاره ، ونحوه الفاضل في محكي النذكرة والتحرير وكذا الارشاد ، بل وفي القواعد ، لكن قال : أو قصر شعره كالتن هنا ، إلا أن الخبر الأول ضعيف وإطلاقه مناف لما دل على (٢) وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء متذكراً ، قيل : ومن هنا قيد المصنف والفاضل الحكم بعمرة المتمتع كالمحكي عن النزهة وابن إدريس في الكفارات ، لكن يمكن منع تناول الخبر لكل من القبليّة والتذكر ، كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت ، وعن المصنف في النكت احتمال أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعي ، بل عن المختلف احتمال أن يكون قدم طواف النساء على السعي لمذر ، كل ذلك لظهور الخبر المزبور في كون الكفارة المزبورة من حيث عدم إتمام السعي إما لكونه في عمرة المتمتع التي لا يجب فيها طواف النساء ، أو لأنه قد فعله ، أو لأن كفارته حينئذ مع ذلك بدنة ، فيجبان معاً ، إحداها لكون الجماع قد وقع قبل طواف النساء ، والثانية لكونه وقع قبل إتمام السعي كما عساه يظهر من محكي نكت المصنف ، بل احتمله بعض الأفاضل من متأخري

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السعي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الاستمتاع

المتأخرين ، نعم قد يشكل بعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ، ولذا حمل بعض على الاحتياط ، ولعله من هنا كان ظاهر المصنف وغيره التوقف للأصل وعدم الأثم وضعف الخبر ، بل قيل إن القاضي والشيخ أطرحاه وقالوا : إنه لا شيء عليه ، كاشكال الثاني وإن كان صحيحاً مع ذلك بأن الواجب في تقليم مجموع الاظفار شاة لا بقرة .

ولكن قد يدفع الثاني أنه في غير المقام ، لصحة الخبر وقابليته للتخصيص والأول بما عن ابن إدريس من أنه إنما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن إتمامه ، بل خرج عن ظن منه ، وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن ، بل مع القطع واليقين ، قال : وهذا ليس بحكم الناسي ، أو بما في المسالك من أن الناسي وإن كان معذوراً لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص ، فإن من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفة ، وهو واضح الفساد ، فلم يعذر ، بخلاف الناسي غيره فإنه معذور ، ولعل هذا أولى من حيث إنسياق إرادة القطع بالفراغ من الظن ، واندرج الأول في الهامد المتجه فيه فساد السعي مع العلم ، إلا إذا فرض بحال يعذر فيه ويكون كالناسي ، فلا يترتب عليه حينئذ كفارة ، على أن ذلك كله مما شاة ، وإلا فالشارع ~~لم~~ أدري بمد أن لم يكن في العقل ما يأتى ذلك ، وفرض قبول الخبر لأفادة ذلك ولو للانحياز بعمل من عرفت ، فتخص القواعد حينئذ به كما صرح به جماعة ، لكن ذكر بعض الناس أنه يجب الاقتصار على مورد النص ، وهو المتمتع كما في الصحيح (١) بل وكذا الأخير بناء على ما يفهم من جماعة منهم المصنف هنا والفاضل في القواعد ، بل هو صريح الحلبي ، وفيه ما لا يخفى عليك

من عدم إشعلد في الخبر بالمتنع الذي هو في سؤال الصحيح ، والاشكال من حيث طواف النساء الذي تجب البدنة بالجماع قبله مع التذكر قد عرفت الجواب عنه ، فالنتيجة بناء على العمل بالخبر المزبور وجوب البقرة بالجماع قبل السمي بظن الأئمة من هذه الحيثية ، ولا أقل من الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهدى ، نعم ينبغي الاختصار على الستة بظن أنها سبعة لا غير ذلك ، وإن كان يومه إطلاق المصنف ، والله العالم .

المسألة (١) الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السمي في أي شوط كان قطعته ندباً أو رخصة مع سعة الوقت وصلى ثم أتته ، وكذا لو قطعته لحاجة له أو لغيره وفقاً للمشهور ، بل عن المنتهى والتذكرة أنه لا يعرف في جواز القطع للصلاة خلافاً ، لصحيح معاوية (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السمي بين الصفا والمروة وقد دخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يشبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود ، أو ليس عليهما مسجد ؟ أي موضع صلاة ، وقيل المراد به المسجد الحرام ، وكونه عليهما كناية عن قربهما وظهوره للساعين ، ولا يخفى بعده ، وخبر الحسن بن علي بن فضال (٢) قال : « سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سميت شوطاً واحداً ثم طلعت الفجر فقال : صل ثم عد فأتهم سميتك » وموثق محمد بن فضيل (٣) عن محمد بن علي الرضا عليه السلام ، قال له : « سميت شوطاً ثم طلعت الفجر قال : صل ثم عد فأتهم سميتك » وخبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (٤)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السمي - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السمي - الحديث ١

« سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السمي بين الصفا والمروة فيسمى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال : إن اجابه فلا بأس » وزاد في الفقيه (١) « ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب الي من ان يقضي حق صاحبه » ولذا قال القاضي فيما حكى عنه : ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا تمكن من تأخيرها ؛ ولكن سمعت في الطواف الامر بالقطع ، فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات ، بل قد تقدم سابقاً ايضاً جواز الجلوس في اثناؤه للاستراحة ، وقطعه لتدارك صلاة الطواف ، لصحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « سأله عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسمي بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سميته » وصحيح معاوية (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه » مضافاً الى الاجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاة فيه ، ومقتضى ذلك كله جواز القطع اختياراً ، وعدم الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه ، خلافاً لما سمعته من المفيد وسائر والجليين خجلوه في القطع لحاجة ونحوها كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها في الحكم لعموم الطواف والاشواط فيما تقدم من الاخبار لا لحل السمي على الطواف كما عن المختلف ليرد انه قياس مع الفارق ، لان حرمة الطواف أكثر من حرمة السمي ، وإن كان في الاول ايضاً انه ظاهر في غير السمي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب السمي - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ - ١

خصوصاً بعد ما سمعته من الأدلة ، وقد تقدم الكلام في خبر احمد بن عمر الحلال (١) وعن الآخرين انه كالطواف لكنها ذكرنا في الطواف جواز القطع لفريضة ثم البناء ولو على شوط ، بخلاف المفيد وسار فانها اطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في الطواف ومثابة السمي له .

وعلى كل حال لا ريب في ضعف الجميع لما عرفت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل قيل لولا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقاً ولو كان ما سمي شوطاً واحداً لكان القول بما قاله الحلبيان قوياً للتأسي وقاعدة الاقتصار على المتيقن السالمين عن المعارض صريحاً بل وظاهراً ظهوراً يعتد به إلا الموثق (٢) وغيره (٣) الواردين في القطع للصلاة ، فانها صريحان في البناء ولو على شوط ، ونحن نقول فيه بمضمونها بل من نقل عدم الخلاف فيه عن التذكرة والمنتهى ، ولا موجب للتمدي الى ما عداه من الصورة سوى الاخبار الباقية والاجماع على عدم وجوب الموالاة ، والاخبار ليست بواضحة الدلالة إلا على الامر بالعود الى المكان الذي قطعه فيه خاصة كما في بعضها (٤) ومع الامر بانعام السمي كما في آخر (٥) منها ، وربما خلا بعضها (٦) عن الامر بالعود ايضاً وإنما فيه رخصة القطع خاصة ، فأوضحها دلالة الصحيح الاول (٧) وليس فيه تصريح بالبناء على الأقل ، بل ظاهره الاطلاق ، ولما سبق

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب السمي - الحديث ٣ - ٢

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب السمي - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب السمي - الحديث ١

لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه وهو حكم ركعتي الطواف إذا نسيهما وذكرهما في أثناء السعي صار فيه مجحلاً ، وإنما ذكر الحكم فيه تبعاً فيشكل التعمول على مثل هذا الإطلاق جداً في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدمناهما سيما بعد اعتضادهما بما ذكر مستنداً للعقيد ومن تبعه سابقاً ، والاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي بمعنى أنه لا يؤخذ بتركها شرعاً ، لا الشرطي ، فلا ينافي وجوبها شرطاً في محل النزاع ، بمعنى أنه لو لم يوال يفسد سعيه ويتوقف صحته على إعادته وإن لم يكن ترك الموالاة إنعاً ، وبالجملة التمسك بنحو هذا الاجماع المنقول والاخبار لا يخلو من اشكال وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من وجوه ، بل بعضه من غريب الكلام الذي لا ينبغي أن يسطر ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف ﴾ لا في عمرة ولا في حج اختياراً بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتبهة على بيان الحج قولاً وفعلًا ، مضافاً الى صحيح منصور بن حازم (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما » بل صرح الفاضل والشهيد وغيرها بأنه لو عكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد سعيه ، للاصل بل الاصول وترك الاستفصال في الصحيح المزبور ، مضافاً الى غيره من النصوص ، نعم لو لم يمكنه الاعادة استتاب كما سمعت .

وعلى كل حال فـ ﴿ كما ﴾ لا يجوز تقديم السعي على الطواف ﴿ لا يجوز ﴾

تقديم طواف النساء على السمي ﴿ اختياراً بلا خلاف أجده فيه ايضاً كما اعترف به غير واحد للتصوصل المنتظمة لكيفية الحج فعلاً وقولاً وخصوص مرسل احمد بن محمد (١) » قلت : لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : لا يكون سمي إلا قبل طواف النساء ، وغيره .

وحينئذ ﴿ فان قدمه ﴾ عمداً ﴿ طاف ثم اعاد السمي ﴾ حتى يكون آتياً بالمأمور به على وجهه ، نعم لو قدمه ساهياً اجزأ كما عرفت الكلام فيه وفي تقديمه ايضاً للضرورة والخوف من الخيض ، فلاحظ وتأمل ، بل ﴿ و ﴾ كذا تقدم الكلام ايضاً فيما ﴿ او ذكر في اثناء السمي نقصاناً من طوافه ﴾ فان كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت ﴿ قطع السمي وانهم الطواف ثم اتم السمي ﴾ وإلا استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السمي ، ولعل إطلاقه هنا منزل على كلامه السابق ، ومن هنا فسر به في المسالك على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك ، وقد عرفت سابقاً ما يشهد له ، فلا وجه لوسومة بعض الناس فيه قائلين ان ظاهر النافع والشرائع والتهديب والنهاية والسرائر والتحرير والتذكرة البناء على الطواف بالبيت وان لم يكن متجاوز النصف ، بل لعل التفصيل في الموثق (٢) السابق كالصريح فيه ايضاً ، ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاطاعة بما قدمناه سابقاً ، وهو التفصيل المزبور المنسوب الى المشهور ، بل لعله كذلك بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقق لامكان تنزيل الاطلاق في بعض المبارات على ما يفهم منهم في غير المقام من كون المدار على التفصيل ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب الطوف - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

الى هنا تم الجزء التاسع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
المشتمل على الوقوف بعرفات والمشر ومنى والطواف
والسمي ، وقد بذلنا الجهد غايته في تصحيحه ومقابلته
لنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف نور
الله ضريحه ، وقد خرج بعون الله ولطفه خالياً
عن الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ
عنه البصر ، ويتلوه الجزء العشرون
في الأحكام المتعلقة بمعنى بعد
العود ان شاء الله
تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء التاسع عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب الاقامة بمنى لامير الحاج	١٢	استحباب الاحرام يوم التروية	٢
الى طلوع الشمس		للحاج والخروج الى منى ثم الخروج	
استحباب الدعاء بالمرسوم عند الخروج	١٢	الى عرفات	
بيان حد منى	١٢	استحباب إيقاع الاحرام بعد	٤
استحباب الغسل للوقوف	١٣	صلاة الظهرين	
استحباب الطواف وركعتيه قبل	١٣	بيان ما يستحب لامير الحاج	٧
الاحرام بالحج		بيان وقت الاحرام للمفرد والقارن	٨
عدم جواز الطواف بعد الاحرام	١٤	وقت إحرام الحج للمجاور	٩
حتى يرجع من منى		جواز الخروج الى منى قبل يوم	١٠
حكم من طاف بعد الاحرام ساهياً	١٤	التروية لذوي الاعذار	
او جاهلاً		استحباب الخروج الى منى يوم	١٠
كيفية الوقوف بعرفات واعتبار النية	١٥	التروية والبيتوتة بها ليلة العرفة	
فيه وبيان وقتها		الى طلوع الفجر	
وجوب الكون في عرفات الى الغروب	١٧	كرهية الجواز من وادي محسر	١١
عدم كفاية الوقوف بنمرة او عرنة	١٧	قبل طلوع الشمس	
او ثوبه او ذي المجاز او تحت الاراك		كرهية الخروج من منى قبل الفجر	١١
وجوب الكون في عرفات من الزوال	١٩	إلا لذوي الاعذار	
الى الغروب بنحو الاستيعاب			

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢٠	بيان الموقف وحدوده	٣٥	بيان وقت الاختياري والاضطراري
٢٢	وجوب الاستيعاب وان الركن هو المسمى		لوقوف بعرفات
٢٥	وجوب الوقوف من اول الزوال	٣٧	من نسي الوقوف بعرفات وقف بها
٢٧	حكم من أقاض قبل الغروب جاهلاً او ناسياً		الاضطراري ، ولو غلب على ظنه
٢٨	وجوب العود قبل الغروب بعد العلم او التذكر		فوات المشعر اقتصر على الوقوف بالمشعر
٢٨	حكم من أقاض قبل الغروب عامداً	٣٨	كفاية حج من نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
٢٩	حكم من عاد قبل الغروب	٣٨	صحة حج من وقف بعرفات قبل الغروب ولم يدرك المشعر إلا بعد الزوال
٢٩	اعتبار السلامة من الجنون والاغماه والسكر والنوم في الوقوف في جزء من الوقت	٤٢	كفاية الوقوف بالمشعر نهراً عن غيره في صحة الحج
٣٠	حكم من وقف ثامن ذي الحجة او عاشره خطأ	٤٥	عدم الاجتزاء باضطراري المشعر نهراً
٣٢	كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة مع العلم بعدم كونه مطابقاً للواقع	٤٧	بيان اقسام الوقوفين ، وهي ثمانية
٣٢	مسمى الوقوف بعرفات ركن	٤٩	استحباب الوقوف بميسرة الجبل
٣٣	كفاية الوقوف بالمشعر لمن فاته الوقوف بعرفات	٥٠	استحباب الوقوف في سفح الجبل
		٥٠	استحباب الدماء المأثور وغيره في الموقف

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٥١	استحباب الدعاء في الموقف لنفسه ولوالديه وللمؤمنين	٦٥	بأذان واحد وأقامتين وتأخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء
٥٣	المعرفة يوم دعاء وذكر لا يوم صلاة	٦٦	اعتبار النية في الوقوف بالمشر
٥٦	استحباب ان يضرب خباء بنمرة	٦٧	حد المشر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
٥٧	استحباب ان يقف على السهل وان يجمع رجليه وان يسد الخلل به وبخفيه	٦٨	عدم جواز الوقوف بغير المشر ، نعم يجوز مع الزحام الوقوف في المأزمين
٥٨	استحباب الدعاء قائماً	٦٩	كفاية الوقوف لو نواه ثم قام او جن او اغشى عليه
٥٩	كراهة الوقوف في اعلى الجبل	٧٠	زوم كون الوقوف بعد طلوع الفجر
٥٩	كراهة الوقوف راكباً وقاعداً	٧١	حكم من افاض من المشر قبل طلوع الفجر
٦٠	كراهة رد السائل في الموقف	٧٥	بيان ما هو واجب من الوقوف وما هو ركن
٦٠	كراهة السؤال في الموقف من غير الله تعالى	٧٧	جواز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران
٦٠	استحباب الاجتماع للدعاء يوم عرفة في الامصار	٧٩	استحباب عدم الافاضة للمعذورين إلا بعد انتصاف الليل
٦١	القول في الوقوف بالمشر	٧٩	عدم لزوم الجبر على من افاض بالليل ناسياً
٦٢	استحباب الاقتصاد في السير الى المشر والدعاء بالمأثور	٧٩	استحباب الدعاء المرسوم او غيره
٦٣	استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل ، وإن منعه مانع صلى في الطريق		بعد ان يصلي الفجر
٦٤	استحباب الجمع بين المغرب والعشاء		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٨١	استحباب الدعاء والاحياء ليلة المزدلفة	٩١	استحباب الإقامة بمنى لمن فاتته الحج
٨٢	استحباب وطء الضرورة المشر		الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان
	برجليه حافياً		بافعال العمرة التي يتحلل بها
٨٤	القول باستحباب الصمود على قزح	٩١	استحباب التقاط الحصى من المشر
	وذكر الله عليه		وجواز اخذها من غيره من الحرم
٨٥	وقت الوقوف بالمشر ما بين		عدا المساجد
	الطلوعين للمختار ، وللمضطر الى	٩٣	اعتبار أن يكون الحصى مما يسمى
	زوال الشمس		حجراً
٨٥	حكم من لم يقف بالمشر ليلاً ولا	٩٤	اعتبار ان يكون الحصى من الحرم
	بعد الفجر حامداً ، ومن ترك ناسياً	٩٥	اعتبار ان يكون الحصى ابكاراً
	بعد ان وقف بعرفات ، ومن ترك	٩٦	استحباب ان يكون الحصى برشا
	الوقوفين		رخوة بقدر الأنملة كعلية منقطة
٨٦	من لم يقف بعرفات وأدرك المشر	٩٧	استحباب الالتقاط
	قبل طلوع الشمس صبح حجه ، ولو	٩٨	كراهة كون الأحجار صلبة او مكسرة
	فاتته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز	٩٨	استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس
	له تدارك المشر الى قبل الزوال		بقليل لمن عدا الامام بدون التجاوز
٨٦	من فاتته الحج تحلل بعمرة مفردة		عن وادي محسر
٨٨	من فاتته الحج وتحلل بالعمرة يقضيه	٩٩	استحباب الوقوف للامام الى طلوع
	وجوباً إن كان واجباً وإلا فندبا		الشمس
٨٩	سقوط الافعال عن فاتته الحج	٩٩	استحباب الهرولة في وادي محسر

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٠٠	القول في نزول منى	١١٣	استحباب استقبال غير العقبة من
١٠١	استحباب الدماء بالمرسوم اذا هبط	١١٤	الجوار واستقبال القبلة عند الرمي
	الى منى	١١٥	وجوب الهدى على المتنع
١٠١	رمي حرة العقبة	١١٥	وجوب الهدى على المسكى اذا تمتع
١٠٣	اعتبار النية في الرمي	١١٦	حكم المملوك اذا تمتع باذن مولاه
١٠٤	اعتبار العدد وهو سبع ، والقاروا	١١٨	تمين الهدى على المملوك اذا ادرك
	بما يسمى رمياً		المشعر ممتقاً
١٠٥	كيفية الرمي	١١٨	اعتبار النية في الذبح
١٠٦	وجوب التفريق في الرمي	١١٨	كفاية نية الذابح النائب عن المنوب عنه
١٠٦	بيان المراد من الجرة	١١٩	استحباب ذكر المنوب عنه لفظاً
١٠٧	استحباب الطهارة حال الرمي	١١٩	العبرة بالنية لو غلط الوكيل في
١٠٨	استحباب الغسل للرمي		تسمية الموكل
١٠٨	استحباب الدماء عند ارادة الرمي	١٢٠	وجوب ذبح الهدى بمنى
١٠٩	استحباب ان يكون بين الراى وبين	١٢١	عدم اجزاء الهدى الواحد إلا من
	الجرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً		واحد
١٠٩	استحباب الرمي خذفاً	١٢٦	اجزاء الهدى الواحد عن جماعة
١١٠	استحباب الدماء مع كل حصاة		في المندوب
١١٠	استحباب كون الراى ماشياً	١٢٦	عدم وجوب بيع ثياب التجمل في
١١١	استحباب المشى الى الجار		الهدى ، بل يقتصر على الصوم
١١٢	استحباب استقبال الجرة العقبة	١٢٧	عدم الاجزاء لو ضل الهدى فذبحه
	واستدبار القبلة عند الرمي		غير صاحبه عنه

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٣١	عدم جواز إخراج شيء مما ذبحه	١٥٥	استحباب نحر الأبل قاعة
عن منى		١٥٦	استحباب الربط بين الخف والركبة
١٣٣	وجوب ذبح الهدي يوم النحر مقدماً	والطعن من الجانب الأيمن	
على الخلق ، ولو أخره أم وأجزاء		١٥٦	استحباب الدعاء عند الذبح
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة		١٥٧	استحباب وضع الحاج يده على يد
١٣٥	وجوب كون الهدي من النعم	الذابح ، وأفضل منه أن يتولى	
١٣٦	اعتبار السن في الهدي	الذبح بنفسه إذا أحسن	
١٣٩	اعتبار التامية في الهدي	١٥٧	استحباب أن يقسم الهدي اثلاثاً
١٣٩	عدم أجزاء الموراء والمرجاء	١٦١	القول بوجوب الأكل من الهدي
والمريضة والكبيرة		١٦٢	عدم الضمان مع الإخلال بالأكل
١٤١	عدم أجزاء المقطوعة الأذن والتي	١٦٢	عدم الأشكال في الضمان لو باع
انكسر قرنهما الداخل كتحقيق كتاب يوم		الهدي المذبوح أو ألقاه	
١٤٥	عدم أجزاء الخصى	١٦٣	كراهة التضحية بالجاموس والثور
١٤٧	عدم أجزاء المهزولة	والمجوء	
١٤٨	بيان المراد من المهزول	١٦٤	من فقد الهدي ووجد ثمنه ينتقل
١٥١	استحباب كون الهدي سمياً ينظر	فرضه إلى الصوم	
في سواد ويترك في سواد ويمشي		١٦٧	من فقد الهدي وثمنه صام ثلاثة
في مثله		أيام في الحج متواليات	
١٥٣	استحباب كون الهدي مما عرف به	١٦٩	من لم يتفق له التوالي اقتصر على
١٥٤	أفضل الهدي من البدن والبقر	يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث	
الأنثى ، ومن الضأن والمعز الذكراً		بعد النحر	

المصحية	الموضوع	المصحية	الموضوع
١٧٢	من فاته يوم التروية آخر الصوم الى ما بعد النفر	١٨٧	من أقام بمكة انتظر مدة وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر
١٧٢	عدم جواز صوم أيام التشريق بمضى	١٨٩	بيان مبدأ الشهر
١٧٤	جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر	١٨٩	ثبوت قضاء الثلاثة على الولي دون السبعة
١٧٧	جواز تقديم صوم الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بالتمتع	١٩٠	وجوب قضاء العشرة على الولي
١٧٧	جواز صوم الثلاثة طول ذي الحجة	١٩٠	عدم الفرق في الحكم بين الوصول الى البلد وعدمه
١٧٨	من صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي به بعد النفر	١٩١	من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
١٧٩	عدم جواز صوم الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بأحرام العمرة	١٩٢	من تعين عليه الهدي أخرج من أصل تركته
١٨٠	تعين الهدي على من لم يصم الثلاثة في ذي الحجة	١٩٢	هدي القران بعد السوق لا يخرج عن ملك سائقه وإن وجب نحره
١٨٣	عدم وجوب الهدي على من صام الثلاثة ثم وجد وإن كان الرجوع الى الهدي أفضل	١٩٦	وجوب نحر هدي القران بمنى إن كان لأحرام الحج ، وبفناء للكعبة إن كان للعمرة
١٨٥	صوم السبعة بعد الوصول الى البلد	١٩٧	عدم وجوب البديل لو هلك هدي القران من غير تقريط
١٨٦	عدم اعتبار الموالاة في السبعة	١٩٨	وجوب البديل لو كان مضموناً كالسكفارات
١٨٧	اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة في مكة لا في البلد		

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٩٩	حكم الهدي لو عجز عن الوصول الى المنحر	٢١٨	استحباب التثليث في الأضحية
٢٠٤	عدم تعين هدي القران للمدقة إلا بالنذر بل يكون حكمه حكم هدي التمتع	٢١٩	استحباب الأضحية
٢٠٥	عدم الضمان لو سرق هدي القران من غير تفريط	٢٢٣	تعيين وقت الأضحية بمضى والأمصا
٢٠٦	حكم الهدي الذي ضل فذبحه الواحد عن صاحبه	٢٢٥	جواز ادخار لحم الأضحية
٢٠٧	حكم الهدي الذي ضاع فأقام بدله ثم وجد	٢٢٧	كراهة إخراج لحم الأضحية من منى
٢٠٩	جواز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده مركز تحقيق كالميتور	٢٢٨	جواز إخراج ما يضحيه غيره من منى
٢١١	حكم ولد الهدي	٢٢٩	إجزاء الهدي الواجب عن الأضحية والجلم بينهما أفضل
٢١١	حكم الهدي الواجب كالكفارات والفداء والنذور	٢٢٩	من لم يجد الأضحية تصدق بثمنها وإن اختلف أثمانها تصدق بالنسبة
٢١٥	تعيين موضع نحر البدنة المنذورة	٢٣٠	استحباب كون التضحية بما يشترية لا بما يريه
١١٦	تعيين موضع نحر المنذور اذا كان غير بدنة	٢٣٠	كراهة أخذ شيء من جلود الاضاحي
٢١٦	استحباب التثليث في هدي القران كهدي التمتع	٢٣١	كراهة اعطاء الجلد الجزا
		٢٣١	استحباب التصديق بالجلد
		٢٣٢	وجوب الحلق أو التقصير
		٢٣٣	أفضلية الحلق على التقصير
		٢٣٤	وجوب الحلق على الضرورة والملبد
		٢٣٦	تعيين التقصير على النساء
		٢٣٨	حكم الخنثى المشكل

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢٣٨	وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت	٢٥٠	وجوب إيقاع المناسك الثلاثة يوم النحر
٢٤٠	من قدم الزيارة على الحلق جبره بشاة	٢٥٠	عدم وجوب الاعداد لو أتم وقدم بمضاً على بعض
٢٤١	وجوب إعادة الطواف لو قدمه على الحلق نسياناً	٢٥١	المتنعم بعد الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء
٢٤٢	وجوب إعادة الطواف لو قدمه على الحلق جهلاً	٢٥٥	بيان التحلل من الصيد
٢٤٢	بطلان الحج لو ترك الاعداد ممدداً	٢٥٦	مدخلة كل واحد من المناسك الثلاثة في منى في التحليل
٢٤٢	وجوب إعادة السعي حيث ما يجب إعادة الطواف	٢٥٦	حلية الطيب ايضاً في غير المتنعم بالحلق أو التقصير
٢٤٢	حكم تقديم الطواف على الذبح أو الرمي	٢٥٧	المتنعم إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
٢٤٢	وجوب الرجوع الى منى للحلق أو التقصير لو أخل بها	٢٥٨	حلية النساء بطواف النساء
٢٤٣	من لم يتمكن من الرجوع حلق أو قصر مكانه وجوباً وبعث بشعره ليدفن بغير ندباً	٢٥٩	حلية الرجال للنساء بطواف النساء
٢٤٤	من ليس على رأسه شعر أجزاء إصرار المومى عليه	٢٦٠	الحاج إذا طاف وسعى قبل الوقوفين يتحلل من كل شيء بالحلق أو التقصير
٢٤٥	الجمع بين إصرار المومى والتقصير	٢٦٠	حرمة النساء على الصبي بعد بلوغه أو ترك طواف النساء
٢٤٦	بيان ما يستحب في الحلق	٢٦١	وجوب طواف النساء على الخنثى والخصيان
٢٤٧	وجوب الترتيب بين المناسك الثلاثة يوم النحر		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
وأخذ الثياب والدعة اذا وقف على باب المسجد		٢٩٢ حرمة النساء بالاحرام على العبد المأذون فيه	
٢٩٩ اعتبار الطهارة في الطواف الواجب		٢٩٢ حرمة وطء النساء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بفهوة والمقد عليهن بترك الطواف	
٢٧٠ حكم الطهارة الترايية		٢٩٢ كراهة لبس الخيط قبل طواف الزيارة	
٢٧١ حكم المبطلون والمفسوس والمستعاضة		٢٩٣ كراهة تغطية الرأس قبل طواف الزيارة	
٢٧١ وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف		٢٩٣ اختصاص الكراهة بالمتمتع	
٢٧٣ عدم الغفر في الاقل من الدرهم من الدم وفيما لا تتم للصلاة به في الطوف		٢٩٤ كراهة الطيب قبل طواف النساء	
٢٧٣ دم الفروح والجروح مفسو في الطواف		٢٩٤ استحباب الخشي الى مكة للطواف والسمي بعد قضاء المناسك يوم النحر فان أخر من النذر وتأكد ذلك في حق المتمتع	
٢٧٣ وجوب استئناف الطواف الواجب لو ذكر عدم الطهارة حين الطواف		٢٩٥ كراهة تأخير زيارة البيت عن اليوم الثاني	
٢٧٣ بيان حكم الشك في الطهارة في اثناء الطواف وبعد الفراغ		٢٩٦ اجزاء الطواف والسمي على فرض التأخير	
٢٧٤ اعتبار الختان في الطواف للرجل دون المرأة وبيان حكم الخنثى والصبي وحكم مورد التمذر		٢٩٦ جواز تأخير الطواف والسمي للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهة الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسمي الفصل وتظيم الاظفار	
٢٧٥ اعتبار السر في الطواف			
٢٧٨ استحباب الغسل لدخول مكة			
٢٧٨ استحباب الغسل لدخول الحرم			
٢٨٠ استحباب الغسل بعد الدخول لو حصل عذر قبله			

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢٨١	استحباب مضغ الاذخر عند الدخول	٢٩٤	بطلان الشوط لو وقع بين الحجر وبين البيت
٢٨٢	استحباب دخول مكة من اعلاها	٢٩٥	اعتبار إكمال الطواف سبعا
٢٨٢	استحباب أن يكون الداخل حافياً على سكبنة ووقار	٢٩٥	لزوم كون الطواف بين البيت والمقام
٢٨٣	استحباب الفعل لدخول للمسجد الحرام	٢٩٧	للقول باجزاء الطواف خارج المقام
٢٨٣	استحباب الدخول من بلب بني شيبه	٢٩٨	اعتبار المقدار من جميع الجوانب ، وهو ست وعشرون ذراعاً ونصف
٢٨٤	استحباب أن يقف عند الباب ويسلم على النبي ﷺ ويدعو بالمأثور	٢٩٩	عدم اجزاء المشي على أساس البيت وعلى حائط الحجر
٢٨٥	كيفية الطواف	٣٠٠	وجوب ركعتي الطواف خلف المقام
٢٨٥	اعتبار النية في الطواف	٣٠٢	استحباب قراءة التوحيد في الاولى والجهد في الثانية
٢٨٦	اعتبار مقارنة النية للطواف	٣٠٣	وجوب الرجوع لو نسي الركعتين خلف المقام ، ولو شق الرجوع قضاهما حيث ذكر
٢٨٧	وجوب الابتداء بالحجر في الطواف والختم به	٣٠٥	القول بجواز الاستنابة في صورة المشقة
٢٨٨	عدم وجوب قصد البدأة بالحجر والختم به	٣٠٦	وجوب قضاء صلاة الطواف على الولي
٢٨٩	بيان كيفية الابتداء بالحجر	٣٠٦	حكم ترك الصلاة مع الطواف
٢٩١	استحباب استقبال الحجر بالوجه قبل الطواف	٣٠٧	حكم ترك الصلاة همدأ وجهلاً ونسياناً
٢٩١	وجوب كون الطواف على اليسار		
٢٩٢	بطلان الطواف لو وقع على غير اليسار		
٢٩٢	اعتبار كون الحجر داخلًا في الطواف		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
النصف وبعده		٣٠٨ حكم الزيادة على السبع ممدأ في الطواف الواجب	
٣٢٨ حكم قطع طواف التريضة قبل تجاوز النصف وبعده لدخول البيت او السعي في حاجة		٣١٠ كراهة الزيادة على السبع في الطواف المندوب	
٣٣٠ حكم قطع الطواف للمرض		٣١٤ وجوب الطهارة في الطواف الواجب واستحبها في المندوب	
٣٣١ حكم قطع الطواف لعارض		٣١٤ وجوب كون صلاة الطواف في المقام حيث هو الآن	
٣٣٢ حكم استمرار المرض		٣١٦ بطلان الصلاة في غير المقام	
٣٣٤ حكم من احدث في الطواف الواجب قبل النصف وبعده		٣١٧ جواز الصلاة عند الزحام وراء المقام أو الى احد جانبيه	
٣٣٥ حكم من ذكر في السعي انه لم يتم طوافه		٣٢٠ جواز الصلاة في الطواف المندوب حيث شاء من المسجد	
٣٣٦ المدار في إتمام الطواف واستثنائه مجاوزة النصف وعدمه		٣٢٠ من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه ، وإن علم في الاثناء ازاله وعم	
٣٣٨ لزوم البناء من موضع القطع		٣٢٣ أجزاء الطواف لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ	
٣٣٩ لزوم الاخذ بالمتيقن لو شك في موضع القطع		٣٢٣ جواز إيقاف صلاة الطواف ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل	
٣٣٩ وجوب الموالاة في الطواف		٣٢٦ حكم نقصان الطواف قبل تجاوز	
٣٤٠ جواز قطع الطواف المندوب ممدأ			
٣٤٠ بيان ما يستحب في الطواف			
٣٤٠ استحباب استلام الحجر والدعاء عنده بالمأثور			

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٣٤٢	استحباب استلام الحجر قبل الطواف وفي اثنائه وفي كل شوط	٣٥٣	استحباب التزام المستحار في الشوط السابع وبسط اليد على حائطه وإصاق البطن والخذ به والدعاء بالأنور
٣٤٣	استحباب الابتداء بالاستلام والاختتام به	٣٥٥	استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من الطواف
٣٤٣	القول بوجوب الاستلام	٣٥٦	عدم جواز الرجوع الى المستحار لو جاوزه الى الركن عمداً او نسياناً
٣٤٤	استحباب الاستلام بجميع البدن	٣٥٧	استحباب التزام الاركان كلها
٣٤٤	استحباب الاستلام ببعض البدن		لا سيما الذي فيه الحجر واليمني
٣٤٤	استحباب الاستلام ببعض البدن	٣٥٩	تأكد استحباب التزام الركن اليماني والدعاء عنده
٣٤٤	إذا تمذر الجميع	٣٦١	استحباب ثلاثمائة وستين طوافاً ومع عدم التمكن فثلاثمائة وستين شوطاً
٣٤٤	استحباب الاستلام باليد إذا تمذر بغيرها	٣٦٢	إلحاق الزيادة بالطواف الأخير وسقوط الكراهة هنا
٣٤٥	استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام بها	٣٦٣	استحباب قراءة سورة التوحيد في الأولى والجمعة في الثانية من صلاة الطواف
٣٤٥	الأقطع يستلم بموضع القطع	٣٦٤	حكم من زاد شوطاً على السبعة سهواً
٣٤٥	غير المتمكن من الاستلام يشير باليد	٣٦٩	استحباب التداوي من البيت في الطواف
٣٤٦	بيان المراد من الاستلام	٣٦٩	كراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
٣٤٧	استحباب الدعاء والذكر حال الطواف		
٣٥٠	استحباب السكنينة والوقار والاقتصاد في المشي حال الطواف		
٣٥٠	استحباب الرمل ثلاثاً والمشي أربعاً في طواف القدوم		
٣٥٢	المراد بالرمل الهرولة		
٣٥٢	الرمل مستحب للرجال دون النساء		
٣٥٢	بيان المراد من طواف القدوم		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الطواف الواجب واجباً والندب ندباً		٣٧٠ بطلان الحج والعمرة بترك الطواف	
٣٨٥ حكم من نسي الطواف حتى رجع		صمداً بل جهلاً	
الى أهله وواقع		٣٧١ بيان ما يتحقق به ترك الطواف في الحج	
٣٨٧ جواز الاستنابة لو نسي طواف النساء		٣٧١ بيان ما يتحقق به ترك الطواف في	
٣٨٩ وجوب قضاء طواف النساء		عمرة التمتع وفي العمرة المفردة	
٣٩٠ وجوب قضاء طواف النساء على		٣٧٢ عدم كون طواف النساء ركناً	
الولي بعد الموت		٣٧٣ عدم الاحتياج الى المحلل بعد الفساد	
٣٩٠ جواز تأخير السعي عن الطواف الى الغد		بترك الطواف	
٣٩١ وجوب تأخير الطواف والسعي عن		٣٧٤ حكم ترك الطواف نسياناً	
الوقوفين ومناسك منى يوم النحر		٣٧٦ عدم الفرق بين ترك الطواف نسياناً	
على المتمتع		في الحج أو العمرة في الحكم	
٣٩٢ جواز تقديم الطواف على الوقوف		٣٧٧ وجوب الاستنابة في الطواف لو	
المندوب		تعذر المود أو تمسر	
٣٩٤ جواز تقديم طواف النساء على		٣٧٨ عدم الالتفات بعد الفراغ لو شك	
الوقوف للضرورة		في عدد أشواط الطواف أو في صحته	
٣٩٥ جواز تقديم الطواف على الوقوف		٣٧٩ حكم الشك في الزيادة في أثناء الطواف	
للقارن والمفرد على كراهة		٣٨٠ حكم الشك في النقصان في أثناء الطواف	
٣٩٧ عدم جواز تقديم طواف النساء على		٣٨٣ تعين البناء على الأقل في الطواف المندوب	
السعي إلا مع الضرورة		٣٨٤ حكم من زاد على السبع ناسياً وذكر	
٣٩٨ من قدم طواف النساء على السعي		قبل بلوغه الركن	
سahياً اجزأ ولو كان مامداً لم يجز		٣٨٤ من طاف وذكر الله لم يتطهر أعاد في	
٣٩٩ عدم جواز الطواف وعلى الطائف برطلة		الفريضة دون النافلة ويميد صلاة	

المصحية	الموضوع	المصحية	الموضوع
٤٠١	حكم من نذر أن يطوف على أربع	٤١٧	اعتبار النية في السعي
٤٠٢	حكم من عجز عن المشي إلا على أربع	٤١٨	لزم البدأة بالصفا والختم بالروة
٤٠٣	جواز التحويل على التمر في تعداد الطواف ، واو شكاً عولاً على الأحكام المتقدمة	٤١٩	عدم وجوب الصمود على الصفا
٤٠٥	وجوب طواف النساء في الحج	٤٢١	بيان للراد من الصفا والروة
٤٠٦	وجوب طواف النساء في العمرة المفردة	٤٢٢	عدم وجوب الصمود على المروة
٤٠٧	عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها	٤٢٢	وجوب السعي سبغاً بحسب ذهابه شوطاً وعوده آخر
٤١٠	وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والصبيان والخصيان والخنثى	٤٢٣	استحباب المشي في السعي
٤١٠	استحباب الطهارة في السعي	٤٢٣	استحباب المرولة ما بين المنارة وزقاق المطارين والمشي في غيره
٤١١	استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها قبل السعي	٤٢٧	استحباب الرجوع بنحو الفقهي لو نسي المرولة ثم يهرول موضعها
٤١٣	استحباب الخروج من الباب المحاذي للحجر	٤٢٨	استحباب الدعاء في السعي ماشياً ومهرولاً
٤١٣	استحباب الصمود على الصفا	٤٢٨	جواز الجلوس خلال السعي للراحة
٤١٥	استحباب استقبال الركن المراقي وإحالة الوقوف على الصفا والدعاء بالمأثور	٤٢٩	بطلان الحج لو ترك السعي عامداً
		٤٣٠	حكم من ترك السعي ناسياً
		٤٣٠	بقاء الاحرام على من أخل بالسعي
		٤٣١	حكم الزيادة المندبة في السعي
		٤٣٢	حكم الزيادة السهوية في السعي
		٤٣٢	حكم من تيقن عدد الاشواط وشك فيها بدأ به

المصحف	الموضوع	المصحف	الموضوع
٤٣٨	حكم الشك في عدد الاشواط في الاتناء فيما دون السبعة	٤٤٣	جواز قطع السمي لو دخل وقت الفريضة
٤٣٩	حكم الشك فيما زاد عن السبعة	٤٤٦	عدم جواز تقديم السمي على الطواف
٤٣٩	من يتيقن النقيصة أتى بها	٤٤٦	عدم جواز تقديم طواف النساء على السمي
٤٤٠	حكم من تمتع بالعمرة وظن انه اتم السمي فأحل وواقع النساء	٤٤٧	وجوب اعادة السمي لو قدمه على الطواف ممدأ



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

